وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعـــة محمد خيضر –بسكـــــرة–
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قســـــم الحقـــــــوق

الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري

إعداد الطالبة: إشراف الدكتورة:
ابتسام صولي رشيـــدة العـــام

لجنة المناقشـــــة:

1–الأستاذ الدكتور عمر فرحاتي... أستاذ محاضر.....جامعة محمد خيضر بسكرة– رئيسا
2–الدكتورة رشيدة العام... أستاذة محاضرة....جامعة محمد خيضر بسكرة–مشرفا ومقررا
3–الدكتور محمد لمين لعجال أعجال..أستاذ محاضر... جامعة محمد خيضر بسكرة–ممتحنا
4 -الدكتورة حورية لشهب... أستاذة محاضرة.... جامعة محمد خيضر بسكرة ... ممتحنا

السنـــة الجامعيـــة: 2010/2009

مقدمة

إن حقوق الإنسان وحرياته ليست وليدة الحاضر, بل هي ملازمة له ولصيقة به منذ وجوده, إلا أن هذه الحقوق و الحريات كانت عرضة للانتهاك من قبل الفرد والسلطة على حد سواء لعدم وجود ضوابط تنظمها, فالصراع لازم الإنسان منذ وجوده, و لوضع حد له وللعيش في مجتمع آمن تم التعاقد بين بني جنسه على التنازل على بعض الحقوق و الحريات لشخص يختارونه من بينهم (الحاكم) يتولى حمايتهم و تحقيق الأمان و ضمان الاستقرار لهم و هذ ا ما سمي بالعقد الاجتماعي, و رغم هذا لم تسلم حقوق الإنسان و حرياته من الانتهاك, بل انتقل هذا الأخير من الفرد للفرد إلى السلطة في مواجهة الفرد, و هو ما جعل مختلف التنظيمات تسارع إلى النص على احترامها عن طريق تقنينها و احتوائها ضمن تشريعات تحميها, و باعتبار الإنسان هو مصدر جميع هذه الحقوق و الحريات بمختلف أنواعها (الحق في الحياة, الحق في المساواة أمام القانون, حرية المعتقد, حرية الفكر,.....), و ركن أساسي في تكوين الدولة, لذا فإن جميع ما يسن من قوانين يصب في مصلحته, فيفسح له المجال لممارستها في حدود احترام حرية الآخرين, و لعل من أبرز هذه الحقوق و الحريات حرية الرأي و التعبير التي تعد الحجر الأساس لكل الحريات, فهذه الأخيرة هي أيضا قررت نتيجة صراع مرير بين الفرد الذي يتطلع إلى حقه في اكتساب هذه الحرية و بين السلطة التي تأبى ذلك خوفا من الطغيان عليها والعمل على إطاحتها, فكانت تحد أو بالأحرى تمنع التعبير عن الرأي و طرح الأفكار المخالفة لمنظورها حتى و صل بها الأمر إلى قتل و إعدام المفكرين لاكتشافهم نظريات و أفكار تخالف اعتقاداتها, فهذا الصراع دام فترة طويلة إلى أن تم افتكاك هذه الحرية عن طريق أداة فعالة تعد من أكثر ما يجسدها و يترجمها ألا و هو الإعلام المرئي والمسموع والمكتوب الذي يعد متنفسا للفرد في التعبير عن آرائه, فلم يستسلم الفرد لضغوط السلطة فقام بالتعبير عن آراءه و أفكاره حتى و إن كلفه ذلك حياته, و هذا يؤكد ما قاله الأستاذ محمد سعد ابراهيم في كتابه "**حرية الصحافة**" بأن: " **أن الدستور لا يصنع الحرية, وإنما الحرية هي التي تصنع الدستور**".

فظهور الدساتير كان كحل للتوفيق بين مطالب الفرد و مطالب السلطة, و سياج منيع يوقف هذه الأخيرة عند تجاوزها للحدود التي رسمها لها الدستور, و في خضم هذه الصراع لعبت الصحافة المكتوبة دورا بارزا في نقل تطلعات الفرد بالرغبة في تحصين حقوقه من أي اعتداء, فهي أداة فعالة في نقل ما يدور داخل المجتمعات سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا....و تزيد من توطيد العلاقات سواء بين الأفراد أو بين الدول, حيث كل منهم بإمكانه الإطلاع على ما يدور في ساحة الآخر, لذا كانت الصحافة المكتوبة أبرز وسائل الإعلام و أهم طريق للتواصل على المستوى الداخلي و الخارجي, و نتيجة لهذا أخذت جل

القوانين على عاتقها مسألة تنظيمها و تبيين الحدود التي يجب ألا تتجاوزها, و وضع قيود حتى لا تحيد عند ممارستها, و في مقابل ذلك رصدت لها ضمانات تحميها من تعسف و ضغط السلطة عليها, باعتبارها ستنقل صورة المجتمع و طبيعة النظام بسلبياته و إيجابياته, و ستعبر عن مدى ديمقراطية النظام, و هو ما تسعى مختلف الأنظمة إلى أن توصف به, و بما أن الصحافة المكتوبة من أهم دعائم وأسس بناء صرح الديمقراطية فهي تساعد على تحقيق ما تصبوا إليه هذه الأنظمة.

و الجزائر على غرار سائر الدول سعت و لا زالت تسعى إلى تكريس الديمقراطية بمختلف الطرق, نتيجة لما مرت به من أزمات و مراحل عصيبة لعبت فيها الصحافة المكتوبة دورا بارزا, فكانت صلة الوصل بين الجمهور والسلطة فيما يقع من أحداث واضطرابات, لذلك أخذ المشرع على عاتقه النص عليها ضمن الدساتير والقوانين, و أكد على ضرورة حمايتها وعدم الاعتداء عليها طالما لم تخرج في أداء رسالتها عن الحدود التي رسمها لها.

و من هنا تبرز أهمية موضوع حرية الصحافة المكتوبة, فبالإضافة إلى أنها من أبرز الحريات وأهمها فهي تمحو ذلك الكبت و القمع الذي مارسته بعض الأنظمة القديمة و لا زالت تمارسه بعض الأنظمة الحديثة, و تفسح المجال للتعبير بكل حرية ومصداقية عما يدور في المجتمع من سياسات اقتصادية و اجتماعية و ثقافية,...., و هذا ما يعد نقطة انطلاق نحو الإصلاح والتغيير.

كذلك تجعل من الفرد عنصرا فاعلا في المجتمع, من خلال تعبيره عن أفكاره و آرائه التي تخدم المجتمع و ترتقي به نحو الأحسن دونما خوف أو رهبة, لكن دون أخذ هذا الأمر على إطلاقه ؛ لأن ذلك تتحكم فيه طبيعة النظام , فقد يسمح به في مجتمع, و لا يسمح به في مجتمع آخر.

و تزداد أهمية هذا الموضوع في الجزائر نتيجة للتحول النوعي الذي انتقل فيه الإعلام وعلى رأسه الصحافة المكتوبة من احتكار الدولة والحزب في ظل الحزب الواحد, إلى فتح الصحافة المكتوبة للقطاع الخاص وتجسد هذا خاصة بعد إقرار التعدية الحزبية, الذي صاحبه الانفتاح على مجموعة من الحريات العامة بإعادة تأكيدها و ترسيخها و التي من بينها حرية الصحافة المكتوبة, الأمر الذي استدعى أن يتدخل المشرع ليضع ضوابط ممارستها, و يقرر الضمانات التي تكفل عدم انتهاكها, باعتبار المشرع السلطة التي يخول إليها تنظيم الحريات من جهة وحماية النظام العام من جهة أخرى, لأن إقرار الحرية من دون وضع ضمانات لها تكون حرية منقوصة و عرجاء لا تستقيم, هذا الأمر الذي سنبحثه ضمن هذا الموضوع, لذلك ارتأينا أن تكون الإشكالية المعالجة لهذا الموضوع كالتالي:

فيما تتمثل الضمانات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية حرية الصحافة المكتوبة, و ما مدى نجاعتها ؟

و يندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- كيف هي وضعية حرية الصحافة المكتوبة في الجزائر؟
- ما هي الضوابط المقررة لها والحدود التي يجب ألا تتجاوزها؟
- ما هي مكانيزمات ممارستها و القيود التي تعيق هذه الممارسة؟

– كيفية تعامل القضاء مع هذه الحرية؟

و دراستنا لهذا الموضوع كان مجازفة منا, نظرا لقلة المراجع التي تعالج الصحافة المكتوبة خاصة المراجع الجزائرية و بالأخص القانونية, حتى الدراسات الأكاديمية لم تتناوله , فهناك من تناول "**حرية الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري**" للطالب **سعيداني نعيم**, و هناك من تناول "**المسؤولية الجنائية للصحفي**" للطالب **الطيب بالواضح**, و هناك من تناول الصحافة المكتوبة من زاوية حقوق المؤلف تحت عنوان "**الصحافة وحقوق المؤلف**" للطالبة **رزال حكيمة**, و هناك من تناول "**الصحافة المكتوبة بين السلطة و الحرية**" للطالب **طيبي مقران**, إلا أنه لم يتم التطرق إلى الضمانات أو الآليات التي تحمي هذه الحرية, لكن هذا لم يمنعنا من الاستعانة بهذه الأخيرة (بعض هذه الدراسات) في المواطن التي تهمنا.

و يمكن أن نرجع عدم الاهتمام بهذا الموضوع (الضمانات) إلا أن طغيان العقوبات على هذه الحرية جعل البعض يركز عليها دون الضمانات.

و حبا للبحث و طلبا للعلم خضنا هذه المغامرة آملينا إفادة الجميع بموضوع حديث, و حداثته تفرض دراسته , فحاولنا أن نلقي الضوء على هذه الحرية من خلال ما للشريحة التي تمثلها (الصحفيين) من ضمانات أقرها المشرع الجزائري لحمايتها.

و في سبيل دراستنا اعتمدنا المنهج المقارن من خلال مقارنة الضمانات أو الآليات القانونية التي قررها المشرع الجزائري بين قانون الإعلام 01/82 و قانون الإعلام 07/90 و بين التشريعات الأخرى (التشريع المصري والتشريع الفرنسي), و منهج تحليلي , حيث حللنا بعض المواد القانونية لنستشف الضمانات التي قررها المشرع.

و للإجابة على الإشكالية قسمنا الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: معنون **بماهية حرية الصحافة المكتوبة** و يتضمن التطور التاريخي لحرية للصحافة المكتوبة و ضوابطها و ميكانيزمات ممارستها و القيود التي ترد عليها.

و الفصل الثاني: معنون **بالآليات القانونية لحماية حرية الصحافة المكتوبة في الجزائر** ويتضمن الآليات الدستورية و المدنية و الجنائية.

الـفـصـــل الأول

مـاهيـة حـريـة الصحـافـة المـكتـوبـة

إن تمتع الإنسان بالحقوق والحريات إزاء غيره (كالحق في الحياة, الحق فـــي العمـــل, حريـــة الاعتقاد,.....), لم يتم إقرارها إلا بعد مخاض طويل تمثل في الصراع بين السلطة والحرية, فافتكت هذه الحقوق والحريات بعد ثورات ومقاومات من قبل الشعوب في مواجهة السلطة المستبدة, ويمكن القـــول أن مختلف هذه الحقوق والحريات قررت عن طريق حرية واحدة ووحيدة ألا وهي حرية الرأي و التعبيـــر, فهي منبع كل الحريات, وهي من أكثر ما يثير غيض النظام, فيلجأ إلى إعمال كل الوسائل لإخمادها هـــذا إذا كانت تعاكس منظوره بطبيعة الحال, ومن أكثر ما يجسد ويبرز هذه الحرية إلى الوجود هـــي حريـــة الصحافة المكتوبة (صحافة القلم) باعتبارها من أهم الحريات في الدول الديمقراطية التي تبيح حرية القلم وتفتح المجال للنقد والتقييم, لذلك تلجأ جل التشريعات إلى تحديد مبادئها ووضع ميكانيزمـــات ممارســـتها فتنظم بذلك حرية إصدار و تداول الصحف, و في مقابل ذلك تضع قيودا لحماية الغير الذي قد يتضـــرر منها, و لتفصيل أكثر لهذه الحرية ارتأينا أن نقسم هذا الفصل كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم حرية الصحافة المكتوبة

المبحث الثاني: ضوابط حرية إصدار الصحف وتداولها

المبحث الثالث: القيود الواردة على حرية الصحافة المكتوبة

المبحث الأول: مفهوم حرية الصحافة المكتوبة

تتبوء حرية الصحافة المكتوبة مكانة هامة في المجتمعات الديمقراطية, باعتبارها إحدى الوســائل التي تسمح للفرد الذي يشكل إحدى ركائز هذه المجتمعات بإعطاء رأيه في كل ما يدور حوله من أمــور في مختلف المجالات, فيبرز بذلك النقائص والسلبيات ليقوم أصحاب القرار بتخطيها وإصلاحها, ويظهــر الإيجابيات ليدفع بها إلى مستوى أكثر فعالية, ولهذا كان الشعب وخاصة طبقة الصحفيين إن صح القــول ضمير الأمة والرقيب على مؤسسات الدولة ومصالحها, غير أنه لم يكن من السهل إقرار هذه الحرية حتى وإن كنا في دولة ديمقراطية, وذلك للصراع الأبدي المعروف بين السلطة والحرية, فلم يتم إقــرار هــذه الأخيرة إلا بعد مخاض طويل من الثورات والمقاومات, لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى مدلول حريــة الصحافة المكتوبة, ومراحل تطورها والمبادئ والضوابط التي تحكمها.

المطلب الأول: تعريف حرية الصحافة المكتوبة

قبل التطرق إلى المقصود بحرية الصحافة المكتوبة, لابــد لنــا أن نعــرج أولا علــى بعــض المصطلحات والمفاهيم لنحدد مفهوم هذه الحرية باعتبارها المصدر الذي تكونت من خلاله وانبثقت منه.

الفرع الأول: تعريف الحرية

أولا: المقصود بالحرية بوجه عام

عرف ابن منظور في لسان العرب الحرية بأنها : " أصلها حر, يحر, إذا صــار حــرا, والاســم حرية, وحرره: أعتقه " [1].

وفي الاصطلاح الشرعي تعني:

" هي ما يميز الإنسان عن غيره, ويتمكن بها من ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته بإرادة واختيار, مــن غير قسر ولا إكراه, ولكن ضمن حدود معينة "[2].

عرفها بعض الفلاسفة والمفكرين من بينهم:

- **جون لوك:** الحرية هي: " الحق في فعل شيء تسمح به القوانين "[3].
- **إيمانويل كانت:** الحرية هي: " قانون العقل " [4].

---

[1]- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: **لسان العرب**, المجلد الرابع, دار صادر للطباعة والنشر, بيــروت- لبنان, الطبعة الأولى, 1410-1990 , ص 178.

[2]- وهبة الزحيلي: **حق الحرية في العالم**, دارالفكر المعاصر, بيروت-لبنان, الطبعة الأولى,1421-2000, ص 39.

[3]- محمد سعد ابراهيم: **حرية الصحافة (دراسة في السياسات التشريعية وعلاقتها بــالتطور الــديمقراطي)**, دار الكتــاب العلمية للنشر والتوزيع, القاهرة, الطبعة الثالثة, 2004, ص 18.

[4]- المرجع نفسه, ص 18.

– **فيختة:** الحرية هي: " استقلالية الذات وتحقيق سعادة الإنسان "[1].

هذه التعاريف تتفق في أن الحرية هي التمتع بالاستقلالية, إلا أنها تختلف من حيث مصدر هـــذه الأخيرة, فقد يقررها القانون فتمارس ضمن إطاره, وقد يفرضها العقل , وقد تتطلبها النفس.

ونجد **المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي** لسنة **1879** تعرف الحريـــة كالتالي: " قدرة الإنسان على إتيان كل عمل لا يضر بالآخرين ".

عرفها بعض القانونيين من بينهم[2]:

– **زكرياء ابراهيم** بأنها: " الملكة الخاصة التي تميز الإنسان من حيث هو موجود عاقل يصدر في أفعاله عن إرادته هو, لا عن أية إرادة أخرى غريبة عنه, فالحرية تعني انعدام القسر الخارجي".

– **محسن عبودي:** " مجموعة الحقوق المعترف بها, والتي اعتبرت أساسية في مستوى حضاري معين, ويتوجب بالتالي أن تتمتع بوضعها هذا بحماية قانونية خاصة تكفلها الدولة وتضمن عدم التعـــرض لهـــا, وبيان ووسائل حمايتها ".

وللحرية تقسيمات مختلفة من بينها[3]:

– الحريات المادية: كحق الحياة وحق الأمن وحرمة المسكن.

– الحريات الاقتصادية: وتشمل حرية الملكية وحرية التجارة وحرية الصناعة.

– الحريات الاجتماعية: مثل الحق في العمل وما يتفرع عنه.

– الحريات الفكرية: وفي مقدمتها حرية الرأي وحرية التعليم وحرية الصحافة (وهي موضوع دراســتنا), وحرية الاجتماعات والجمعيات والنقابات.

ثانيا : تعريف حرية الر أي والتعبير

هناك تعاريف عديدة لحرية الرأي والتعبير نورد منها الآتي:

حرية الرأي والتعبير هي:

– " أن يكون الإنسان حرا في تكوين رأيه, فلا يكون تبعا لغيره, وأن يكون حرا في إبداء هذا الـــرأي وإعلانه بالطريقة التي يراها "[4].

---

[1]– وهبة الزحيلي: المرجع السابق, ص 39.

[2]– المرجع نفسه, ص 39.

[3]– ليلى عبد المجيد: **تشريعات الإعلام (دراسة حالة مصر)**, العربي للنشر والتوزيع, دون بلد نشر, الطبعة الأولى, 2001, ص 9.

[4]– عبد الحكيم حسن العملي: **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام (دراسة مقارنة)**, دار الفكر العربـــي, دون بلد نشر, 1394–1874 , ص 466.

– " حرية الغير في التعبير عن أفكاره والإعراب عن مبادئه ومعتقداته بالصورة التي يراها, وذلك في حدود القانون "[1].

– " واحدة من الحقوق المعنوية ذات الطابع السياسي, وتعني أن كل إنسان يستطيع التعبير عن آرائـــه وأفكاره للناس، سواء كان بشخصه أو برسالة أو بوسائل النشر المختلفة أو عن طريق الروايات والأفلام وغيرها من وسائل النشر والاتصال "[2].

– " هي أن يكون لكل إنسان الحرية في اعتناق الآراء بمأمن من التدخل في شؤونه, وحرية التمـــاس المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها بمختلف وسائل الاتصال دون تقيد بحدود الدولة "[3].

هذه التعاريف تتفق في أن حرية الرأي و التعبير: هي الحق في إبداء الرأي والتعبير عنه بمختلف طرق ووسائل النشر, إلا أنه هناك من يحدد ممارستها بأن تكون في إطار القانون, وهناك من لا يقتصـــر ممارستها في حدود الدولة, بل إمكانية تعدي هذه الأخيرة.

– " حق الأشخاص في أن يعبروا عن آرائهم وأفكارهم, وهو ما يحتوي ضمنيا على حق متلقي هـــذه الآراء والأفكار والمعلومات في وجود سبل ومنافذ تتدفق من خلالها بعيدا عن تدخل الآخرين, وهـــي لا تقتصر فقط على حرية الأفراد في التعبير عن آرائهم, وإنما حق تلقي الآخرين لهذه الآراء المعبر عنهـــا في حرية "[4].

هذا التعريف يعرف حرية الرأي والتعبير بالنظر إلى طرفيها أي صاحب الرأي والمتلقي له.

– " هي حرية التعبير عن كافة الآراء والمواقف دون ضغط أو تهديد أو تخويف ســـواء مـــن قبـــل الأفراد, وذلك عن طريق نشر آرائهم في وسائل الاتصال بحرية أو من قبل القائمين بالاتصـــال أنفســـهم, ولن يتأتى ذلك إلا من خلال الحد من الرقابة والسيطرة على وسائل الإعلام وصياغة الرسائل الإعلاميـــة بطريقة تتيح التعبير عن الرأي والرأي الآخر, وإطلاق ملكات الإبداع الفني والفكري "[5] .

هذا التعريف يضيف على التعاريف السابقة بأن تمارس حرية الرأي والتعبير من دون إكـــراه أو تهديد (هذا معنى الحرية الذي تطرقنا إليه آنفا) ومن غير رقابة وسيطرة على وسائل الإعـــلام, وفـــتح المجال للرأي الآخر للتعبير عنه.

---

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي: **المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر**, دار الفكر الجامعي, الأزاريطـــة–الإســـكندرية, 2004, ص 14.

[2]– مازن ليلو راضي, حيدر أدهم عبد الهادي: **حقوق الإنسان والحريات الأساسية**, دار قنديل للنشر والتوزيـــع, عمـــان– الأردن, الطبعة الأولى, ص 145.

[3]– عبد الحكيم حسن العملي: المرجع السابق, ص 466.

[4]– قدري علي عبد المجيد: **الإعلام وحقوق الإنسان (قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية)**, دار الجامعة الجديدة للنشر, الأزاريطة –الإسكندرية, 2008, ص 247.

[5]– المرجع نفسه, ص 247.

وحرية التعبير عن الرأي تتطلب بالضرورة وجود إعلام يتيح تبادل الأفكار والمعلومات.

ثالثا: تعريف حرية الإعلام

يقصد بالإعلام:

– " جمع وتخزين ومعالجة ونشر المعلومات والأخبار والبيانات لفهم الظروف الشخصـــية والبيئيـــة والقومية والدولية "[1].

– " تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والسليمة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعـــة مـــن الوقائع أو مشكلة من المشكلات, بحيث يعبر هذا الرأي تعبيرا موضوعيا عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم"[2].

– " هو جميع أوجه النشاطات الاتصالية التي تستهدف تزويد الجمهـــور بجميـــع الحقـــائق والأخبـــار الصحيحة والمعلومات السليمة في القضايا والموضـــوعات والمشـــكلات ومجريـــات الأمـــور بطريقـــة موضوعية وبدون تحريف, مما يؤدي إلى خلق أكبر درجة من المعرفة والـــوعي والإدراك, والإحاطـــة الشاملة لدى فئات جمهور المتلقين للمادة الإعلامية بجميع الحقائق والمعلومات الموضوعية الصحيحة عن القضايا والموضوعات بما يساهم في تنوير الرأي العام وتكوين الرأي الصائب لدى الجمهور في الوقـــائع والموضوعات والمشكلات المطروحة "[3].

ويقصد بحرية الإعلام:

" حق الحصول على المعلومات من أي مصدر ونقلها وتبادلها والحق في نشر الأفكار والآراء وتبادلها دون قيود, والحق في إصدار الصحف وعدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدمه وسائل الإعـــلام إلا فـــي أضيق الحدود وفيما يتصل بالأمن القومي, والأمور العسكرية وما يتصل بحرمة الآداب العامة "[4].

ومن جملة التعاريف هذه نستخلص أن حرية الإعلام هي:

إيصال الآراء والأفكار والمعلومات من غير تحريف للجمهور لتنويره وتكوين رأي صائب لديه بمختلف وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمكتوبة, وهذه الأخيرة هي محور دراستنا.

---

[1]– صالح أبو أصبع: **تحديات الإعلام العربي"دراسة الإعلام" المصداقية, الحرية, التنمية, الهيمنة الثقافية**, دار الشـــروق, دون بلد نشر, 1999, ص 231.

[2]– عبد الرزاق محمد الديليمي: **إشكاليات الإعلام والإتصال في العالم الثالث**, مكتبة الرائد العلمية, عمان, الطبعة الأولـــى, 1425–2004, ص 18.

[3]– المرجع نفسه, ص 18.

[4]– ليلى عبد المجيد: المرجع السابق, ص ص 37, 38.

الفرع الثاني: تعريف الصحافة

نتطرق في هذا الفرع إلى التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي للصحافة كالتالي:

أولا: التعريف اللغوي

الصحافة–بكسر الصاد– من الصحيفة جمع صحائف أو صـــحف, والصـــحيفة هـــي الصـــفحة, وصحيفة الوجه أو صفحة الوجه هي: بشرة جلده, ويقال: " صن صحيفة وجهك", والصحيفة أو الصـــفحة هي القرطاس المكتوب, أو ورقة كتاب بوجهيها...وورقة الجريدة بها وجهان أي صفحتان أو صـــحيفتان, فسميت: صحيفة, وعلمها وفنها سمي: صحافة, والمزاول لها يسمى: صحافيا–بكسر الصاد– أو صحفيا– بضم أو فتح الصاد– والتسمية في أساسها من صفحة أو صحيفة أي إحدى وجهي الورقة المكتوبة, وهي التسمية الأكثر ملائمة إلى عالم الصحافة, حيث أنها لم تخرج عن نطاق الصفحة أو الصحيفة.[1]

– و في القاموس المحيط يقصد بالصحيفة: الكتاب وجمعها صحائف.[2]

– و في المصباح المنير تعني الصحيفة: قطعة جلد أو قرطاس كتب فيه.[3]

– و في المعجم الوسيط تعني الصحيفة: إضمامة من الصفحات تصدر يوميـــا أو فـــي مواعيـــد منتظمة, وجمعها صحف وصحائف, والصحفي من يأخذ العلم من الصحيفة لا عن الأستاذ.[4]

و لقد ورد لفظ الصحف في القرآن الكريم على النحو التالي:

– قوله تعالى: " لولا يأتينا بآية من ربه, أو لم تأتهم بينة ما في الصحف الأولى" سورة طه–الآية– 133.

– قوله أيضا: " أم لم ينبأ بما في صحف موسى" سورة النجم–الآية– 36.

– قوله أيضا: " بل يريد كل امرئ منهم أن يؤتى صحفا منشرة" سورة المدثر–الآية– 52.

– قوله أيضا: " في صحف مكرمة" سورة عبسى–الآية– 13.

– قوله أيضا: " وإذا الصحف نشرت" سورة التكوير–الآية– 10 .

– قوله أيضا: " صحف ابراهيم وموسى" سورة الأعلى– الآية– 18.

– قوله أيضا: " رسول من الله يتلوا صحفا مطهرة" سورة البيينة–الآية– 2 .

و لفظ الصحف في هذه الآيات ورد بدلالات مختلفة المعاني.

---

[1]– محمد منير حجاب: **الموسوعة الإعلامية**, المجلد الرابع, دار الفجر للنشر والتوزيع, دون بلد نشر, 2003, ص52.

[2]– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي: **القاموس المحيط** , الجزء الثالث, دار الكتاب العربي, دون بلد نشر, دون سنة نشر, ص 160.

[3]– أحمد بن محمد علي الفيومي: **معجم المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**, المكتبة العلمية, دون بلد نشر, دون ســـنة نشر, ص 334.

[4]– مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط** , الجزء الأول , مطابع دار المعارف, مصر, الطبعة الثانيـــة, 1392–1982, ص 508.

أما في اللغة الإنجليزية فتسمى الصحافة **Journalisme** من أصـــل **Journal** وهـــي إحـــدى مشتقات كلمة **Jour** الفرنسية أي "يوم", وكلمة **Journal** بالفرنسية تعني في الأساس "يومي" صفة مـــن اليوم, إذن فهي لاعلاقة لها بالصفحة أو الصحيفة, إذ أن الصفحة تسمى **Page** , أما الجريـــدة فتســـمى بالفرنسية **Journal** أي يومية, وبالإنجليزية **Newspaper** وهي كلمة من الكلمات الإنجليزية المركبـــة تعني الأولى **News** : أخبار, والثانية **Paper** : ورق, ومعناها مجردة " ورق الأخبار"[1].

وفي قاموس أوكسفورد تستخدم كلمة صحافة بمعنى **presse** وهي شيء مرتبط بالطبع والطباعة ونشر الأخبار والمعلومات, وهي تعني أيضا **Journal** ويقصد بها الصـــحيفة **Journalisme** بمعنـــى الصحافة و**Journaliste** بمعنى الصحفي, فكلمة الصحافة تشمل إذن الصحيفة والصحفي فـــي الوقـــت نفسه[2].

أما عن المعنى المتعارف عليه اليوم في الصحافة العربية, فيرجع الفضل فيه للشيخ نجيب حـــداد منشئ صحيفة لسان العرب في الإسكندرية وحفيده ناصف اليازجي, وهو أول من استعمل لفظ الصـــحافة بمعنى صناعة الصحف والكتابة فيها, ومنها أخذت كلمة صحافي.[3]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

تعرف الصحافة بأنها:

- " إحدى الأدوات الأساسية للإعلام؛ لأنها تلعب دورا كبيرا في بلورة وتكوين الرأي العـــام, وهـــذا الدور لا يتوقف على الإطلاق على نقل الأخبار وعرضها والتعليق عليهـــا, بـــل يتعـــدى ذلـــك؛ لأن الصحافة لها رسالة سياسية واجتماعية وثقافية بالنسبة للمواطنين "[4].
- " وسيلة لتكوين الاتجاهات وصياغة الرأي العام"[5].
- " الوسيلة الفعالة لممارسة الرقابة على أعمال الحكومة, وهي همزة وصل بين الحكام والمحكومين في الدول الديمقراطية"[6].

---

[1]- محمد منير حجاب: المرجع السابق, ص ص 1489, 1490.

[2]- المرجع نفسه, ص 1490.

[3]- المرجع نفسه, ص 1490.

[4]- سعدي محمد الخطيب : **العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي**, منشورات الحلبي الحقوقية, بيـــروت-لبنـــان , الطبعة الأولى, 2008, ص 17.

[5]- عبد الرزاق محمد الديليمي: المرجع السابق, ص 77.

[6]- سعدي محمد الخطيب: المرجع السابق , ص 22.

– " صناعة إصدار الصحف, وذلك باستقاء الأنباء ونشر المقالات بهدف الإعلام ونشر الرأي والتعليم والتسلية, كما أنها واسطة تبادل الآراء والأفكار بين أفراد المجتمع, وبين الهيئة الحاكمة والهيئة المحكومة, فضلا عن أنها من أهم وسائل توجيه الرأي العام"[1].

– " حرية الجهر بالآراء والأفكار, وهي من حقوق الإنسان المقدسة, حيث لا يحرم الإنسان من الإفاضة بما يدور في خلده من آراء, والصحافة حرة في نشر هذه الآراء في حدود القانون, ومـــن ثـــم فالرقابـــة محظورة, إلا إذا كان ضروريا وقاية للنظام الاجتماعي"[2].

و هناك من يعرف الصحافة وفقا للتوجه الإيديولوجي كالتالي: [3]

فوفقا للتوجه الليبيرالي تعني:

– " أداة للتعبير عن حرية الفرد من خلال حقه في ممارسة حرياته السياسية والمدنية وفي مقدمتها حقه في التعبيرعن أفكاره وآرائه, وهو الأمر الذي يلخصه مبدأ حرية الصحافة".

و وفقا للتوجه الاشتراكي تعني:

– " نشاط اجتماعي يقوم على نشر المعلومات التي تهم الرأي العام, والصحافة تحتاج إلى وسائل إعلامية مناسبة لنشر المعلومات الاجتماعية, وهذه الوسائل هي الصحف".

تتفق هذه التعاريف في أن:

الصحافة هي أهم وسيلة لنقل ما يدور في المجتمع للمواطنين, وتوجيه الرأي العام ليتمكن من بسط رقابته على السلطة, من خلال تبادل الآراء و الأفكار بين الهيئة الحاكمة والهيئة المحكومة.

و تختلف من حيث:

أن هناك من يحصر تعريف الصحافة في الصحافة المكتوبة (إصدر الصحف), وهناك مـــن يوســـع فـــي مفهومها فيرى بأنها التعبيرعن الرأي بمختلف طرق ووسائل الإعلام, وهناك من يشترط أن تمارس فـــي حدود القانون من دون فرض رقابة عليها, وإن كان لابد من ذلك فيكون استثناء.

و يمكن تعريف الصحافة بأنها:

حرية نشر وتبادل الأفكار و الآراء بمختلف وسائل الإعلام (مرئية, مسموعة, مكتوبة) لتوجيه الـــرأي العام ليمارس رقابته على السلطة وذلك في حدود القانون.

---

[1]– الطاهر بن خرف الله: "**حرية الإعلام وحقوق الإنسان**", مجلة الوسيط في الدراسات الجامعية, الجزء الأول, دار هومـــة للنشر والتوزيع, الجزائر, 2002, ص 18.

[2]– المرجع نفسه, ص 18.

[3]– فاروق أبو زيد: **مدخل إلى علم الصحافة**, عالم الكتاب, القاهرة, الطبعة الثانية, 1418–1998, ص 41.

و تأكيدا على أهمية الصحافة يقول **فولتير**:

" إن الصحافة هي آلة يستحيل كسرها وتستعمل لهدم العالم القديم حتى يتسنى لهـــا أن تنشـــئ عالمـــا جديدا"[1].

و يقول **مارشال مالكوهان**:

" إن الصحافة كرسي اعتراف جماعي يتيح مشاركة مشتركة إذ أن في اســـتطاعتها تلـــوين الأحـــداث لاستخدامها أو عدم استخدامها "[2].

هناك من يعرف الصحافة بأنها: "**سلطة رابعة**" وذلك لما لها من قدرة وإمكانية على التأثير, وهذا الوصف "**سلطة رابعة**" ليس بالحديث, بل يرجع في تاريخه إلى القـــرن 18 م, حينمـــا خاطـــب النائـــب الإنجليزي "**ادموند بيرك**" الصحفيين في مجلس العموم قائلا: "**أ نتم السلطة الرابعة في الدولـــة**", وتـــوفي سنة 1797 ولم يكن قد خصص للصحفيين مكانا في مجلس العموم[3], وذلك لم يحـــدث إلا بعـــد حريـــق البرلمان الذي تم سنة 1834, وجاء بعده "**توماس كارلايل**" في مؤلفه الشهير الذي وضعه ســـنة 1841 عن" **الأبطال وعبادة البطل**" فأبرز الدور الذي يلعبه أبطال الرجال في التاريخ وروى مرة أخرى ما قاله بيرك فكتب في مؤلفه السابق:

لقد قال بيرك: " أنه يوجد ثلاث سلطات في البرلمان, و لكننا إذا نظرنا إلى منصة الصـــحفيين وجـــدنا هناك سلطة رابعة أهم من السلطات الثلاث كلها, و ليس في ذلك نوع من التشبيه والبلاغة, بل هي حقيقة واقعة تتمتع بالنسبة لنا اليوم بأهمية كبيرة ", و قد كان من الأوائل الذين جعلوا للصحافة هـــذا الوصـــف اللورد "**توماس كولي**" فقد قال سنة 1823 : " أن الحي الذي يستقر فيه رجال الصحافة قـــد غـــدا اليـــوم السلطة الرابعة للمملكة"[4] , ومنذ ذلك الحين والأقلام تتوارث هذا الوصف للصحافة بأنها السلطة الرابعة.

إلا أن الآراء قد اختلفت حول هذا الوصف بين مؤيد ومعارض:

فالدكتور" **اسماعيل الغزال**" يرى أن الصحافة هي السلطة الرابعة في الدولة؛ لأنها الوسيلة الأكثر فعالية في التأثير على السلطة السياسية وعلى الرأي العام.

في حين يرى نقيب الصحافة المصري: أن وصف الصحافة بالسلطة الرابعة إلى جانـــب الســـلطات الدستورية الثلاثة, هوغير دقيق من الناحية الدستورية؛ لأن الصحافة هي سلطة معنوية فقـــط, وســـلطتها تكمن في مدى قدرتها على التأثير في الرأي العام.

---

[1]– خالد مصطفى فهمي: **المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية**, دار الجامعة الجديـــدة للنشـــر, الأزاريطـــة– الإسكندرية, 2003, ص 15.

[2]– المرجع نفسه, ص 15.

[3]– محمد سيد محمد: **الصحافة سلطة رابعة كيف.....؟** , دون دار نشر, دون بلد نشر, 1399–1979, ص 5.

[4]– مصطفى فهمي أبو زيد: **النظم السياسية والقانون الدستوري**, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 2006, ص 449.

و يرى الدكتور **جمال الدين العطيفي** في كتابه "**آراء في الشريعة وفي الحرية**" أن وصف الصحافة بالسلطة الرابعة ليس سليما؛ لأن حرية الصحافة حق يمارس وليس سلطة؛ لأن هذا الوصف لا يعـــدو أن يكون فرعا من حرية التعبير عن الرأي التي يجب أن تكون مكفولة في أي نظام ديمقراطي, كما أن هـــذا الوصف للصحافة سوف لن يكون عصا سحرية تحل مشكلاتها التي تتعرض لها فـــي الـــدول الناميـــة, كالمشكلات المتعلقة بسيطرة رأس المال أو الدولة على الصحافة, والمشكلات المتعلقة باحتكـــار الـــدول المتقدمة للوسائل التكنولوجية وسيطرتها على وكالات الأنباء القادرة على تزويد الدول النامية بالمعلومات, وغيرها من المشكلات, بالإضافة إلى طغيان الشعارات على المضامين وإشاعة الآراء المؤيدة والموافقـــة للسلطة الحاكمة وانزواء الآراء المعارضة البناءة, جعلت العرف يجري على وتيرة واحدة, وإذا لـــم يـــتم معالجة كل هذه المشكلات فإن أي حديث عن " **السلطة الرابعة**" سيكون مجرد ترديد شعار, وسيظل زمام الحرية بيد سلطة الدولة ترخيه قليلا أو تجذبه نحوها، دون أن يتحول إلى عقيدة راسخة ونظـــام قـــانوني تلتزم به الدولة, كما يلتزم به الأفراد ويعرفون سلفا حدوده وضوابطه".

و إذا كان من شأن " السلطة " سواء تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أن تؤثر في المجتمع فتلزم أفراده بقوانين أو أنظمة أو قرارات أو أحكام وفقا لصلاحية هذه السلطة الممنوحة لها بموجب أحكام الدســـتور, فإن الصحافة ليست سلطة دستورية, وبالتالي لا تتمتع بأية قوة إلزامية قانونية بموجب الدستور, لـــذلك لا يمكن وصفها بالسلطة الرابعة إلى جانب السلطات الدستورية الثلاث, ولا شك أن سعي القوى السياسية أو الاقتصادية أو الحزبية إلى احتواء الصحافة والسيطرة عليها من خلال دعمها المادي لها تحقيقا لمصالحها الشخصية أو السياسية في البلاد يؤكد لنا أن للصحافة دورا فعالا في التأثير على سياسة الدولـــة والـــرأي العام , وإلا لما سعت هذه القوى للسيطرة عليها بجعلها تابعة لها.[1]

ومن هنا يتجلى لنا أن الصحافة سلطة فعلية مؤثرة في الشعب, ولكنها ليست سلطة ذات قـــوة إلـــزام قانونية يمنحها لها الدستور, ويمكن وصفها بأنها سلطة شعبية[2] ولكنها ليست سلطة رابعة مســـتقلة إلـــى جانب السلطات الدستورية في الدولة, فهي تؤثر في الشعب, ولكنها لا تلزمه قانونا بتأييد ما تنشـــره مـــن أفكار وآراء ونقد سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي, حيث أنها تعتمد في سلطتها الشعبية أو الفعلية علـــى قوة التحليل المنطقي المؤثر في النفوس والذي يجعل الناس يتأثرون برأي الصحيفة ويقتنعون به, وخيـــر دليل على قوة تأثيرها الفعلي هو أن معظم الحكام في الدول يسعون إلى تنظيمها ووضع القيود القانونيـــة الكثيرة عليها للحد من حريتها وقوة التأثير فيها.[3]

---

[1] – سعدي محمد الخطيب: المرجع السابق, ص 20.

[2] – قانون الصحافة المصري لسنة 1996 يصف الصحافة بأنها سلطة شعبية طبقا للمادة الأولى منه.

[3] – سعدي محمد الخطيب, المرجع السابق, ص ص 20, 21.

الفرع الثالث: المقصود بحرية الصحافة المكتوبة

المعنى الضيق لكلمة صحافة يشير إلى عدد من آلات الطباعة, بمعنى الكتابة أيا كان الشكل الذي تقدم به نفسها (مجلدات, مجلات, دوريات)[1].

الصحافة المكتوبة: "هي إحدى وسائل الإعلام وتعني الصحف, وهذه الأخيرة هي كل مـــا يطبـــع على ورق ويوزع في مواعيد دورية وينقسم من حيث الهيئة الشكلية وطبيعة المضـــمون إلـــى الجرائـــد والمجلات, كما ينقسم من حيث مواعيد الصدور, فبالنسبة للجرائد تنقسم إلى صباحية, يومية, أســـبوعية, نصف أسبوعية, نصف شهرية, دورية تصدر على فترات معينة أو مرة واحدة في العام"[2].

أما حرية الصحافة المكتوبة فوردت بشأنها تعاريف عديدة نذكر منها:

– " هي حق إصدار الصحف وتملكها لمن يشاء"[3].

– " الحق في أن تنشر ما تريده, وأن تتم حمايته ضد أية مسؤولية عن هذا العمل, وذلـــك فيمـــا عـــدا المنشورات الإلحادية الفاحشة أو التي تتضمن فضائحا أو قذفا, وكذلك المنشورات الزائفة أو التي تضـــر بسمعة الإنسان ومصالحه"[4].

– "عدم تدخل الحكومة فيما ينشر أو فرض إرادتها عليها بإلزام أو منع فيمـــا ينشـــر ويتعلـــق بمـــادة النشر,أو بوقفها أو مصادرتها أو إلغائها, وذلك بصرف النظر عن اتجاهاتها وأفكارها وما ينشـــر فيهـــا, مادامت لا تجاوز حدود القانون"[5].

يعرفها الأستاذ "**موريس دوجي**" بأنها:

– "صورة عامة لحق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بواسطة المطبوعات بمختلف أشكالها كتابـــة, كراسة, مجلة, جريدة, أو إعلان دون أن تخضع هذه المطبوعات للإجازة أو الرقابة السابقة مع مســـؤولية مؤلفها مدنيا أو جنائيا "[6].

كما تعرف أيضا بأنها: حرية الفرد في التعبير عن آرائه وأفكاره عن طريق الطبع فـــي جميـــع المواضيع دون إجازة أو رقابة سابقة.

1-Patrick Wichsmann: **libertés publiques**, dalloz, 3em edition ,2000, p 422.

[2]– محمد منير حجاب: المرجع السابق, ص 1491.

[3]– ماجد راغب الحلو: **حرية الإعلام والقانون**, دار الجامعة الجديدة للنشر, الأزاريطة–الإسكندرية, 2009, ص 86.

[4]– سعدي محمد الخطيب: المرجع السابق, ص ص 22 , 23.

[5]– ماجد راغب الحلو: المرجع السابق, ص ص, 85 , 86.

[6]– عبد الرزاق محمد الديليمي: المرجع السابق, ص ص 228, 229.

تعرفها **الموسوعة السياسية** بأنها:

– "حق ديمقراطي تمت صياغته في الولايات المتحدة الأمريكية و ينص على ضمان حق الرأي العـــام في معرفة كل شيء يتعلق بالمصلحة العامة, الأمر الذي يفرض بدوره حق الصحافة في الوصـــول إلـــى كافة مصادر المعلومات بما فيها المصادر الحكومية لإطلاع الرأي العام على ما يجري"[1].

عرفتها **مجلة الإيكونومست الإنجليزية** بأنها: "حرية طبع ما تشاء دون أية رقابـــة ســـابقة مـــع خضوعها للقيود الناجمة عن أحكام القوانين المطبقة من قبل المحاكم فقط".

عرفها اللورد **مانسفيلد** بأنها: "حرية الطبع دون أية إجازة سابقة ضمن حدود القانون"[2].

عرفتها صحيفة **الأسوشيتد نيوزبيبر** من زاوية ثلاثة حقوق بأنها[3]:

– الحق الأول: حق كتابة ونشر الأخبار.

– الحق الثاني: حق الفرد في التعبير عن آرائه في هذه الأخبار دون تقيد وضمن حدود القانون.

– الحق الثالث: حق الإعلام أي حق الجمهور في الحصول على الأخبار مطبوعة.

من جملة التعاريف هذه يمكن أن نخرج بالتعريف التالي:

" حرية الصحافة المكتوبة هي الحرية في التعبير عن الرأي عن طريق الكتابة والطباعة والنشر وذلك في حدود القانون".

أما التعريف القانون لحرية الصحافة المكتوبة فيقصد به التعريف الذي تأخذ به القوانين التي تنظم الصحافة, والذي على أساسه تعامل الصحافة من قبل الحكومة. و بالرجوع إلى قانون الإعلام الجزائـــري رقم 07/90 [4] نجده يعرف الصحافة المكتوبة من خلال تعريفه للصحف في المادة 15 منه, ويعرف هـــذه الأخيرة كالتالي:

" تعد بمثابة نشرية دورية كل الصحف والمجلات بكل أنواعها والتي تصدر على فترات منتظمة وتصنف النشرات الدورية إلى صنفين:

– الصحف الإخبارية العامة

– النشريات الدورية المتخصصة"

فأمـــا الصـــحف الإخباريـــة العامـــة فهـــي النشـــريات الدوريـــة التـــي تشـــكل مصـــدرا للإعـــلام حول الأحداث الوطنية أو الدولية والموجهة إلى الجمهور

و النشريات الدورية المتخصصة فهي تلك النشريات التي تتعلق بموضوعات خاصة في ميادين معينة.

---

[1]–عبد الرزاق محمد الديليمي: المرجع السابق, ص 79.

[2]– المرجع نفسه, ص 80.

[3]– المرجع نفسه, ص 80.

[4]– قانون رقم 07/90 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 14, ص 459.

ويعرف الصحفي في المادة 28 على أنه: " كل شخص يتفرغ للبحث عـــن الأخبـــار وجمعهـــا وانتقائها واستغلالها, وتقديمها: خلال نشاطه الصحفي الذي يتخذه مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله".

كذلك نجد قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 يعرف الصحافة المكتوبـــة مـــن خلال تعريفه للصحيفة, حيث تنص المادة 02 منه على أنه: " يقصد بالصحف في تطبيـــق أحكـــام هـــذا القانون المطبوعات التي تصدر باسم واحد بصفة دورية كالجرائد والمجلات و وكالات الأنباء".

و تنطوي حرية الصحافة المكتوبة على ثلاثة حقوق أساسية: حرية الصـــحافة المكتوبـــة كحـــق للكاتب, حرية الصحافة المكتوبة كحق للقارئ, حرية الصحافة المكتوبة كحق للاتصال.

المطلب الثاني: نشأة وتطور حرية الصحافة المكتوبة

لقد ظهرت حرية الصحافة المكتوبة منذ عصور سحيقة وتطورت إلى أن أصبح لها كيان قانوني ضمن الدساتير والقوانين والمواثيق لذلك سنتطرق إلى هذه المحطات تبعا بالتدريج.

الفرع الأول: حرية الصحافة المكتوبة في العصور التاريخية والشريعة الإسلامية

إن التطور التاريخي لحرية الصحافة المكتوبة لا يمكن دراسته بمنأى عن حرية الرأي والتعبيـــر, فهو ليس منفصل عنها, بل نستشفه منها باعتبارها الحرية الأم لجميع الحريات الفكرية.

أولا : حرية الصحافة المكتوبة عبر العصور التاريخية

1-حرية الصحافة المكتوبة في العصور القديمة

إن تاريخ الصحافة بدأ مع بدء الإنسانية على اختلاف عصورها, فتحرير الإرادة الإنسانية وعقل الإنسان من كل ضغط أو إكراه كان دائما الهدف الذي بذل من أجله جهدا عظيما وكفاحـــا مريـــرا مـــن البشر[1], وتجسد هذا من خلال السعي إلى إقرار حرية التعبير كالتالي:

- **مصر:** عرفت مصر حرية التعبير ومارستها رغم طغيان معظم ملوك الفراعنة, فقد كان فرعـــون هو مصدر السلطات وأصل التشريع, وبيت العدل والقضاء, وأوراق البردى في المتحف البريطاني تحفظ قصة الفلاح الفصيح التي تعد وثيقة تاريخية تشهد بقيام حق النقد والتعبير في مصر الفرعونية قبـــل 35 قرنا[2].

- **اليونان:** صاغ اليونان نظرية كاملة للحرية مازالت تتردد في بقاع الأرض حتـــى الآن, بفضـــل فلاسفة أثينا ومنهم **سقراط** و**أفلاطون** و**أرسطو**, وترجع عظمة الأفكار الإغريقية إلى وجود الشعور والفكر الديمقراطي في تلك البيئة, ولم يكن ثمة قيود على سلطان الدولة فيما يتعلق بـــاحترام حريـــات وحقـــوق الأفراد, فقد وضع **سقراط** فلسفة ونظاما لحرية التعبير جعل منه حقا يعلو على حق الحياة نفسها, ثم صاغ **أفلاطون** أفكار معلمه في شكل دستور لمدينة فاضلة تقوم على أساس العقل والمفكـــر الحكـــيم, وانتهـــى **أرسطو** إلى أن أفضل الحكومات هي تلك التي تمارس فيها الأغلبية إدارة الدولة للصالح العام أي التوافق بين مبادئ الحرية وتحقيق الثروة والسعادة لسائر المواطنين, وقد أوضح **أرسطو** في كتابه "**السياســـة**" أن المشاركة لا تتحقق إلا بحرية التعبير والقول حتى يمكن للمواطن صياغة فكره للإسهام في المدينة[3].

-**الرومان:** لقد تأثر الرومان بدورهم بالفلسفة اليونانية ولمعوا في مجال الحرية والسياسة, فقد أصـــدر **يوليوس قيصر** الروماني في أواسط القرن قبل الميلاد نشرة يومية سماها "Act Diurna" ومعناها

---

[1]- ليلى عبد المجيد: المرجع السابق, ص 12.

[2]- المرجع نفسه, 13.

[3]- المرجع نفسه, ص 13.

الأعمال اليومية, ينشر فيها الأعمال الرسمية الرومانية وحوادث الشعب الروماني وظلت تصدر حتـــى زمن **الإمبراطور يوليان** في أواسط القرن الرابع ميلادي, فكانت مثالا للجرائد التي صدرت بعد ذلك فـــي أوربا[1].

2-حرية الصحافة المكتوبة في العصور الوسطى

تميزت هذه العصور بحدة الصراع بين الإمبراطور والكنيسة, الأول يجمع الامتيازات و الاحتكارات للاستيلاء على الأملاك (السلطة المدنية) والثانية تحتكر الإشراف على السلوك البشري الديني والدنيوي , وكانت كلتا السلطتين تستند إلى الحق الإلهي لتأكد معصوميتها من الخطأ باعتبارها ممثلة للإله, وقد ســـاد في هذه العصور نظام الإقطاع الذي أدى إلى قيام تدرج طبقي, فأصبح الفرد بين فكي كماشـــة الســـلطة الدينية من جهة والسلطة المدنية من جهة أخرى, وكان موقف الكنيسة من حرية الرأي والتعبير بجميـــع صورها والتي من بينها الصحافة المكتوبة أكثر تشددا وقسوة من الحريات الأخرى, فلم تكن هناك حريـــة التعبير عن الفكر ولو كانت الحقائق الثابتة والقاطعة تؤيده, وحددت قوالب جامدة للتفكير فلم تكن تســـمح للعلماء الذين يبحثون في موضوع سبق وأن بحثه أرسطو أن يصلوا إلى نتائج تخالف ما وصل إليه[2].

وقد شهد مطلع القرن 16م بداية الانشقاق البروتستانتي الذي أنكر معصومية البابـــا فخطـــى خطـــوة أساسية نحو حرية الفكر التي لا يمكن أن توجد طالما سلمت الجماعة بوجود انسان معصوم, وتم تقريـــر حق الفرد في الاتصال المباشر بالله واستخلاص دينه من الإنجيل الذي أخذت المطبعة تنشره بين أيـــدي الناس بعد أن كان وقفا على الكهنة والخاصة, فأصبحت هذه الفترة عهد إصلاح ديني وسياسي معا, وتـــم إقرار حق الشعب في مقاومة السلطان الجائر[3].

3- حرية الصحافة المكتوبة في العصور الحديثة

تواصلت حركات الإصلاح الديني في أوربا بغرض التحرر من سلطة الكنيسة, وقدمت كتابـــات كبار المفكرين والكتاب الغربيين أمثال **توماس هوبز**, **ميلتون**, **ديفيد هيوم**, **جون استيوارت ميل** و**روسو**, **فولتير** الأساس الفكري للحقوق والحريات التي عجلت بالثورات التي قامت في بريطانيا وأمريكا وفرنسا, وفقدت السلطتان الدينية والدنيوية نفوذهما المادي والمعنوي في أوربا الغربية نتيجـــة عـــدم مســـايرتهما للتطور واستجابتهما لمطالب الجماهير, وقد دافع فلاسفة القرن 18م من أمثال **فولتير و منتيسكيو** و**جـــان جاك روسو** عن الحرية ومنها حرية التعبير عن الرأي مستندين إلى أفكار من القانون الطبيعـــي وفكـــرة العقد الاجتماعي, فالقانون الطبيعي كما تصوره المفكرون في القرن 18م يؤمن بالعقل الطبيعي الذي يحكم البشر في كل زمان ومكان, فالإنسان وجد على الطبيعة منفردا حرا كامل الحرية, غير أن تطور الحيـــاة أدى به إلى الاجتماع مع الآخرين عن طريق التعاقد الاختياري, حيث تنازل الأفراد بموجب هذا العقد عن

---

[1]- شمس الدين الرفاعي: **الصحافة العربية العملية**, منشورات جامعة قاريونس, دون بلد نشر, دون سنة نشر, ص 21.

[2]- ليلى عبد المجيد: المرجع السابق, ص ص, 14 , 16.

[3]- المرجع نفسه, ص 17.

بعض حقوقهم التي لم تعد توافق حالة الاجتماع واحتفظوا بالحريات الفردية الأساسية التـــي لا يقتضـــي انضمام الأفراد إلى الجماعة التنازل عنها, وفي مقدمتها حق التعبير كحق معنوي يقوم على دفاع الفـــرد عن آرائه النابعة من وحي ضميره, وفي الوقت نفسه احترامه لآراء الآخرين فهو حق للجميع ويجب على كل فرد أن يطالب به. فهيأت هذه الأفكار الأذهان للثورتين الفرنسية والأمريكية.

ففي فرنسا خضعت حرية الصحافة المكتوبة لرقابة شديدة قبل سنة1881 , حيث لا يمكن إصدار صحيفة إلا بأمر من الملك وتحت مراقبة مدير مكتبة الملك وكانت تمنع في بعض الأحيان صدور مقالات خاصة بمسائل سياسية ودينية, فلم تدخل حرية الصحافة المكتوبة في مصاف الحريات الأساسية إلا بعـــد قيام الثورة الفرنسية, فصدر الإعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789 فينص عي مادته الأولى علـــى أن الناس يولدون أحرارا ويبقون كذلك, ونصت المادة 11 على حرية إيصـــال الأفكـــار والآراء ولكـــل مواطن الكلام والكتابة والطباعة بحرية, مما أدى إلى كثرة المطبوعات والكتابات باسم حرية الصـــحافة[1], لكن سرعان ما عادت موجة الرقابة الصارمة والقيود الخانقة على حرية الصحافة المكتوبة, حيث جاءت القوانين 1819/05/17 و1819/05/26 و1819/06/19 لكي تعطي صبغة قانونية لكل الأعمال الصحفية ومهنة الصحافة مع الإبقاء على الإذن من الملك ومع إضافة ضريبة مالية تقدم من طرف ناشري الجرائد ومالكيها عبارة عن كفالة تدفع في حالة وقوع هذه الجرائد في مخالفات مع متابعة قضائية لمرتكبي هـــذه التجاوزات, وبصدور قانون 1828/07/18 تم إلغاء كل اللوائح السابقة واعترف بحريـــة كـــل الجرائـــد والمقالات الدورية, ثم جاء قانون 1881/07/29 الذي أعطى للصحافة متنفسا, حيث تم إلغاء التـــرخيص للنشر والغرامة المالية أو مصادرة المنشورات[2] وعقبته تعديلات سنة 1944, وتم إلغاء عقوبـــة الحـــبس بمقتضى القانون رقم 516لسنة 2000 الواردة في قانون 1881 والاكتفاء بعقوبـــة الغرامـــة المغلظـــة, باستثناء بعض جرائم القذف والجرائم الماسة بالنظام العام كجرائم التحريض غير المتبوع بأثر.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد وضع القضاء الأمريكي أول حجر في بناء حرية الصحافة عام 1734 بالحكم ببراءة صحفي يدعى" **جون بيتر زنجر**" من تهمة القذف الثوري في حق حاكم نيويورك الأمر الذي عد نصرا كبيرا لحرية الصحافة في ذلك الوقت[3].

و بالنسبة للدول العربية فمصر على سبيل المثال نصت دساتيرها المتعاقبة على حرية الصحافة, حيث أقرت بأن هذه الأخيرة حرة في حدود القانون والرقابة محظورة عليها, وإنذار الصحف أو وقفها أو

---

1 - Charles Debash**: droit de la communication audio visuel, presse, Internet**, dalloz, paris, 2002, p p 326, 327.

[2]– IBID, p p 328; 329.

[3]– محمد سعد ابراهيم: المرجع السابق, ص 37.

إلغائها بالطريق الإداري محظور إلا إذا كان ضروريا لوقاية النظام الاجتماعي (المادة 15 مـــن دســـتور 1923), وتكررت نفس المادة في دستور 1930 المادة 153, والمادة 45 من دســـتور 1956, ونصـــت المادة 48 من دستور 1970 على أن حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالكتابـــة والقول أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود النقد الذاتي والبناء ضمانا لســـلامة البنـــاء الوطني", كذلك نص التعديل الدستوري لسنة 1980 على حرية الصحافة وتوال إصدار القوانين المنظمـــة لها والتي آخرها سنة 1996.

ثانيا: حرية الصحافة المكتوبة في الشريعة الإسلامية

لقد أولى الإسلام حرية الرأي عناية كبيرة باعتبارها الوسيلة إلـــى إعـــلان الـــدعوة الإســـلامية ومواجهة الناس بها وعرضها عليهم, إذ كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرض دعوته على القبائل فـــي بلادهم وعلى جبل الصفا ليعلن كلمة التوحيد, فقد كان أسلوب الدعوة قائمـــا علـــى المناقشـــة والتوحيـــد باعتبارهما مظهرا لحرية الرأي[1], وفي ذلك يقول تعالى:

" ليهلك من هلك عن بينة ويحي من حي عن بينة " سورة الأنفال–الآية– 42.

" وتلك حجتنا آتينا ابراهيم على قومه" سورة الأنعام–الآية–83.

وقال فرعون: " وما رب العالمين" إلى قوله تعالى " أو لو جئتك بشيء مبين" سورة الشعراء–الآية–23–30.

و حرية الرأي هي التي تؤدي إلى إفحام الخصم واعترافه وانكشاف الحق وإزالة الشبهة[2] يقول الله تعالى: "وجادلهم بالتي هي أحسن" سورة النحل–الآية–125.

وحرية الرأي كفلها الإسلام للجميع حكاما ومحكومين ودعا إلـــى تحمـــل الإيـــذاء فـــي ســـبيلها والاستشهاد دونها وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يكن أحدكم إمعة يقول إن أحسن النـــاس أحسنت وأن أساؤا أسأت, ولكن وطنوا أنفسكم إذا أحسن الناس أن تحسنوا وإذا أساؤا أن تتجنبوا إساءتهم" رواه الترميذي.

---

[1]– عبد الحكيم حسن العملي: المرجع السابق, ص ص 466 , 467.

[2]– المرجع نفسه, ص 467.

الفرع الثاني: حرية الصحافة المكتوبة في المواثيق الدولية والاتفاقيات الإقليمية

تضمنت المواثيق الدولية والاتفاقيات الإقليمية النص على حرية الصحافة المكتوبة وكرستها كحق من حقوق الإنسان, فحددت ضوابط ممارستها وأحاطتها بقيود تحددها وتحصرها, ومن أهم هذه المواثيق مايلي:

أولا: حرية الصحافة المكتوبة في المواثيق الدولية

1-حرية الصحافة المكتوبة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة

لم يرد نص خاص بحرية الصحافة المكتوبة في ميثاق هئية الأمم المتحدة, وإنما يوجد العديد من النصوص التي اعتبرت حقوق الإنسان هدفا هاما تعمل المنظمات الدولية على تجسيده, فقد سعت منظمـــة الأمم المتحدة بعد إنشائها إلى إعطاء حرية الصحافة أهمية كبيرة, وذلك منذ الدورة الأولى التي عقدت سنة 1946 , وكان من أول القرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة هو القرار الصادر بشأن حرية الإعلام حيث ذكرت: " أن حرية الإعلام هي حق رئيسي من حقوق الإنسان ومحك لجميع الحريات التي ندرت الأمـــم المتحدة لها نفسها ".

وقد حظيت مسألة حرية الإعلام ومسؤوليات الإعلام باهتمام ملحـــوظ فـــي مفاوضـــات **ســـان فرانسيسكو**, وذلك عند إعداد مسودة ميثاق الأمم المتحدة, حيث جاء الميثاق مشيرا إلـــى حريـــة الـــرأي والتعبير(الصحافة) واعتبارها ضمن حقوق الإنسان[1].

هذا وقد عمدت الأمم المتحدة على الربط بين حرية التعبير وتكريسها في إطار حريـــة الإعـــلام سنتي 1946 و1947 في العديد من القرارات , وأهمها مايلي:

القرار رقم 01/59 الذي اتخذته الأمم المتحدة في1946 في أول دورة لها نصه كالتالي: "حرية تـــداول المعلومات من حقوق الإنسان الأساسية, وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكـــرس الأمـــم المتحدة جهودها لها... وأن أحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقـــدرة على عدم اساءة استعمالها, وأن إحدى قواعدها الأساسية هي الالتزام الأدبي بتقصي الوقائع دون تغـــرض ونشر المعلومات دون سوء قصد...."[2].

---

[1]- محمد عطاالله شعبان: **حرية الإعلام في القانون الدولي**, مركز الإسكندرية للكتاب, القاهرة, الطبعة الأولى, 2006, ص 42.

[2]- قرار أصدرته الأمم المتحدة, نقلاعن المؤتمر العام للأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته يوم 1978/11/28 المتعلق بإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم التفاهم الدولي, وتعزيز حقوق الإنسان, ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب.
http://www.umn.edu/humanrts/arab/b018.html

وعليه فإن القرار السالف الذكر يؤكد على حرية الصحافة المكتوبة من خلال نصه على تداول الأخبـــار ونشرها.

و في إطار حماية حقوق الإنسان وحرياته فقد تم إنشاء لجنة لحماية حقوق الإنسان في إطار ميثاق الأمم المتحدة, لكن نتيجة لعدم فعالية هذه اللجنة فقد استبدلت بالمجلس العالمي لحقوق الإنسان الذي كان له دور فعال في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

و قد عقدت الأمم المتحدة مؤتمر دولي يتعلق بحرية الإعلام ومسؤولياته بجنيف في أفريل 1948 وقضى بضرورة وضع اتفاقية دولية حول حرية الإعلام وحق الرد والتصحيح, وجمع وتداول الأنباء على المستوى الدولي, حيث أشارت مسودة الاتفاقية الخاصة بحرية الإعلام إلى واجب الدولة ضـــمان تلقـــي وتداول المعلومات والآراء الشفوية والمكتوبة, وحرية البحث عن المعلومات وتداولها دون التقيد بالحدود الجغرافية[1].

وعلى الرغم من أن المبادئ العامة للأمم المتحدة والتي يعمل وفقا لها أعضاؤها والمتمثلة في عدم استخدام القوة, التسوية السلمية للمنازعات الدولية, عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى, التعاون الدولي لحفظ السلم والأمن الدوليين, حق الشعوب في تقرير مصيرها, السيادة المتســـاوية بـــين الـــدول, الالتزام بالنوايا الحسنة. لم تشر صراحة إلى حرية الإعلام والاتصال الدولي, إلا أنه يفهم من هذه المبادئ حق كل دولة في اختيار نظامها الإعلامي والثقافي دون ضغط من دول أخرى, فلكل دولة الحق في تحديد المعلومات التي تصل إلى جماهيرها, وليس من حق أي دولة أن تنتهك هذه السيادة.[2]

2 –حرية الصحافة المكتوبة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تعتبر حرية الصحافة المكتوبة من أقوى صور التعبير عن الرأي, وهي الحرية المعتـــرف بهـــا عالميا كحق أساسي من حقوق الإنسان, وقد ورد النص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الـــذي اعتمد بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10 حيث جاء في المادة 19 منـــه: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير, ويشمل هذا الحق اعتنـــاق الآراء دون أي تـــدخل واســـتقاء الأنباء وتلقيها بأي وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية".

نلاحظ أن هذه المادة قد أقرت حرية الرأي والتعبير وحق كل فرد في الحصول على المعلومـــات وتداولها بأية وسيلة إعلامية وعبر مختلف حدود العالم, وبما أن الصحافة المكتوبة هي إحـــدى الوســـائل الإعلامية للتعبير عن الرأي, فتكون بذلك المادة 19 قد شملتها ضمنا في نصها.

و يرتبط وجود حرية الصحافة المكتوبة بوجود نظام ديمقراطي, يسمح بممارسة هذه الحرية, أي أن حرية الصحافة المكتوبة وعدم احتكار السلطة لوسائل الإعلام هما من المبادئ الأساسية التي يقوم

---

[1]– محمد عطا الله شعبان: المرجع السابق, ص 43.

[2]– المرجع نفسه, ص 45.

عليها النظام الديمقراطي, فلا يمكن التحدث عن هذا الأخير دون وجود صحافة حرة مستقلة عن النظـــام السياسي القائم, حيث أن تداول المعلومات ونشرها من شأنه تدعيم الانتماء للمجتمع عبر الحوار المتواصل بين الأفراد (الإعلام كوسيلة اتصال), وإتاحة حرية مناقشة المعلومات والآراء التي يطلعون عليها عبـــر الصحف المختلفة, فإن لم تكن الصحافة مستقلة عن النظام السياسي, فإنها لا تســـتطيع أن تكشـــف عـــن مساوئه التي تنعكس سلبا على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في البلاد[1], لأن القول بعكس ذلك معنـــاه أن تكون الصحافة تابعة للسلطة ومرآة لها تظهر ما تريد أن تظهره السلطة, وتخفي ما تريد أن تخفيـــه, وبذلك تكون أداة تخدم مصالح السلطة بدلا من أن تكون مرآة تعكس وضع النظـــام الســـائد (إيجابياتـــه وسلبياته).

وهذه الحرية التي تحتلها الصحافة المكتوبة ليست مطلقة, فنجد المادة 02/29 تقيد ممارستها بـــأن تتم في إطار ضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العـــام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي, إلا أن هذه العبارات يكتنفها غموض وابهام مما يجعلها تحمل معاني واسعة فيها, وقد يكون هذا الغموض والإبهام الذي تحمله العبارات ذريعة أو منفذ لدى الدول لقمع الحريات والحقوق التي ترى فيها تهديد لمصالحها.

لذلك يبدو أن الهدف من هذه المادة هو إلزام الدول الموقعة على الإعلان بعدم إصـــدار قـــوانين جائرة تتضمن قيودا من شأنها الحد من الحريات العامة وبالأخص حرية الصحافة, كأن يكون تقييد الحرية من شأنه أن يؤدي إلى إعاقة ممارستها, عندما تكون القيود على حرية الإصدار مثلا, واسعة و تعجيزيـــة لدرجة طغيانها على الحرية بشكل لا يستطيع معه الفرد إصدار صحيفته فعندئذ تنتفي التعددية الصحفية[2].

كذلك عندما تكون القيود الجزائية أو العقوبات على جرائم النشر واسعة وقاسية بشكل ترهق فيـــه الصحيفة كفرض غرامات باهضة, أو إلحاق الضرر بالصحفيين عن طريق حبسهم لمجرد نشرهم انتقادات سياسية لا تمس بالنظام العام أو المصلحة العامة, لذلك يفترض في الدول الموقعة على هذا الإعلان عـــدم تجاوز القيود التي نصت عليها المادة[3].

3-حرية الصحافة المكتوبة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

رغبة في تدارك ما جاء بميثاق هيئة الأمم المتحدة من نقد متعلق بنصها على ضـــرورة إشـــاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون تحديد لهذه الحقوق والحريات, وما أخذ عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, من حيث افتقاره للقوة الملزمة بالرغم مما ورد فيه من تفاصيل لهذه الحريات, سعت لأمم المتحدة إلى إعداد وثيقة تتجنب فيها ما وجه لها وللإعلان, وهذه الوثيقة هي العهد الدولي للحقوق المدنية

---

[1]- سعدي محمد الخطيب: المرجع السابق, ص 28.

[2]- المرجع نفسه, ص 29.

[3]- المرجع نفسه, ص ص 29 , 30.

والسياسية الذي اعتمد بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة فـــي 1966/12/16 ودخـــل حيـــز التنفيذ في 1976/03/23 وقد كرست حرية التعبير ضمن المادة 19منه.

حيث أقرت بأن لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء والأفكار التي يريدها (المادة 01/19), وحريته في الحصول على المعلومات ونقلها وإيصالها للآخرين دون تقيد بالحدود الجغرافية في أي شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها (المادة 02/19), وذلك مع احترام القيود التي يفرضها القانون و التي تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم, وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو المصلحة العامة أو الآداب العامة (المادة 03/19), يضاف إلى هذه القيود حظر الـــدعوة للحـــرب أو الكراهية القومية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف (المادة 20).

يبدو واضحا أن المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياســـية جـــاءت أكثـــر شـــمولية وتفصيلا من المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, حيث ذكرت وسائل التعبير بصورة مفصـــلة أكثر من الإعلان, فقد ذكرت التعبير الشفهي والكتابي وسواء اتخذ شكل فنيا أم لا, فـــيمكن للشـــخص أن يعبر عن رأيه في مؤلف علمي أو رواية قصصية أو مـــن خـــلال مسلســـل تلفزيـــوني أو مســـرحي و بالكاريكاتور, أو بأية وسيلة أخرى.

وطبقا للمادة 20 يمكن القول بأن ما قام به الصحفي الدانماركي من الإساءة للرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم بالاستهانة به بالرسم الكاريكاتوري تعدي على هذا النص؛ لأن ما قام به بعيدا عـــن حرية الصحافة, حيث كان الهدف المنشود من وراء نشر هذه الرسوم ليس التعبير عن فكر معين بقدر ما كان الهدف هو الدعوة للكراهية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن احترام الدول للحقوق والحريات لا يكون فقط إزاء مواطنيها, بـــل حتـــى بالنسبة للأجنبي المقيم على أراضيها, وهذا ما أكدته المادة 1/20 من العهـــد الـــدولي للحقـــوق المدنيـــة والسياسية حيث تنص على أن : " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه, وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها, دون أي تمييـــز بســـبب العرق أو اللون أو اللغة أوالدين أو الرأي سياسي أو غير سياسي، أو الأصل القـــومي أو الاجتمـــاعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

وتجدر الإشارة إلى أن الحق في الاتصال أي حق الأفراد في الحصول على المعلومات الصـــادقة والموضوعية والمحايدة هو على درجة كبيرة من الأهمية؛ لأن الاعتداء على حرية الصحافة يشكل اعتداء وانتهاك لحق جماهيري, وليس مجرد انتهاك لحق نخبة من النخب المهنية (الصحافة).

---

[1]– محمد عطا الله شعبان: المرجع السابق, ص 61.

وتأكيدا للقول السابق تنص المادة05 من العهد على أنه:

"1- ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق والحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

2- لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها, أو كون اعترافه بها في أضيق مدى".

4-حرية الصحافة المكتوبة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لم يقتصر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالنص على حرية الرأي والتعبير, بل نجده تعدى ذلك عن طريق وضع التزامات على الدولة لتمكين الأفراد من التعبير عن آرائهم وممارسة مختلف الأنشطة الثقافية والفكرية, وذلك في نص المادة 15 منه حيث تنص:

"1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية,

(ب) التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته,

(ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

2- تراعي الدول الأطراف في هذا العهد, في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق, أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة و إنماؤها وإشاعتها".

نلاحظ أن الحقوق التي أوردتها هذه المادة تهدف إلى رفع المستوى العلمي والثقافي للأفراد, ويقع على عاتق الدولة توفير الآليات التي تحققه, وفي حال توفرها ستساعد على وجود حرية الإعلام بصور مختلفة والتي من أبرزها الصحافة المكتوبة.

ثانيا: حرية الصحافة المكتوبة في الاتفاقيات الإقليمية

لم يقتصر النص على حرية الصحافة المكتوبة في المواثيق الدولية, بل الاتفاقيات الإقليمية كان لها اهتمام أيضا بالنص على هذه الحرية, وحتى وإن لم تتضمن هذه الاتفاقيات النص على هذه الحرية, إلا أنها تكون قد صادقت عليها ضمن المواثيق الدولية, ومن ثم وجب عليها احترامها وتوفير ما يكفل ضمانها, فتصبح بذلك جزء من نظامها الداخلي, وما إعادة النص عليها ضمن هذه الاتفاقيات إلا تأكيد على أهميتها ووجوب احترامها.

1-حرية الصحافة المكتوبة في الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان

أولت الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي أبرمت في نطاق مجلس أوربا في روما بتاريخ 1950/12/04 عناية كبيرة لحرية الصحافة تجسدت في نص المادة 10 منها,

حيث أقرت بحق كل شخص في التعبير عن آرائه, وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار و إذاعتها من دون تدخل السلطات العامة, ومن دون التقيد بالحدود الجغرافية (المادة 01/10), كما يجوز للدولة أن تخضع هذه الحرية لبعض التقييدات التي يتطلبها المجتمع الديمقراطي لحفظ سلامة الوطن وأراضيه, والأمن العام وحماية النظام, ومنع الجريمة وحماية الصحة والأخلاق, وحماية حقوق الآخرين وسمعتهم, وذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها (المادة 02/10).

من خلال هذه المادة نجد أن الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية قد أقرت حرية الصحافة, دون تقييد للوسيلة ودون تدخل من الدولة ودون تحديد للمجـــال الجغرافـــي, ودون تقيـــد بالترخيص (حيث يقتصر هذا الأخير على الإذاعة والتلفزيون والسينما, أي لا يشمل الصحافة المكتوبة).

2-حرية الصحافة المكتوبة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

وقعت هذه الاتفاقية من طرف 12 دولة في 1969/12/22 ودخلت حيز التنفيذ في 1978 وقعت **بسان خوسيه بكوستاريكا**, ونصت على حرية الصحافة في المادة 13 منها تحت عنوان "**حرية التفكيـــر والتعبير**", حيث أقرت هذه المادة بحق كل شخص في حرية التفكير والتعبير, و حقه في البحـــث عـــن مختلف أنواع المعلومات والأفكار و تلقيها ونشرها دونما اعتبار للحدود سواء في شكل شفوي أو مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها (المادة 01/13), كما لا يجوز إخضاعها لأيـــة رقابة مسبقة إلا في حدود ما يفرضه القانون لضمان احترام حقوق أو سمعة الغير, حماية الأمن القـــومي, النظام العام, الصحة العامة, الأخلاق العامة (المادة 02/13), كذلك نصت على وجـــوب عـــدم تعســـف الحكومة في إصدارها لقرارت توزيع ورق الصحف (المادة 03/13) كأن يـــتم مـــثلا: توزيـــع الأوراق بكميات كبيرة لفئات موالية لها وبأسعار منخفضة, في حين يتم توزيع كميات قليلة ولفئات أخرى (قد تكون معارضة لها أو محايدة) بأسعار مرتفعة هذا قد يشكل ضررا لها يتسبب في تعطيلها عن مواصلة نشاطها.

و حظرت الأمر حتى على المؤسسات غير الحكومية أو غير الرسمية التي تتولى الإشراف أيضا على توزيع الورق كالشركات والمؤسسات التجارية التي تقوم بعملية استيراد الورق وتوزيعه التعسف في عملية التوزيع.

كما حظرت أيضا التعسف في توزيع الآلات والأجهزة المستعملة في نشـــر المعلومـــات, كـــأن تستورد الحكومة آلات طباعة وتقوم بتوزيعها على الفئات الموالية لها على حساب فئات أخرى مما يلحق ضررا بهذه الأخيرة يؤثر على نشاطها, كذلك الأمر بالنسبة للشركات أو المؤسسات التجارية التي تستورد آلات وأجهزة طباعة وتقوم ببيعها بأسعار مرتفعة لتحقيق الربح, فيؤدي ذلك إلى عرقلـــة نشـــاط بعـــض الصحف لعجزها عن شراء هذه الأجهزة[1] (المادة 03/13).

[1]- سعدي محمد الخطيب: المرجع السابق, ص 38.

كذلك حظرت هذه المادة كل ما ينشر لإثارة الكراهية وتعريض أمن المجتمع أو الدولـــة للخطـــر كالدعاية للحرب أو الدعوة للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية, واعتبرت مـــن قبيـــل الجـــرائم التـــي تستوجب ملاحقة أصحابها وتقرير العقاب لهم (المادة 05/13).

كذلك حظرت كل تحريض على العنف المخالف للقانون أو أي عمل مشابه له ضـــد أي شـــخص سواء بسبب الرق, الدين, اللغة,....تعتبر جرائم تستوجب العقاب.

كما فرضت هذه المادة أيضا الرقابة على بعض وسائل التسلية من بينها السينما وهـــذا لضـــمان الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين أي حماية الأخلاق والآداب العامة, وذلك حرصا على تنشئة أبنـــاء المجتمع تنشئة صالحة ومنعا لأي انحلال في أخلاقهم (المادة 04/13).

ولعل هذا الحظر يدل على أن واضعي هذه المادة كانت لهم أهداف واضحة هـــي الســـعي وراء تحقيق العدالة والمساواة بين الناس, والابتعاد عن العنف والتعصب الذي يؤدي إلـــى التخلـــف وانهيـــار المجتمعات الإنسانية أو البشرية[1].

نلاحظ أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد أقرت حرية الصحافة المكتوبة ولم تقيدها إلا في حدود احترام حقوق الآخرين والنظام العام, الأمن الوطني, الصحة العامة, الأخلاق العامة, ولم تخضـــعها لأية رقابة مسبقة باستثناء بعض الوسائل الإعلامية كالسينما حفاظا على الأخلاق العامة.

3-حرية الصحافة المكتوبة في الميثاق الإفريقي

تعتبر إفريقيا ثالث القارات التي تتبنى قانونا دوليا وضعيا لحقوق الإنسان, فقد وافق مؤتمر القمة الإفريقي الثامن عشر المنعقد في **نيروبي(كينيا)** في الفترة من 24-27 جوان 1981 على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان, ودخل حيز التنفيذ في1986/10/21 ونصت المادة 09 منه على حرية الصحافة كمايلي: "من حق كل فرد في أن يحصل على المعلومات, وأن يعبر عن أفكاره وينشـــرها فـــي إطـــار القـــوانين واللوائح".

نجد أن هذه المادة قد نصت على حق كل فرد في التعبير عن آرائه وأفكاره, لكن من دون تحديد للوسائل التي ينشر فيها أفكاره, وإطلاق النص من دون تحديد للوسائل معناه أن يتم ذلك عبـــر مختلـــف الوسائل الإعلامية بما فيها الصحافة المكتوبة.

ويتضح من هذه المادة أيضا أنها قيدت حرية الصحافة بأن تمارس في إطار القوانين واللوائح, ولم تحدد القيود بشكل حصري, وإنما تركت للقوانين واللوائح مهمة تحديد ذلك, وهذا بدوره يؤدي إلى إتاحـــة الفرصة أمام المشرع ليتوسع في القيود التي يضعها في قوانين الصحافة والإعلام, فتكـــون لـــه الحريـــة الكاملة في اختيار ما يشاء من القيود التي من شأنها الحد من ممارسة الصحافة, وهـــذا مـــا يـــنجم عنـــه التعسف والاعتداء على هذه الحرية.

---

[1]- المرجع نفسه, ص 39.

و يمكن أن نستشف القيود الواردة على حرية الصحافة من المادة 02/27 الواردة ضـــمن البـــاب الثاني المعنون بـــ "**الواجبات**" حيث تنص: "تمارس حقوق وحريات كل شخص في ظل احتـــرام حقـــوق الآخرين والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة العامة."

فحرية الصحافة منصوص عليها ضمنا في هذه المادة باعتبارها من حريات الإنســـان وحقوقـــه وتمارس في إطار احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والأخلاق ومراعاة المصلحة العامة, إلا أن هذه الأخيرة (القيود) توجد ضمن مواثيق آداب مهنة الصحافة والإعلام عبر العالم, وبالتالي لم يأت الميثـــاق الإفريقي بجديد[1].

وما يلاحظ على هذه المادة أيضا أنها لا تحتوي على إلزام, وبالتالي ليس هناك ما يلـــزم الـــدول الموقعة على الميثاق بعدم تجاوز حدود معينة للقيود عند إصدارها للقوانين المنظمة لحرية الصحافة[2].

4-حرية الصحافة المكتوبة في الميثاق العربي

تم إقرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان من طرف مجلس جامعة الدول العربية بموجـــب قـــرار رقم5427 المؤرخ في 1997/09/15 فنصت المادة 26 منه على أن: "حرية العقيـــدة والفكـــر والـــرأي مكفولة لكل فرد".

ونصت المادة 27على مايلي: " للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية, كما لهـــم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبارة أو الممارسة أو التعليم وبغير إخلال بحقوق الآخرين, ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر إلا بما نص عليه القانون."

نلاحظ أن المادة 26 قد أقرت حرية الرأي والفكر وكفلتها لكل فرد, لكن دون النص علـــى أيـــة ضمانة تحقق لها الحماية.

أما المادة 27 فنجدها كذلك أقرت حرية التعبير عن الأفكار بمختلف وسائل الإعلام وذلـــك فـــي عباراتها "**عن طريق العبارة أو الممارسة أو التعليم**"

فلفظ **العبار**ة تضمن التعبير شفاهيا أو مكتوبا أو مطبوعا.

الممارسة: قد تكون من خلال القيام بأعمال تجسد هذه الأفكـــار كتكـــوين الجمعيـــات, إنشـــاء أحـــزاب سياسية,.....

التعليم: تعليم هذه الأفكار, فقد تكون أفكار علمية, تربوية, ثقافية, دينية, تتم من خلال التعليم في المدارس أو المعاهد,.....

---

[1]- محمد عطا الله شعبان: المرجع السابق, ص 72.

[2]- سعدي محمد الخطيب: المرجع السابق, ص 41.

و طرق التعبير هذه لابد أن تكون في إطار القانون, وغير مخلة بحقوق الآخرين, وحتى القيـــود التي تفرض على هذه الحرية تترك للقانون هو الذي يتولى مهمة تحديدها, وهذا ما قد ينعكس سلبا علـــى هذه الحرية.

ما نستشفه من هذه المواد أنها نصت على حرية الصحافة المكتوبة, لكن دون أن تحدد ما يضمن ممارستها من قبل الأفراد داخل المجتمع, ودون تحديد للأهداف التي يجب أن تبقى ضمن إطارها القيـــود المفروضة عليها, فكان يجب أن يتم تحديد القيود بشكل حصري, حتى لا يفتح الباب أمام المشرع لوضع ما يشاء من القيود.

الفرع الثالث: حرية الصحافة المكتوبة في الجزائر

أولا: حرية الصحافة المكتوبة قبل الاستقلال

إن الصحافة كوسيلة إعلامية, هي اكتشاف غربي ظهرت في أوربا ثم انتقلت إلى العالم العربـــي في بداية القرن 19 مع الحملات الاستعمارية التي قامت بها فرنسا إلى المصر ثم إلى الجزائر.

لذا فإن الجزائر عرفت الصحافة المكتوبة بمبادرة من السلطات الاستعمارية, حيث أن أول جريدة ظهرت في الجزائر هي جريدة "**ليستافيت دي سيدي فرج**" **L'estafette de sidi ferruch** التي أعدت داخل البواخر الاستعمارية التي غزت الجزائر سنة 1830, وبدأت هذه الجريدة في الظهور مـــع نـــزول الجيش الاستعماري, ووزعت على الجنود الفرنسيين, وكان ذلك انطلاقة وبداية للصحافة الفرنسية التـــي عرفت ازدهارا لم يفتر حتى سنة 1962, دون أن يكون للمسلمين الجزائريين أي دور يذكر[1].

و في سنة 1847 صدرت جريدة "**المبشر**" عن الولاية العامة بالجزائر, فكانـــت أول مـــا عرفـــه الجزائريين من الصحافة العربية في بلادهم, فكان الملك الفرنسي "**فيليب**" هو الذي أمر بتأسيسها, ولم يكن صدورها باللغة العربية (الدارجة) بجانب اللغة الفرنسية محبة للغة العربية أو تقديرا لها, ولكـــن لكونهـــا اللغة الوحيدة التي كان الشعب الجزائري يفهمها آنذاك, فأصدرت السلطة الاســـتعمارية هـــذه الصـــحيفة الرسمية لمقاصد سياسية استعمارية, وهي أن يطلع الجزائريون في صفحاتها علـــى التعـــاليم والقـــوانين الصادرة عن الولاية العامة, ثم لتخذل بها الروح الثورية المقاومة التي ما انفكت تتقد بها قلوب المواطنين ضد عدوهم الصليبي, واستمرت هذه الجريدة في الصدور إلى غاية 1956 [2].

وبفشل ثورة 1871 بدأ عهد القمع والتشريد والقتل الحسي والمعنوي, عهد لم تعرفه الجزائر من قبل, واستمرت هذه السياسة الإبادية في الجزائر حتى نهاية القرن 19 م, ولم يجد الشعب الجزائري أثناءه ملجأ

---

[1]– زهير إحدادن: **مدخل لعلوم الإعلام والاتصال**, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1991, ص 91.

[2]– محمد صالح ناصر: **الصحف العربية الجزائرية 1847–1854** ,ألفا ديزاين, الجزائر, الطبعة الثانيـــة, 1427–2006, ص 11.

إلا السكوت والصبر وأحيانا العنف غير المنظم . وعلى إثر هذه الظروف الأليمة حاول بعض الفرنسيين الأحرار أن يمدوا يد العون إلى المسلمين, وذلك بتأسيس جمعية لحماية المسلمين تدعو إلى وقف سياســة القمع وإقامة الحوار مع المسلمين, وحجتهم في ذلك التحليل الآتي: " **أن ســكوت الجزائــريين وقيــامهم بثورات انتحارية لا تخدم في الحقيقة مصالح فرنسا, وإن الوجود الفرنسي لا يمكن أن يستمر ويدوم في الجزائر إلا إذا وجد معه حوار مع الجزائريين المسلمين**", وانطلاقا من هذا التحليل قامت الجمعية بإنشاء جريدة تدعو إلى الحوار وهي جريدة "**المنتخب**" صدرت في قسنطينة سنة 1882 , فكانت هــذه الجريــدة تطلب من المسلمين عدم استخدام العنف والثورات, وتدعو إلى استعمال الكتابة والكلام لتقــديم مطــالبهم والتعبير عنها, وأن الصحافة هي أحسن وسيلة لذلك, وأن الحوار هو الوحيد الذي يرجع بالخير للمسلمين ولفرنسا معا[1], وعلى الرغم من أن هذه الجريدة كانت تصدر باللغتين العربية والفرنسية معا, وعلى الرغم أيضا من أن صاحبها فرنسي, إلا أن ذلك لم يشفع للجريدة، فلم تعمر طويلا؛ لأنها تجرأت علــى دعــوة الحكومة الفرنسية إلى انتهاج سياسة تعتمد على المساواة بين الأوربيين والأهالي المسلمين الجزائريين في الحقوق والواجبات؛ ولأنها نددت بجشع المعمرين في الاستيلاء على أملاك الأهالي, واستحواذ الأوربيين وحدهم على السلطة في البلاد, ومن هنا لم يكن خنق أنفاس هذه الجريدة كافيا وحده, بــل كــان الســجن والتغريم من العقوبات التي نزلت على مديرها أيضا[2].

لكن رغم هذا فإن جريدة المنتخب استطاعت أن تبلغ رسالة في عددها 32 قبل زوالها فحواها مايلي: "**لاحظنا أن المسلمين منذ ظهور جريدة المنتخب لم يرفعوا السلاح للدفاع عن حقوقهم, بل شــعروا أن المنتخب موجودة, وهي التي تدافع عن هذه الحقوق**", هذا يعني أن الصحافة المكتوبة بدأت تتبوأ مكانــة هامة في المجتمع, وأصبحت من أكثر وسائل الاتصال نفوذا, فكانت الميزة الأساسية لها وقت الاستعمار, أنها ذات طابع سياسي أو ثقافي أو إسلامي.

وبعد جريدة المنتخب توال إصدار العديد من الجرائد كجريدة "**الجمهورية الجزائرية**" يصدرها حزب البيان, وجريدة "**البصائر**" تصدرها جمعية العلماء المسلمين, وجريدة "**الحرية**" يصدرها الحزب الشيوعي, وجريدة "**النجاح**" تحت إشراف مامي اسماعيل وعبد العالي, وجريدة " **l'Algérie d'abord**" من طرف عمار أزقان, وجريدة "**الأمة**" باللغة الفرنسية صدرت بباريس سنة 1930 تحت إشراف نجم شمال إفريقيا, وهذه الجرائد منها من فشل في إيصال رسالته نظرا لضغوط الاحتلال, ومنها من توقف عن العمل لعــدم جدوى الحوار الذي كانت تدعو إليه مع السلطات الاستعمارية[3].

---

[1]– زهير إحدادن: "**الإعلام أثناء الثورة التحريرية**", حوليات جامعة الجزائر, ديوان المطبوعات الجامعية الجزائــر, العــدد الخامس, 1990–1991, ص 82.

[2]– محمد صالح ناصر: المرجع السابق, ص 13.

[3]– زهير إحدادن: "**الإعلام أثناء الثورة التحريرية**", المرجع السابق, ص ص 83, 84.

ما نلاحظه في هذه الفترة أن الصحافة المكتوبة لعبت دورا كبيرا في فترة الاستعمار, فقد كانـــت الأداة الأساسية لنشر الوعي في أوساط الشعب, والدعوة للكفاح المسلح, فكان سلاح الكلمة هو الذي يغذي الجماهير للتصدي للاحتلال.

ثانيا: تطور حرية الصحافة المكتوبة بعد الاستقلال

يمكن تقسيم هذه الفترة إلى أربع مراحل:

المرحلة الأولى: من سنة 1962 إلى سنة 1965 :

بعد حصول الجزائر على الاستقلال وجدت نفسها أمام فراغ مؤسساتي كبير في مختلف الميـــادين السياسية, الاقتصادية, الاجتماعية, الثقافية، أي عدم وجود مؤسسات منتخبة, وقوانين تقوم عليها الدولـــة, فإزاء هذا الوضع لم يكن أمامها إلا أن تصدر قانون يقضي بالاستمرار بالقوانين التي كانت موجودة إثـــر الاحتلال, إلا ما يتنافى منها مع السيادة الوطنية, وذلك بمقتضى القانون رقـــم 62-157 المـــؤرخ فـــي 1962/12/31[1] (أي تطبيق القانون1881 الفرنسي فيما يخص الصحافة المكتوبة) وأكدت المادة 02 منه على أن: " كل النصوص والأحكام التي تمس بالسيادة الداخلية أو الخارجية للدولة المستوحاة من الفكـــر الاستعماري والتمييز العنصري, وكل النصوص والأحكام التـــي تمـــس بالممارســـة العاديـــة للحريـــات الديمقراطية تعتبر لاغية وبدون مفعول".

فمن خلال هذا القانون حرصت السلطات الجزائرية على تذكير القـــائمين بالصـــحافة فـــي هـــذه المرحلة بأنها على الرغم من إقرارها العمل ببعض التنظيمات القانونية التي ترجع إلى العهد الاستعماري, إلا أنها لا تسمح للصحافة بأن تمس السيادة الجزائرية الفتية, والقيام بما يتنافى وإرادتها الوطنية, أي حماية السيادة الوطنية إزاء وسائل الإعلام وخاصة الصحافة المكتوبة.

و في 1962/07/10 [2] صدر قرار من طرف رئيس الحكومة المؤقتة يقضي بمنع طبـــع وبيـــع وتوزيع بعض الصحف, حيث نصت المادة الأولى منه على أنه: " يمنع طبع وبيـــع وتوزيـــع الصـــحف الواردة أسماؤها فيما بعد على مستوى كل القطر الجزائري صحيفة " **لـــورور" L'Aurore** , صـــحيفة "**لباريزيان ليبيري" Le parisien libéré**, صحيفة "**أوزيكوت " Aux'Ecoutes"**, صحيفة "**ريفارول" Rivarol**, صحيفة "**أسبكت دو لافرانس" Aspect de la France**, صحيفة " **لا ناسيون فرانسيز" La nation Française**, صحيفة "**جوفينال " Juvénal**, صحيفة "**نوفو جور" Nouveaux jours**, صحيفة " **كارفور" Carrefour**.

---

[1]- القانون 62-157 الرامي إلى التمديد حتى إشعار آخر لمفعول التشريع النافذ فـــي 1962/12/31, الجريـــدة الرســـمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 02, الصادرة بتاريخ 1963/01/11, ص 18 بالفرنسية.

[2]- قرار صادر من رئيس الحكومة المؤقتة يقضي بمنع طبع وبيع وتوزيع بعض الصحف,الجريدة الرســـمية للجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 02, الصادرة بتاريخ 1962/07/17, ص 16 بالفرنسية.

و هذا الحظر كان بسبب أن هذه الصحف كانت تحمل مواقف عدائية, شكلت حواجز أمـــام حـــل المشكلة الجزائرية بالطرق السلمية في التقارب بين الشعبين الفرنسي والجزائري, بالإضافة إلى مواقفهـــا العدائية اتجاه ترقية استقلال الجزائر, وكذلك لما قد تسببه أو تحدثه هذه الصحف (من خلال مقالاتها) من اضطرابات داخل النظام العام.

و في ظل هذه الفترة (بعد الاستقلال) كانت هناك صحف تابعة للحكومة وأخرى تابعـــة للحـــزب وأخرى تابعة للملكية الخاصة, فبدأت الحكومة تفكر في الطريق الأنجع لتصفية الملكية الخاصة, فرأت بأنه ينبغي قبل القيام بإلغاء ما هو موجود من صحف إنشاء صحف جديدة وتقويتها حتى تستطيع أن تعوض ما سوف يلغى فيما بعد[1].

وكانت الجريدة الوحيدة التي تصدرها جبهة التحرير الوطني هي جريدة "ا **لمجاهـــد**" الأســـبوعية بالعربية والفرنسية, وكانت تصدر بتونس قبل الاستقلال, وبعد الاستقلال دخلت الجزائر وأصبحت تصدر أسبوعيا, وأول جريدة يومية صدرت في 1962/09/19 تحت اسم "**الشعب**" وكانت تصدر باللغة الفرنسية, أما النسخة العربية منها فلم تصدر إلا في 1962/12/11, بعد مساعدة طلبتها الحكومة من مصر ولبنان, حيث لم تكن المطابع الجزائرية تتوفر على الحرف العربي, إضافة إلى أن خبرة الجزائريين في الصحافة العربية كانت ضئيلة جدا, وهو ما دفع الحكومة باللجوء إلى الخارج من أجل إصـــدار عنـــاوين باللغـــة العربية[2].

و حسب ما نصت عليه اتفاقية ايفيان ظهرت أسبوعية "**Hebdo cooperation**" في فيفيـــري 1963 للدفاع عن الجالية الفرنسية التي بقيت في الجزائر[3].

و في مدينة وهران أوقفت الحكومة الجزائرية جريدة "**أوران ريبوبليكان**" **Oran républicain** وأصدرت بدلا عنها جريدة "**الجمهورية**" **La republique** في 1963/03/29 باللغة الفرنسية, وفي ظل هذا عبر الرئيس أحمد بن بلة عن عدم مطابقة تواجد الصحافة الفرنسية بالجزائر مـــع مفهـــوم الســـيادة الوطنية, وتجسد هذا في اجتماع المكتب السياسي لجبهة التحرير الـــوطني يـــوم 1963/09/07 لإيجـــاد المبررات السياسية والقانونية التي لا تتعارض مع اتفاقية ايفيان للقضاء على الصحافة الاستعمارية, حيث قرر هذا الاجتماع تأميم ثلاث يوميات وهي "**ليكو دالجي**" **L'écho d'Alger**, "**لا ديباش دي كونستنتين**" **La Dépeche de Constantine**, "**ليكو دوران**" **L'écho d'Oran**, وقرار التأميم هذا جـــاء لأن استمرار هذه الصحف مستقلة يتعارض مع السيادة الوطنية؛ ولأن هذه المؤسسات الصحفية ذات طابع

---

[1]– زهير إحدادن: **مدخل لعلوم الإعلام والاتصال**, المرجع السابق, ص 96.

[2]– محمد اللمداني: **الصحافة المستقلة في الجزائر (التجربة من الداخل)**, منشورات الحبر, دون بلد نشر, دون سنة نشـــر ص 19.

[3]– نور الدين تواتي: **الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية في الجزائر**, دار الخلدونية, دون بلد نشر, الطبعـــة الأولـــى, 1429-2008, ص11.

صناعي تجاري, ومن حق الدولة الاستيلاء عليها مقابل دفع تعويضات لأصحابها[1], ثم صدر المرسوم رقم 63-210 المؤرخ في 1963/06/14 المتضمن تنظيم وزارة الإعلام (الأنباء).

و نلاحظ أن هذا المرسوم يعتبر كلبنة أولى للتنظيم والتسيير للمؤسسة الإعلامية, وهو انطلاقـــة لعهد البناء والتشييد المؤسساتي, وأكد دستور1963[2] على الحرية الإعلامية (الصحافة المكتوبة), وأن يقع على عاتق الدولة مسؤولية حمايتها وضمانها طبقا للمادة 19 منه والتي تنص : " تضمن الجمهورية حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير والتـــدخل العمـــومي وحريـــة الاجتماع ", إلا أن هذه الحرية كغيرها من الحريات الأخرى قيدت بنص المادة 22 مـــن دســـتور 1963 والتي نصها كالتالي: " لا يجوز لأي كان أن يستغل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة, وسلامة تراب الوطن والوحدة الوطنية ومنشآت الجمهورية ومطامح الشـــعب الاشـــتراكية ومبـــدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني"

يلاحظ أن حرية الصحافة والإعلام في دستور 1963 ينتابها هاجس الابتعاد عـــن الإيديولوجيـــة الغربية, وقطع الصلة مع النظرة الفرنسية, ولهذا فإن النص على الحقوق والحريات وكذلك تفسيرها جـــاء وفقا للنمط الاشتراكي و هو ما أدى إلى تضييق نطاقها والحرص على عدم استعمالها للمساس بالتطلعات الاشتراكية للشعب ومبدأ واحدية الحزب (جبهة التحرير الوطني)[3].

يضاف إلى ذلك أن هذه الحريات التي نص عليها الدستور لم تطبق في الميدان بعد أن تم إقرار الحالة الاستثنائية في أكتوبر1963 نظرا لتدهور الأوضاع الأمنية في إطار ما يسمى بحـــرب الولايـــات, وهو ما أثر سلبا على مختلف الجوانب السياسية والثقافية والاجتماعية للبلاد.

و في 1963/07/13 حدد مسؤول الإعلام والتوجيه في حزب جبهة التحرير الوطني أهداف إيجاد تنظيم خاص بالصحفيين في التعبئة والتوعية السياسية لأعضائه بتذكيرهم بأنهم ليسوا مجرد موظفين في قطاع الإعلام, وإنما هم مناضلون أيضا في المواقع التي يوجدون بها, وهذا التصريح يعتبر الوحيد فـــي هذه الفترة الذي عبرت من خلاله السلطات عن نياتها ونظرتها إلى الصحفي كمناضل وكموظف في نفس الوقت, وهذه النظرة التي لا تختلف كثيرا عن التي كانت قبيل أو أثناء "حرب التحرير" مادامـــت وظيفـــة الإعلام قد تمت ممارستها من قبل المناضلين سواء قبل الثورة أو خلالها[4].

---

[1]- نور الدين تواتي :المرجع السابق, ص 12.

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 64, الصادرة بتاريخ 1963/09/10 ص 888.

[3]- شبل بدر الدين: "**أثر التحول السياسي على الحق في حرية الصحافة والإعلام**", مجلة المفكر, كلية الحقـــوق والعلـــوم الساسية, جامعة محمد خيضر بسكرة, العدد 02, مارس 2007, ص 18.

[4]- رمضان بوجمعة: "**هوية الصحفي في الجزائر من خلال الخطابات والمواثيق الرسمية من 1962إلى 1998**", المجلـــة الجزائرية للاتصال, دار الحكمة للطباعة والتوزيع, الجزائر,العدد 17, جانفي-جوان1998, ص 138.

و تأكيدا على دور الإعلام والإعلاميين, تم معالجة مشكلة التأهيل الأكـــاديمي للصـــحافيين؛ لأن وظيفة الإعلام نفسها قد تمت ممارستها من قبل المناضلين في جبهة التحرير الوطني ولـــيس مـــن قبـــل مختصين في ميدان الإعلام؛ لأنه حتى الكفاءات التي تكونت قبل الاستقلال كانت كفاءات سياسية, وفضلت النشاط السياسي على النشاط الصحفي[1], فتم إنشاء مدرسة للصحافة (سنتطرق لها لاحقا).

المرحلة الثانية: من سنة 1965 إلى سنة 1979

شهدت هذه المرحلة تطورات كبيرة في مجال الإعلام بعد الإطاحة بالرئيس **أحمد بن بلة** وتـــولي الرئيس **هواري بو مدين** الحكم, حيث أصبح المطبوع وطنيا وجزائريا موجهـــا مـــن طـــرف الحـــزب والحكومة, وأضحى وسيلة وأداة تستعملها السلطة لخدمة سياستها وتعزيز نفوذها من خلال نشـــر وبـــث الأفكار والقيم والاعتقادات الاشتراكية, وأهم ما حدث في هذه المرحلة هو استكمال سلسلة التأميمات التي بدأها الرئيس أحمد بن بلة في ميدان الصحافة المكتوبة, حيث تم القضاء نهائيا على الوجود الفرنسي فـــي ميدان النشر والصحافة[2].

حيث توقفت الصحف الخاصة بشكل نهائي, فتوقفت جريدة "**ألجي ريبوبليكان**" وجريدة "**لو بوبـــل**" اللتان كانتا تصدران باللغة الفرنسية, وتم تعويضهما بجريدة "**المجاهد**" التي كانت تصدر باللغة الفرنســـية, كما تم تعريب جريدة "**النصر**" التي كانت تصدر في قسنطينة, وجريدة " **الجمهورية**" التي كانت تصدر في وهران[3].

و قد تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 65-203 المؤرخ فـــي 1965/08/11 المتعلـــق بتنظـــيم الإدارة المركزية لوزارة الإعلام[4] ,وكانت السلطة في هذه المرحلة تسعى إلى جعل وسائل الإعلام وسائل توظفها للتوجه السياسي والإيديولوجي, فتم تأميم شركة "**هاشيت**" الفرنسية للطباعة والنشر والتوزيع, وذلك بعد نشوب نزاع بين العمال وأرباب العمل وحسم الخلاف من قبل القضاء لصالح العمال, مما جعل الدولة تقوم بإنشاء هيئة نشرية وطنية قوية تتكفل بنشر الثقافة الوطنية المطبوعة في أوساط الشعب الجزائـــري دون منافس آخر, فأنشأت الشركة الوطنية للنشر والتوزيع " **سنيد** " **SNED** بموجب الأمر رقم 28-66 المؤرخ في 27 جانفي 1966[5].

و تتولى هذه الشركة الطباعة والتوزيع والاســـتيراد والتصـــدير لجميـــع الـــدوريات والكتـــب والمنشورات, وبعد سنة 1966 لم يتم إصدار أية جريدة خاصة.

---

[1]- زهير إحدادن: **مدخل لعلوم الإعلام والاتصال**, المرجع السابق, ص 97.

[2]- نور الدين تواتي: المرجع السابق, ص 15.

[3]- محمد اللمداني: المرجع السابق, ص 20.

[4]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 71, ص 1011.

[5]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 10, ص 130.

وفي سنة 1968 بدأ الاهتمام بتنظيم شؤون الصحافيين, وتجسد ذلك من خلال الأمر رقـم 68-525 المؤرخ في 1968/09/09[1] المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين, حيث عرف الصحفي المهني في المادة 02 منه بأنه: " كل مستخدم في نشرية صحفية يومية أو دورية تابعة للحزب أو للحكومة, وفي وكالة وطنية أو هيئة وطنية للأنباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة متفرغ دوما للبحـث عـن الأنبـاء وانتقائها وتنسيقها وعرضها واستغلالها, والذي يتخذ من هذا النشاط مهنتـه الوحيـدة والنظاميـة وذات أجر,...." وتؤكد المادة 01/05 من نفس الأمر على: " أن يمارس الصحفي المهني وظيفته ضمن توجيـه نشاطه النضالي"

من خلال هذه المادة تتضح سيطرة الدولة على وسـائل الإعـلام (الصـحافة المكتوبـة خاصـة), فالصحفي في ظل هذا الأمر يعتبر موظف عمومي لدى الدولة, وبالتالي يجب عليه أن يدافع على الثـورة ويلتزم بمبادئها, وهذا ما أكده الرئيس الراحل **هواري بومدين** في خطابه في 1970/06/10 حيث قال: " **إن دور الصحافة الوطنية يطرح مشكل وظيفة الصحفي ودوره, حتى يؤدي مهمته يجب على الصـحفي أن يدافع على فكره, يجب على الصحفي أن يحسم: هل هو مع أو ضد الثورة الجزائرية ؟ إنه لا يستطيع إلا أن يكون ثوريا ملتزما؛ لأنه الناطق الرسمي, والمدافع عن صوت الثورة**"[2].

و لم يقتصر الأمر على الصحافة المكتوبة, بل امتد إلى كل مثقف ومبدع, فلا مجال للإبداع والتفكيـر خارج إيديولوجية جبهة التحرير الوطني, والاجتهاد والثراء يقومان في ظل الدولـة والسـلطة الحاكمـة ولصالحها, و كل من يغامر في نهج الإبداع والتأليف يجب أن يكون على الأقل مناضلا في سبيل البلاد و الأمة والشعب الجزائري[3].

يتضح مما سبق السيطرة التامة على الصحافة كمؤسسة وعلى الصحفي كمهني, أي أن المؤسسة الصحفية وضعت لخدمة السلطة والصحفي هو الممثل والآلية التي تجسد رغباتها.

ثم توالى إصدار المراسيم المنظمة لقطاع الإعلام, حيث صدر المرسوم رقم 69-186 المؤرخ في 1969/12/06 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستشاري الأنباء[4], وكذلك المرسوم رقـم 69-191 المؤرخ في 1969/12/06 المتضمن القانون الأساسي للملحقين الصحفيين[5].

و قد تأكد الاختيار الاشتراكي للبلاد من خلال الثورة الزراعية سنة 1971 و الانطلاق في تطبيق التسيير الاشتراكي للمؤسسات في خريف 1971 ثم جاء المرسوم رقم 71-125 المؤرخ في

---

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 75, , ص 1510.

[2]- رمضان بوجمعة: المرجع السابق, ص 139.

[3]- نور الدين تواتي: المرجع السابق, ص 19.

[4]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 105, ص 1691.

[5]- الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ,العدد 105,ص 1698.

1971/05/13 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الإعلام والثقافة و الأخبار[1] تلاه القرار المؤرخ في 1971/06/01 المتضمن تحديد تعيين اللجنة المركزية للتحكيم والتأديب المكونة بموجب المادة 03 من الأمر رقم 68-525 السالف الذكر.

و قد تم إلغاء القانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 الرامي إلى تمديد العمل به إلـــى غاية إشعار آخر لمفعول التشريع النافذ في 1962/12/31 بمقتضى الأمر رقم 73-29[2] , حيث عـــرض رئيس مجلس الثورة الأسباب التي دفعت الحكومة إلى اتخاذ مثل هذا الإجراء, وذلك بمناســبة تنصـــيب اللجنة الوطنية للتشريع في 1973/12/27 حيث قال: " **إنه لمن غير المعقول أن تواصل الثورة مسيرتها بقوانين غير ثورية, وأن يتم تشييد الاشتراكية على أساس قوانين معـــدة أساســـا لحمايـــة الاقتصـــاد الرأسمالي, كما أنه من الذين كانوا يمارسون وسائل القمع ضدنا, وأن نرجع إلى هذه القوانين لاتخـــاذ قرارات وطنية, من غير المعقول أيضا أن نبقى مسيرين بقوانين أعدها أولئك**"[3].

و عرفت سنة 1976 صدور دستور جديد[4] كرست المادة 55 منه حرية التعبير في إطار الثـــورة الاشتراكية بنصها: " حرية التعبير والاجتماع مضمونة, ولا يمكن التذرع بهـــا لضـــرب أســـس الثـــورة الاشتراكية, تمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73 من الدستور" ونصت المادة 53 على أنه: " لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي".

نلاحظ أن دستور 1976 قد عرف توسعا ليشمل الحقوق والحريات المضـــمونة فـــي الدســـاتير الديمقراطية, حيث نجده قد أضاف مادة تخص حرية الرأي, و هو ما غاب فـــي دســـتور 1963 , إلا أن النظرة للحقوق والحريات عموما وحرية الصحافة والإعلام خصوصا نجدها قد ظلـــت حبيســـة الرؤيـــة الاشتراكية نتيجة الخيار الاشتراكي المعبر عنه صراحة في الدستور.

المرحلة الثالثة: من سنة 1979 إلى سنة 1988

تبتدئ هذه المرحلة بحدث سياسي هام وهو انعقاد المؤتمر الرابع لجبهة التحرير الـــوطني ســـنة 1979 , ويمثل هذا المؤتمر الخطوة الأولى للمرحلة الانتقالية التي مكنت **الشاذلي بن جديد** مـــن تـــولي قيادة النظام السياسي الجديد في الجزائر وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها في دستور 1976 ,

---

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 40, ص 617.

[2]- الأمر 73-29 المؤرخ في1973/07/05 يتضمن إلغاء القانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 الرامي إلى التمديد حتى إشعار آخر لمفعول التشريع النافذ إلى غـــايى 1962/12/31 , الجريـــدة الرســـمية للجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطية الشعبية, العدد 62 , ص 878.

[3]- سائح هواري: **ملفات وثائقية الإعلام والثقافة في الجزائر(1962-1976)**, وثائق تشريعية تصدر عن وزارة الإعـــلام والثقافة, مارس 1998, ص ص 12, 13.

[4]- الأمر رقم 76-97 المؤرخ 22 /1976/11 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, الجريدة الرسمية العدد 94, ص 1292.

وانبثق عن هذا المؤتمر لائحة للإعلام تضمنت الخطوط الكبرى للسياسة الجزائرية في الإعلام فهي تبين, مهمة وسائل الإعلام, مسؤولية الصحفي, نوعية الخبر, الإنجازات الضرورية لتطبيق هذه السياســـة, ثـــم صدر أول قانون للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة في 02/06/ 1982[1] يحتوي على 128 مادة مقسمة على خمسة أبواب مرتبة كالتالي:

الباب الأول: النشر والتوزيع يضم 23 مادة

الباب الثاني: ممارسة المهنة الصحفية يضم 26 مادة

الباب الثالث: توزيع النشريات الدورية والتجول للبيع يضم 10مواد

الباب الرابع: الإيداعات الخاصة والمسؤولية والتصحيح وحق الرد يضم 16 مادة

الباب الخامس: الأحكام الجزائية ويضم 44 مادة

ما يلاحظ على مواد القانون أنه يغلب عليها صفة القاعدة القانونية الآمرة وطابع الوجوب والمنع والعقاب في نحو أكثر من 50 % من مواد هذا القانون, حيث نجد عدد المواد التي نصت على الواجبات والعقوبات في حق الصحفي والمؤسسة الصحفية 68 مادة من بين 128 مادة و17 مادة نصت على حقوق الصحفي والمواطن في الإعلام, و05 مواد تخص أخلاقيات وآداب المهنة الصحفية.

وما يلاحظ على قانون الإعلام رقم 01/82 أنه تجسيد لإيديولوجيـــة الحـــزب وهـــي الاختيـــار الاشتراكي, وبالتالي على الصحفي ممارسة مهنته بالدفاع عن هذا التوجه, حيث وصفه أحـــد الصـــحفيين وهو نور الدين خلاصي الذي قال: "إن الصحافة في الجزائر كانت صحافة سلطة وليست صحافة رجـــال الإعلام, مما جعل الإعلام يتميز **بالديماغوجية*** , وتحول إلى إعلام غرضه الأساســـي الإعـــلان عـــن الزيارات الرسمية لمختلف المسؤولين واستقبالاتهم وتنقلاتهم والخطب"[2].

و رغم ما تقدم فإن قانون الإعلام رقم 01/82 يعتبر خطوة متقدمة وفريـــدة مـــن نوعهـــا منـــذ الاستقلال, وقد جاء مطابقا لأهداف النظام السياسي القائم.

---

[1]– القانون رقم 01/82 المؤرخ في 02/06/ 1982 المتضمن قانون الإعلام, الجريدة الرســـمية للجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطية الشعبية, العدد 06, ص 242.

* **الديماغوجية:** مصطلح إغريقي يتكون من شقين **Agogos** تعني: قيادة, و **Demos** تعني: الشعب, ومعناها: قيادة الشعب والقدرة على كسب تأييد الناس ونصرتهم عن طريق استثارة عواطفهم, واللعب بأحاسيسهم ومشاعرهم, وليس عن طريق الحوار العقلاني معهم, و **الديماغوجي:** هو الشخص القادر على الوصول إلى السلطة السياسية مستخدما مهاراته الخطابية, حيث يتحكم في انفعالات المستمعين إليه و أن يدفعهم إلى التحرك في الاتجاه الذي يريده, وهو دائما مهتم بالوصول إلى السلطة دون اهتمام بمصالح الناس. جملة مصطلحات فكرية وسياسية وعلمية , تاريخ النشرفي2008/03/21 http//: www .irqparliament.com/b/shouthread.php?t=20861

[2]– رمضان بوجمعة: المرجع السابق, ص 143.

المرحلة الرابعة: من سنة 1988 إلى يومنا هذا

عرفت الجزائر بعد أحداث 1988/10/05 تغيرات جذرية في مختلف المجالات: الثقافية, الاقتصادية والسياسية, كان أهمها إقرار دستور جديد, أجاز التعددية السياسية والفكرية والإعلامية, فقد جاء في المادة 35 من دستور 1989/02/23[1]: " لا مساس بحرمة المعتقد وحرمة حرية الرأي" تتبعها المادة 36 التـــي تنص: " حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن. حقوق المؤلف يحميهـــا القـــانون. لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعـــلام إلا بمقتضـــى أمـــر قضائي", و وضعت هذه المادة لكل انحراف محتمل من قبل الإدارة, وهذا يعد ضمانا قويا لحرية الإعلام وللممارسة الإعلامية.

إن دستور 1989 أتى كنقطة تحول للجزائريين, فبعد فترة متشعبة مليئة باليـــأس والخـــوف وفقـــدان الأمل, وتكبيل وتقييد طاقات الإنسان الجزائري, عزم هذا الدستور على مشاركة كل جزائري وجزائريـــة في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فـــرد, فكان تحرير المواهب هو الانطلاقة الأولى لتحرير الكتابة والفكر والإبداع, وربما أن النشر بكل أنواعـــه هو أحد دعائم الديمقراطية وأقوى ضماناتها؛ لأن الديمقراطية بدون نشر وإعلام تعددي هي ديمقراطيـــة عرجاء وصورية, وقد تبلورت هذه الديمقراطية في المرسوم التنفيذي الذي أصدره رئيس الحكومة السابق "**مولود حمروش**" سنة 1990 التي سمحت بظهور العديد من الصحف الخاصة وتأسيس جرائـــد خاصـــة بالأحزاب السياسية, حيث سمح للصحفيين بتشكيل صحف مستقلة أو البقاء في الصحف التابعة للدولة مع ضمان دفع أجورهم لمدة تقارب سنتين حتى لو انفصلوا عن الصحف الحكومية التي كانوا يعملون فيهـــا, وعقب هذه الدعوة الموجهة للصحفيين لإنشاء صحفهم المستقلة صدر قانون الإعلام الثاني فـــي تـــاريخ الجزائر المؤرخ في 1990/04/03 , فبدأت التعددية الإعلامية تتجسد بشكل واضح في الساحة الإعلامية, كما تضمن المنشور الحكومي رقم 90/05 المؤرخ في 1990/04/20 إنشاء لجنة للمتابعة تســـهر علـــى السير الحسن للأداء الإعلامي في الفترة الانتقالية من خلال تقديم الدعم المالي والقانوني لبروز عنـــاوين مستقلة ولتسهيل تفاوض هذه الصحف مع البنوك لتقدم لها قروض مالية بالإضافة إلى تزويدها بـــالمقرات لممارسة العمل الإعلامي, فبرزت العديد من العناوين سواء الحزبية أو المستقلة, وأنشأت صحف تابعـــة للقطاع الخاص يسيرها صحفيين, حيث استفادت من التسهيلات التي منحها أيضا صندوق ترقية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية المحدث بموجب المنشور الصادر عن رئيس الحكومة مولود حمروش فـــي 1990/03/19 .

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 89–18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدســـتور الموافـــق عليـــه فـــي الاستفتاء 23 فيفري سنة 1989 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 09, ص 234.

وجاء قانون الإعلام لسنة 1990 في 106 مادة موزعة على 09 أبواب كالتالي:

الباب الأول: تضمن أحكام عامة تحدد مبادئ ممارسة الحق في الإعلام في 09 مواد

الباب الثاني: تضمن فصلين الأول: يحدد مفهوم القطاع العام وأهدافه في 04 مواد

الثاني: يتعلق بإصدار النشريات الدورية في 14 مادة

الباب الثالث: خاص بممارسة مهنة الصحفي في 13 مادة

الباب الرابع: يحدد المسؤولية وحق الرد والتصحيح في 13 مادة

الباب الخامس: النشر والتوزيع والبيع في 06 مواد

الباب السادس: المجلس الأعلى للإعلام دوره وكيفية تشكيله في 18 مادة

الباب السابع: يضم أحكام جزائية في 23 مادة

الباب الثامن: أحكام ختامية في مادتين

الباب التاسع: أحكام انتقالية في 05 مواد

وقد شهدت الجزائر فترة عصيبة وغير مستقرة في تاريخها المعاصر, فبعد إلغاء نتائج الـــدور الأول من أول انتخابات تشريعية تعددية (سنة 1992) و إقرار حالة الطوارئ في 1992/02/09, حيث جمـــد العمل بقانون الإعلام و هذا بدوره أثر على قطاع الصحافة سلبا بإقرار حالة الطوارئ, ففي هـــذه الســـنة بالذات أقدم رئيس الحكومة آنذاك "**بلعيد عبد السلام**" على حل المجلس الأعلى للإعلام , ليفتح بذلك الباب واسعا أمام مضايقات واسعة على الصحافة, وقررت السلطة احتكار الأخبار الأمنية, ومنع نشر كل خبر لا يأتي من القنوات الرسمية[1].

والتراجع الرسمي عن القوانين التي أقرت حرية الصحافة فيما سبق كان بحجـــة صـــعوبة المرحلـــة وخطورة الوضع الأمني, وهو الوضع الذي لم يستثن أسرة الصحافة التي فقدت عشرات الصحفيين, ويرى بعض الصحفيين أن حجج تدهور الأوضاع الأمنية استعملت للتضييق على عمل الصحفيين وخنق حريـــة الصحافة المكتوبة[2] , وحتى التعديل الدستوري لـــ 1996/ 11/28[3] قد أعاد نفس نص المـــادة 35 مـــن دستور 1989 ضمن المادة 36 ونص في المادة 41: " حريات التعبير وإنشـــاء الجمعيـــات والاجتمـــاع مضمونة للمواطن" فنجد أن التعديل الدستوري 1996 لم يغير شيئا في حرية الصحافة والإعلام.

و التدهور الأمني والأزمة السياسية أفرزا غموضا في الخطاب الرسمي حـــول الصـــحافة ودور الصحفي, ليعود بذلك الخطاب المتعلق بالمصلحة العليا للوطن وعدم المساس بالوحدة الوطنية, ففي

---

[1]– رمضان بوجمعة: المرجع السابق, ص ص 145, 146.

[2]– المرجع نفسه, ص 147.

[3]– المرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 1996/12/07 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليـــه فـــي استفتاء 1996/11/28 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 76, ص6.

تصريح صحفي رفض الرئيس **اليامين زروال** التمييز بين الصحافة العامة والصحافة الخاصة بقوله: " **أنا بالنسبة لي لا توجد صحافة عامة وصحافة خاصة, بل توجد صحافة وطنية, وإن لهذه الصحافة الوطنية كما قلت الحرية الكاملة في تنوير الشعب الجزائري بالحقائق التي تجري في الميدان, ولـــديها واجـــب يتمثل في مراعاة المصلحة الوطنية خلال كتاباتها**".

فمراعاة المصلحة الوطنية يبقى مفهوما فضفاضا ما لم يتم تحديده بصفة دقيقة, وهو ما يجـــب أن يكون في مشروع قانون الإعلام لسنة 1998[1], لكن بعد تنظيم انتخابات مسبقة في أفريل 1999 بســـبب تقليص الرئيس **اليامين زروال** لعهدته الرئاسية, وأفرزت الانتخابات فوز **عبد العزيز بو تفليقـــة** رئيســـا للجمهورية فجمد مشروع قانون الإعلام, حيث كان من المقرر أن يرفع المشروع الاحتكار الممارس من طرف الدولة على القطاع السمعي والبصري, فسنة 1999 شهدت الدفن النهائي لمشروع قانون الإعـــلام 1998.

وقد عرفت سنة2001 تعديل لقانون العقوبات, حيث كرس توجيهات السلطة لحماية المؤسســـات والهيئات النظامية من الإساءة والسب والقذف, وهذا القانون المعدل اعتبره الصحافيون قانونا يشدد الخناق على حرية الصحافة نظرا للعقوبات المالية الباهضة المفروضة على الصحفي والمؤسسة الصحفية.

[1]– رمضان بوجمعة: المرجع السابق, ص 148.

المطلب الثالث: مبادئ حرية الصحافة المكتوبة وضوابطها

هناك مجموعة من المبادئ والضوابط ينبغي على الصحافة احترامها والالتزام بها تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: مبادئ حرية الصحافة المكتوبة

أولا: الحفاظ على أسرار المهنة

يعرف السر بأنه: " صفة تخلع على موقف أو مركز أو خبر أو عمل مما يؤدي إلى وجود رابطة تتصل بهذا الموقف أو المركز أو الخبر بالنسبة لمن له حق العلم, وبالنسبة لمن يقع عليه الالتـــزام بعـــدم إفشاءه"[1].

ويجب أن يتعلق السر بوقائع محددة وصادقة, فلا التزام بالسر عن معلومات كاذبة.

ويعد السر أهم مقتضيات مهنة الصحافة, فأعضائها يشكلون مجموعة متجانسة علميـــا وثقافيـــا, ويمثلون أسرة واحدة يسودها الود والتعاون, فتحتل بطبيعتها مكانة مرموقة في السلم الاجتماعي, فيفترض فيهم أن يكونوا معا مثلا يحتذى به في الحفاظ على أسرار مهنتهم[2].

ولا يمكن المقارنة بين السر المهني الخاص بالصحفي وسر المهن الأخرى كالمحاماة والطب,... والتي تعتبر مودعة لمعلومات تتعلق بالحياة الداخلية للأشخاص وصحتهم, أما بالنسبة للصـــحفي فـــالأمر يتعلق بحقه في صيانة مصادر معلوماته التي قد تنقطع عنه بسبب عدم الالتزام بالثقة, وقد يعرض إفشـــاء المصادر من طرف الصحفي في بعض الأحيان أصحاب المعلومات لعقوبات جنائية[3].

وقد نص قانون الإعلام 07/90 على أن السر المهني حق للصحافيين الخاضعين لأحكـــام هـــذا القانون وواجب عليهم غير أنه لا يمكن التذرع به على السلطة القضائية في الحالات التالية:

- مجال سر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.
- مجال السر الاقتصادي والاستراتيجي
- الإعلام الذي يمس أمن الدولة مساسا واضحا
- الإعلام الذي يعني الأطفال أو المراهقين
- الإعلام الذي يمتد إلى التحقيق والبحث القضائيين"

لذلك فالسر المهني واجبا يفرض على المهني عدم خيانته.

---

[1]- خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق, ص 37.

[2]- المرجع نفسه, ص 37.

[3]- أحمد الدراجي: "**التنظيم القانوني للصحافة في البلدان العربية**", المجلة العربية لحقوق الإنسان, العدد 04, 1997, ص 72.

ثانيا: استقلال الصحفي في أداء عمله والتزامه بالصدق والموضوعية

1 – استقلال الصحفي في أداء عمله

يعد استقلال الصحفي دعامة أساسية من دعامات ممارسة مهنة الصحافة, فالهدف الوحيـد فـي الصحافة هو خدمة القواعد الأخلاقية الأساسية للصحافة, وهي إعلام الجمهور بأمانة وكفاية بقدر الإمكان بالأحداث الجارية في المجتمع وفي العالم من حوله, وعليه ألا يستخدم هذا الدور المنوط بـه لخدمـة أي غرض أو أي هدف آخر[1].

والتزام الصحفي اتجاه الصحيفة التي يعمل بها, بأن يكون عمله في إطار السياسية العامة للصحيفة, ومن خلال الأعمال التي تطلب منه؛ لأن الصحيفة تمثل عملا جماعيا يصل إلى القارئ تحت اسم واحد[2].

2- الالتزام بالصدق والموضوعية

يعد مبدأ الالتزام بالصدق والموضوعية في الممارسة الإعلامية من أبرز المبادئ التي يتحلى بها العمل الإعلامي (الصحافة المكتوبة), فالإنسان العادي قد يكون عادلا لكن لا يستطيع أن يكون موضوعيا, كذلك الصحفي الذي لابد عليه أن ينفي ذاتيته وانتماءاته وعواطفه ومشاعره وتحيزاتـه فـي الممارسـة الصحفية[3].

لذلك فالموضوعية لا تزال المحور الرئيسي للنقاش سواء داخـل الوسـط الصـحفي أو خارجـه, فالموضوعية غير قابلة للفصل عن استقلال الصحفي, وهو في آن واحد العنصر الحيوي لضمان مصداقية الصحيفة من اكتشاف الحقيقة, وإن احترام القارئ يفرض هذه الموضوعية وإلا ضاعت ثقته بالصـحيفة, وبالتالي يتعين على الصحفي بذل الجهد لاكتشاف حقيقة المعلومات التي ينشرها, وأن يتوخى الدقـة فـي نشر الأخبار بصدق لا يمنع من تأويل هذه الأحداث بكل حرية[4].

وفي أي عمل سريع الخطى مثل الصحافة, تعتبر الأخطـاء أمـرا لا مفـر منـه والمحـررون والصحفيون يحاولون تجنب هذه الأخطاء, ورؤساء التحرير يحاولون القضاء عليها والمراجعون يبحثون عنها دائما, وبالرغم من ذلك كله فإن الاسم الخطأ في الهجاء أو العمر الذي جـرى تبديلـه أو كلمـات المصدر المغربلة (المختصرة) تحدد دائما طريقها إلى النشر, برغم كل الجهود لمنعها, وهذه الأخطاء تقع في العادة بدون قصد, وترجع ببساطة إلى طبيعة المهنة, ولكن هذه الأخطاء قد تكلف الصحيفة كثيرا

---

[1]– جون.ل.هاتلنج ترجمة كمال عبد الرؤوف: **أخلاقيات الصحافة**, الدار العربية للنشر والتوزيع, مصر, الطبعة العربية الأولى, دون سنة نشر, ص 47.

[2]– خالد مصطفي فهمي: المرجع السابق, ص 40.

[3]– فتحي حسين أحمد عامر: **أخلاقيات الصحافة في جرائم النشر (دراسة تحليلية مقارنة)**, إيتراك للنشر والتوزيع, مصر الجديدة, الطبعة الأولى, 2006, ص 67.

[4]– أحمد الدراجي: المرجع السابق, ص 69.

وتكلف أيضا الأشخاص الذين شوهت صورتهم أو كلامهم الصحيفة, وكلما عثر أحد القراء على خطـــأ أو غلط في الصحيفة فإنها في نظره أقل جدارة بالثقة[1].

الفرع الثاني: ضوابط حرية الصحافة المكتوبة

أولا: احترام الحق في الخصوصية الأفراد

يقصد بالحياة الخاصة حق الأفراد في أي مجتمع أن يعيشوا حيـــاتهم بـــدون أن يـــتم تعـــريض خصوصياتهم للانكشاف, فالفرد له الحق في أن يعيش حياته بطريقته الخاصة وله أن يحتفظ بأسراره مادام لا يخالف القانون, ولا يسيء للآخرين, ولا يتعرض للقيم العامة, ولا يسيئ إلى آداب المجتمع[2].

والحق في الخصوصية التزام ديني قبل أن يكون حقا في مواثيق حقوق الإنسان فهو مكفول فـــي القرآن الكريم قبل أن تقره الدساتير والتشريعات لقوله تعالى: " لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم" سورة النساء-الآية-148, وقوله أيضا: " لا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفســـوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون" سورة الحجرات-الآية-11, وقوله صلى الله عليه وســـلم: " وإنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم" رواه أبو داوود.

لذلك فمن حق الأفراد في أي مجتمع أن يعيشـــوا حيـــاتهم الخاصـــة دون أن يـــتم تعـــريض خصوصياتهم للانكشاف, فالفرد له الحق في أن يعيش حياته بطريقته الخاصة وله الحق فـــي أن يحـــتفظ بأسراره ما لم يخالف القانون, ولا يتعرض للقيم العامة للمجتمع[3].

وعلى هذا لا يجوز للصحفي التعرض للحياة الخاصة للأفراد مهما كان نوع هـــذا التعـــرض أو شكله, سواء بإسناد وقائع توجب الاحتقار وهو ما يعرف بالقذف أو بإسناد أقوال تتضمن خدشـــا لشـــرف والاعتبار وهو ما يعرف بالسب, غير أن هذا الحق ترد عليه استثناءات نتطرق لها لاحقا.

---

[1]- جون.ل.هاتلنج ترجمة كمال عبد الرؤوف: المرجع السابق, ص ص 61, 62.

[2]- صالح أبو أصبع: المرجع السابق, ص 267.

[3]- المرجع نفسه, ص 267.

ثانيا: حترام الآداب العامة والنظام العام

1-احترام الآداب العامة: الآداب العامة هي كل ما يتصل بأسس الكرامة الأدبية للجماعة , وكذلك أركان حسن سلوكها ودعائم سموها المعنوي والالتزام بها وعدم الخروج عليها, أي مهاجمة اعتبارات المجتمـــع برمته الذي يرى ضرورة رعايتها وتنميتها والمحافظة عليها في العلانية على الأقـــل, وتحتـــوي الآداب العامة أيضا على الأخلاق العامة حيث أن انتهاك حرمة الآداب لا يكون إلا بارتكاب القبائح, بينما انتهاك الأخلاق يحمل طابع الإخلال بالحياء والفساد وانحطاط السلوك[1].

وليس للآداب مقياس ثابت يمكن الأخذ به ذلك لاختلاف المجتمعات والثقافات, فعلـــى الصـــحفي والصحيفة مراعة ظروف المجتمع وقيمه قبل الإقدام على النشر.

2-احترام النظام العام: ويقصد به المبادئ السياسية الاقتصادية والاجتماعية والخلقية التي يقـــوم عليهـــا المجتمع, ويختلف باختلاف الزمان والمكان ومن مجتمع إلى آخر, ويجب على الصحافة المكتوبـــة عـــدم نشر ما يزعزعه ويهدد استقراره أو يخل بقيمه.

[1]- فتحي حسين أحمد عامر: المرجع السابق, ص 60.

المبحث الثاني: ضوابط حرية إصدار الصحف وتداولها

تكتسي حرية الصحافة المكتوبة أهمية بالغة, فتصبح من دون معنى إذا لم تقترن بحرية أخرى تعد المحرك الرئيس لها لإظهارها إلى حيز الوجود, ألا وهي حرية إصدار الصحف, ولذلك نجـد المشـرع الجزائري على غرار كثير من التشريعات قد تولى تنظيمها وتنظيم الجانب الآخر الذي يكملها وهو تداول الصحف بوصولها إلى يد القارئ , بل و أكثر من ذلك, حيث نجده قد كفل حق هذا الأخير في الرد علـى ما ينشر في الصحف ويتعلق به فقرر له حق الرد والتصحيح.

المطلب الأول: ضوابط حرية إصدار الصحف

نتطرق في هذا المطلب إلى حرية إصدار الصحف كفرع أول و القيود الواردة على هذه الحريـة كفرع ثاني, و حق الأفراد في التعبير في الصحف كفرع ثالث.

الفرع الأول: صاحب الحق في إصدار الصحف

أولا: المقصود بإصدار الصحف

يقصد **بإصدار الصحيفة** خروجها إلى حيز الوجود أي بطبعها وقابليتها للتداول, ويختلـف معنـى الإصدار عن الطبع.

فالإصدار: هو الظهور, أما **الطباعة الصحفية:** فهي عملية لازمة وسـابقة علـى الإصـدار, وإظهـار الصحيفة أو إصدارها يرتبط ارتباطا حتميا بمهنة الطباعة وضرورة وجود مطبعة[1].

أما **المقصود بالصحف محل الإصدار** هو:

كل مطبوع يصدر بصفة دورية (يومية، أسبوعية, شهرية, نصف سنوية, سنوية), وباسم ثابت وسـعر محدد, وعلى ذلك فإن الموسوعة العلمية لا ينطبق عليها وصف صحف لصدورها بصفة غير دورية, كما أن المطبوع الذي يصدر ولو بصفة دورية ويوزع مجانا لا يعتبر أيضا صحيفة, بل يعد منشورا.

والصحف إما أن تكون عامة مثل الصحف القومية[2], الصحف الثقافية, الصـحف الرياضـية, وصـحف الجمعيات غير العلمية, صحف النقابات والاتحادات، وإما أن تكون صحف حزبية تصـدرها الأحـزاب السياسية, وإما أن تكون صحف علمية تصدرها جهات علمية كالجامعات والمعاهد البحثية, وإما أن تكون إقليمية تصدر في نطاق إقليم معين داخل الدولة, وإما أن تكون صحف أشخاص أو شخص واحد[3].

و قد عرفها قانون الإعلام 07/90 في المادة 15 كما سبق ذكره.

---

[1]– عصمت عبد الله الشيخ: **النظام القانوني لحرية إصدار الصحف**, دار النهضة العربية, القاهرة, 1999, ص 16.

[2]– **الصحف القومية:** عرفتها المادة 01/55 من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 بأنها: "الصحف التي تصدر حاليا أو مستقبلا عن المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء وشركات التوزيع التي تملكها الدولـة ملكيـة خاصـة, ويمارس حقوق الملكية عليها مجلس الشورى....".

[3]– عصمت عبد الله الشيخ: المرجع السابق, ص 19.

ثانيا: الأشخاص المسموح لهم بإصدار الصحف

تعتبر الصحف من أهم وسائل التعبير عن الرأي, ومن حق كل إنسان أن يتملك الصحيفة التـــي يريد أن يعبر من خلالها عن آرائه وأفكاره, فحرية الرأي وحرية تلقي المعلومات كلهـــا مـــن الحريـــات الفكرية الأساسية المترابطة التي أكدتها الدساتير وإعلانات حقوق الإنسان منذ سنوات طويلة, وقد اعترفت كافة التشريعات التي تنظم الصحافة في الدول العربية بحرية تملك الصحف, لكنها اختلفـــت فـــي تحديـــد المالك.

فهل يجوز لأي شخص طبيعي كان أو معنوي أن يمتلك صحيفة, أم أن الملكيـــة تنحصـــر فـــي الأشخاص المعنوية فقط دون الطبيعية (الأفراد) ؟

هناك من القوانين من سمح بملكية وحق إصدار الصحف للأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء, وهناك من اقتصرها على الأشخاص المعنوية دون الأشخاص الطبيعية, والمشرع الجزائري أخـــذ بالرأي الأول فقد منح حق ملكية وإصدار الصجف للأشخص الطبيعية والمعنوية, وذلك من خلال نصـــه في المادة الأولى على أن الحق في الإعلام يمارس من خلال: "عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام, العناوين والأجهزة التي تتملكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي, العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمهنيون الخاضعون للقانون الجزائري ,ويمارس من خلال أي سند اتصال كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي".

من خلال هذه المادة نجد أن الأشخاص المسموح لها بإصدار الصـــحف فـــي قـــانون الإعـــلام الجزائري 07/90 هي كالتالي:

-**الأشخاص الإعتبارية:** ممثلة في أجهزة الإعلام التابعة للدولة (القطـــاع العـــام) مثـــل: الهيئـــات الحكومية, الوزارات, الجمعيات ذات الطابع السياسي, وذلك على غرار المشرع المصـــري, إلا أن هـــذا الأخير ميز بين الأشخاص الإعتبارية العامة وهي نفسها في التشريع الجزائري والأشخاص الإعتباريـــة الخاصة وتتمثل في الشركات في شكل شركات مساهمة أو جمعية تعاونية, إلا أننا بالرجوع إلـــى نـــص المادة 19 من قانون الإعلام 07/90 نجده قد أعطى هو أيضا للشركات حق إصدار الصحف, ويستشـــف ذلك من خلال اشتراطه في بيانات التصريح أن يشتمل على رأسمال الشركة أو المؤسسة.

و بالنسبة لقانون الإعلام 01/82 سمح بمقتضى المادة 14 منه للمؤسسات الإدارية والجامعـــات ومعاهد التكوين ومراكز البحث والاتحادات المهنية والمؤسسات الاشتراكية والجمعيات ذات النفع العـــام المسموح لها قانونا بأن تصدر نشريات تتصل بإختصاصها.

-**الأحزاب السياسية:** يعرف الحزب السياسي بأنه جماعة منظمة تعمل بالوسائل الديمقراطية للحصـــول على ثقة الناخبين بقصد المشاركة في مسؤوليات الحكم لتحقيق برنامجها الذي يهدف إلى الإسهام في التقدم

السياسي والاقتصادي والاجتماعي للبلاد"[1] , فللأحزاب حق إصدار الصحف وملكيتها لتعبر عن آرائهـــا وعن نشاطاتها وإنجازاتها.

-**الأشخاص الطبيعية (الأفراد):** سمح المشرع الجزائري للأفراد بحق تملك الصحف وإصـــدارها وفقـــا لنص المادة الأولى من القانون الإعلام 07/90 السالفة الذكر, لكن هذا الحق كان محظورا على الأفـــراد بمقتضى قانون الإعلام 01/82, فقد كان إصدار الصحف في ظله من إختصاص الحزب والدولـــة فقـــط بالنسبة للصحف الإخبارية العامة كذلك الأمر بالنسبة للمشرع المصري فهو يحظرعلـــى الأفـــراد تملـــك وإصدار الصحف, ولم يكتف بهذا بل أن قانون تنظيم الصحافة المصري رقـــم 96 لســـنة 1996 حظـــر إصدار الصحف أو الإشتراك في إصدارها أو ملكيتها بأي صورة من الصور على الممنوعين قانونا مـــن مزاولة الحقوق السياسية (المادة 55 منه) كالمحكوم عليه بجناية ولم يرد إعتباره, ومن فرضت الحراسة على أمواله بحكم قضائي,..إلا أن هذا الحرمان مؤقتا ينتهي بمجرد رد الإعتبار للمحكوم عليه, أم بمضي خمس سنوات من تاريخ الحكم بفرض الحراسة[2] .

-**المؤسسات الأجنبية:** قانون الإعلام 07/90 فلم ينص صراحة وفي مادة مســـتقلة علـــى حـــق المؤسسات الأجنبية بإصدار وملكية الصحف في الجزائر لكن بالرجوع إلى المادة 26 منه التـــي تنـــدرج ضمن **الفصل الثاني** المعنون بـــ " **إصدار النشريات الدورية**" التي تنص على أنـــه: " يجـــب ألا تشـــمل النشرية الدورية والمتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها ومقصدها على كل ما يخـــالف الخلـــق الإسلامي.....", نجد المشرع قد نص على إمكانية إصدار صحف أجنبية بالجزائر بعد إستيرادها, ولم ينص على إمكانية وجود مؤسسات صحفية أجنبية في الجزائر.

أما قانون الإعلام 01/82 فقد منحها الحق في إصدار الصحف بشرط أن يكون مسموحا بوجودها قانونا بالجزائر وحصولها على ترخيص (المادة 02/14 منه), وهذا خلافا للمشرع المصري الذي يحظر على المؤسسات الأجنبية إصدار الصحف, أما المشرع الفرنسي فقد كان قبل صدور قانون 1986 يحظر هذا الحق حظرا مطلقا ,ثم بعد صدور قانون 1986 انتقل من الحظر المطلق إلى الحظر النسبي, بحيـــث سمح للأجانب بإصدار الصحف في شكل شركة مساهمة, حيث قضى في المـــادة الســـابعة مـــن قـــانون 1986/08/01على أنه: " يجوز للأجانب المساهمة في ملكية الصحف الفرنسية بنسبة لا تتجاوز 30 من رأسمال أو حقوق التصويت, ودون أن يشارك في رأسمال أكثر من شركة صحافة, وعلى ألا يسري هذا الحظر النسبي على رعايا الدول الأجنبية التي تعترف للفرنسين المقيمين على أراضيها بالحق في مشاركة مواطنيها في ملكية وإصدار الصحف, وذلك تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل...".

---

[1]- عصمت عبد الله الشيخ: المرجع السابق, ص 93.

[2]- المرجع نفسه, ص118.

الفرع الثاني:القيود الواردة على حرية إصدار الصحف

بمجرد البدء في إعداد مشروع إنشاء جريدة يطرح مبدأ حرية الإعلام, لأن النشرة سوف تتطلب إما تقديم تصريح مسبق من طرف المسؤول عنها للسلطة المختصة هذا ما انتهجه المشـــرع الجزائـــري بالنسبة للصحف الوطنية, وإما الحصول على الرخصة المسبقة وتسلمها السلطة الإدارية المؤهلة لذلك[1].

أولا : التصريح المسبق (الإخطار)

قيد الإخطار هو أخف القيود على الإطلاق ويعرف بأنه: "مجموعة من البيانات يقدمها الشـــخص الراغب في ممارسة نشاط معين لجهة الإدارة المختصة بهدف تنبيهها على عزمه علـــى ممارســـة هـــذا النشاط المذكور, وليس طلبا أو إلتماسا لممارسة هذا النشاط"[2], ويكون النشاط هنا غيرمحظور, لكن يتعين على الشخص إخطار السلطة المختصة لكي يستطيع اتخاذ ما يلزم من إجراءات لحمايـــة النظـــام العـــام ويسمى هذا النظام بالردعي, وهو يعكس الاتجاه الديمقراطي الحر ويمثل الرؤية الديمقراطية فـــي تنظـــيم الحريات[3].

و لابد من تمييز الإخطار عن بعض المفاهيم المشابهة له[4]:

فهو يتميزعن **نظام القيد** في دفاتر الهيئات الإدارية, باعتبارأن هذا الإجراء عملية مادية تقتصر علـــى حصر الأشخاص الذين يزاولون النشاط, والتأكد من استيفائهم للشروط المطلوبة قانونا، كقيد اسم الطبيب وبعض البيانات الجوهرية المتعلقة به في دفاتر الصحة ونقابة الأطباء.

و يتميز عن **نظام التسجيل** الذي يعني أيضا القيد في دفاتر الهيئات الإدارية كما أسلفنا الـــذكر, إلا أنـــه بالإضافة إلى ذلك قد يكون مفروضا بقصد شهر بعض التصرفات أو يكون شرطا لممارسة نشاط معين.

و يتميز عن **نظام النشر** الذي يراد به إعلام الجمهور لا الجهة الإدارية عن نشاط أو أمر معين, وذلك بنشر البيانات الهامة بالجريدة الرسمية أو بعض الجرائد العادية اليومية أو بطريق اللصق.

و يتميز عن **التبليغ** الذي يرتب عليه القانون الإعفاء من العقوبة أو من إلتزام قانوني كتبليغ الأطباء عن حدوث وباء أو مرض معين, أو وجوب تبليغ الوالدين عن المولود, فالتبليغ لا يخص ممارسة حريـــة أو حق فردي, ولا يرتب غالبا أثر قانوني إيجابي.

---

[1]– أ حمد الدراجي: المرجع السابق, ص 66.

[2]– عصمت عبد الله الشيخ: المرجع السابق, ص 70.

[3]– محمد هاملي:" **حرية الصحافة بين سلطة الإدارة ورقابة القاضي الإداري**", مجلة العلوم القانونيـــة والإداريـــة, مكتبـــة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, العدد 04, 2008, ص 228.

[4]– عصمت عبد الله الشيخ:المرجع السابق, ص ص 71, 72.

والإخطار نوعان[1]**:**

1-**إخطار مقترن بحق الإدارة في الإعتراض:** وذلك في حالة عدم إستيفاء البيانات والأحكـــام التـــي يتطلبها القانون, وهنا يقترب من نظام الترخيص (سنتطرق إليه لاحقا).

2-**إخطار غير مقترن بحق الإدارة في الإعتراض:** وهذا يكفل للفرد الحق في مباشرة النشاط الصحفي دون انتظارموافقة الإدارة, وهذا النظام الأخير تأخذ به جل التشريعات الديمقراطية, كقانون الصحافة فـــي فرنسا لسنة 1881, حيث تنص المادة الخامسة منه على أن :" كل صحيفة أو مجلة يجوز نشرها من دون ترخيص مسبق, ولكن بعد إخطار للمحكمة (النيابة العامة) للحصول على إيصال ومن دون دفع كفالة"[2].

و هو ما نص عليه المشرع الجزائري ضمن المادة 14 من قانون الإعلام 07/90 بأن: " إصدار نشرية حر غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحته تقديم تصريح مسبق في ظرف ثلاثين (30) يوما مـــن صدور العدد الأول. ويسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا", مســـتبعدا بـــذلك الســـلطة الإدارية من هذه الصلاحية, وذلك أن القضاء يفترض فيه دائما حماية الحقوق والحريات العامـــة الأكثـــر ضمانا لها من السلطة الإدارية, هنا يلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد النهج الليبيرالي فيما يخص حرية النشر, وهذا خلافا لما كان عليه الحال في قانون الإعلام 01/82 الذي ينص على إحتكار الدولة والحزب للصحف الإخبارية العامة, في حين أن الدوريات المتخصصة كان يشترط الحصول على الإعتماد من قبل وزارة الإعلام, وهنا نلاحظ التحول النوعي الذي عرفته حرية الإعلام في ظل قانون الإعلام 07/90[3].

بالنسبة للتشريع المصري فقد اعتمد نظام الترخيص, رغم أنه نص على أن " كل من يريد إصدار صحيفة أن يقدم إخطارا كتابيا إلى المجلس الأعلى للصحافة...." إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 48 التي تنص على أنه: " إذا لم تصدر الصحيفة خلال ثلاثة أشهر التالية للترخيص أو لم تصدر بانتظام..." نجده يخلط بين الترخيص والإخطار, لكن انتظار رد المجلس الأعلى للصحافة بالقبول أو الرفض معناه أنه تبنى نظام الترخيص.

وهناك من يعتمد على نظام الترخيص بدل نظام الإخطار

ويعرف الترخيص بأنه: " الإجراء الذي بمقتضاه يتم إستئذان الإدارة بممارسة نشاط معين, وعلى ذلـــك فهو يقوم على عناصر ثلاث هي:

1- أن يكون هناك نشاط أو حرية يستوجب المشرع لممارستها الحصول على إذن الإدارة.

2- إستئذان الإدارة مباشرة أو ممارسة مثل هذا النوع من النشاط.

3- لا تستطيع الإدارة منع الأفراد في مثل هذه الحالات من التقدم للحصول على الإذن (الترخيص)"[4].

---

[1]- عصمت عبد الله الشيخ:المرجع السابق, ص ص71, 72.

2- قانون الصحافة الفرنسي المؤرخ في 1881/07/29.

[3]- محمد هاملي: المرجع السابق, ص ص 228 , 229.

[4]- عصمت عبد الله الشيخ: المرجع السابق, ص67.

و قيد الترخيص قد يأخذ تسمية الإذن السابق أو الاعتماد, ويختلف نظام الترخيص عن كل مـــن التسامح الإداري, الإذن المادي, التصريح كالتالي[1]:

-**التسامح الإداري:** يعني تسامح الإدارة العامة مع بعض الأفراد أو الفئات في مزاولة نشاط معين, ممـــا يجب فيه الحصول على ترخيص سابق, كتسامح الإدارة مع الباعة المتجولين بهدف تضييق نطاق البطالة.

-**الإذن المادي:** هو السماح لشخص معين بدخول أحد أبنية المصالح والوزارات المحظور دخولها أصـــلا لصفتها السرية, ولا يغير من حقيقة الإذن المادي نص القانون أو اللائحة على أنه ترخيص.

-**التصريح:** هو الإذن بأمر معين مقابل الحصول على رسم مقابل ذلك.

وهذه الصور التي ذكرناها لا صلة لها بالترخيص بالمعنى الذي بيناه, لأنها ليست قيـــودا علـــى ممارسة النشاط الفردي.

أنواع الترخيص[2]:

أ-**الترخيص المقيد:** ويستلزم فيه المشرع توافر شروط معينة ومحددة في طلب الترخيص حتى تمنحـــه الإدارة, وهذا يقيد من حرية الإدارة, إذ يكون عليها منحه طالما توفرت شروطه.

ب-**الترخيص التقديري:** يكون للإدارة فيه سلطة تقديرية في منح الترخيص من عدمه, وهذا التـــرخيص أشد خطورة على حرية الصحافة المكتوبة من الترخيص المقيد, وهو يقترب كثيرا من نظام الحظـــر, إذ تتعسف الإدارة في استعمالها لسلطتها التقديرية فتمنح الترخيص لمن تشاء, وترفض منحه لمن تشاء بحجة المحافظة على النظام العام.

فما يجمع الترخيص والإخطار أن كلاهما نظام وقائي, ووسيلة من وسائل الدولة لرقابة النشـــاط الفردي, أما الفارق بينهما فيكمن في درجة التقييد ومداه.

من خلال ما تقدم نجد أن الإخطار غير المقترن بحق الإدارة في الإعتراض هو أخف القيود التي يمكن فرضها على ممارسة حرية إصدار الصحف, وأكثرها توفيقا بين هذه الحرية والسلطة.

ثانيا: إجراءات التصريح المسبق

تتم إجراءات التصريح باتخاذ الخطوات التالية:

1- تقديم طلب التصريح المسبق (الإخطار):

على كل من يريد إصدار صحيفة أن يتقدم إلى الجهة المختصة, فوفقا للمادة 14 من قانون الإعلام 07/90 يشترط تقديم التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا, بمكان صـــدور النشـــرية, ويقـــدم التصريح في ورق مختوم يوقعه مدير النشرية ويسلم له وصل بذلك في الحين...".

---

[1]- عصمت عبد الله الشيخ: المرجع السابق, ص ص 67, 68.

[2]- المرجع نفسه, ص ص 68, 69.

أما بالنسبة لقانون الإعلام 01/82 فالتصريح بالنشريات المتخصصة يقدم لوزارة الإعلام, وذلـــك قبل تسعين (90) يوما من ظهور العدد الأول منها, باستثناء نشريات الحـــزب والمنظمـــات الجماهيريـــة والاتحادات المهنية وغيرها من النشريات التي يتم اعتمادها من الحزب, ولابد أن يحصل هذا الطلب على الموافقة المسبقة من السلطات الوصية بالنسبة لكل مؤسسة لامركزية ومـــن وزارة الشـــؤون الخارجيـــة بالنسبة للمؤسسات الأجنبية[1].

2- زمان تقديم التصريح: طبقا للمادة 14 السالفة الذكر يقدم طلب التصريح في مدة لا تقل عن ثلاثـــين يوما (30) من صدور العدد الأول من النشرية.

3- الجهة المختصة باستلام التصريح: لقد خول المشرع صلاحية استلام التصريح للســـلطة القضـــائية ممثلة في وكيل الجمهورية المختص إقليميا (بمكان صدور النشرية), وذلك لما يتمتع به القضاء من حيـــاد وحماية لحقوق وحريات الأفراد.

أما البيانات التي يجب أن يتضمنها التصريح فقد نصت عليها المادة 19 من قانون الإعلام 07/90 كالآتي: "يجب أن يشمل التصريح على ما يأتي:

هدف النشرية, عنوان النشرية, وقت صدورها, مكان النشرية, اسم المدير ولقبـــه, وعنوانـــه, الغـــرض التجاري للطابع وعنوانه, المقاس, السعر، اللغة أولغات النشرية غير العربية عند الإقتضاء, اسم المالـــك وعنوانه, رأسمال الشركة أو المؤسسة نسخة من القانون الأساسي للشركة."

أما قانون الإعلام 01/82 فقد كان يضيف بيانا آخر يجب أن يتضمنه التصريح وهو بيان وثائق تتعلق بموارد تمويل الدورية.

وأي تغيير أو تعديل في هذه البيانات يجب أن يبلغ به وكيل الجمهورية في غضون عشـــرة(10) أيام الموالية للتغيير طبقا لنص المادة 19 السالفة الذكر ,أما قانون الإعلام 01/82 فقد اشترط تبليغ وزارة الإعلام بكل تغيير خلال خمسة (05) أيام الموالية له (المادة 17 منه).

والمشرع الفرنسي على غرار المشرع الجزائري, فقد اشترط أيضا تقديم طلب التصريح المســـبق للمدعي العام للجمهورية (وكيل الجمهورية) على ورقة مختومة من قبل مدير النشرية[2], ويجب أن يتضمن البيانات التالية: اسم الصحيفة, طريقة النشر (يومية, أسبوعية, شهرية...), اسم وإقامة مدير الصـــحيفة , المقاس, الطباعة[3] ,وأي تعديل في هذه البيانات يجب أن يبلغ لوكيل الجمهورية في غضون خمســـة (05) أيام التي تلي التصريح[4].

---

[1] -المادة 15 من قانون الإعلام رقم 07/90.

[2]-Roland Cayrol: **la presse écrit et audio-visuelle**, 2eme trimestre, presse universitaire de Franc paris ,1ere édition, 1973, p 131.

3-Georges Burdeau: **manuel de droit public (les libertés public,les droit fandamanteaux),** librairie générale de droit jurisprudence, paris, 1948, p 216.

4-IBID, p 216

أما في مصر فالوضع القانوني للصحافة المكتوبة يختلف عما عليه الحال في النظام الجزائري,هذا الأخير الذي يعتبر التصريح المسبق مجرد إجراء شكلي لتنظيم حق إصدار الصحف, فالحاصل في مصر أن إصدار الصحف يتوقف على قيد إجرائي وهو ضرورة الحصول على الترخيص من المجلس الأعلـــى للصحافة لإصدار الصحيفة, يقدم الإخطار للمجلس الأعلى للصحافة موقعا عليه مـــن الممثـــل القـــانوني للصحيفة يشمل على اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة صاحب الصحيفة ودوريتها واللغة التي تنشـــر بهـــا ونوع نشاطها, والهيكل التحريري والإداري وبيان ميزانيتها ومصادر تمويلها, عنوانهـــا, اســـم رئـــيس التحرير,عنوان المطبعة التي تطبع فيها, إذ لا يترتب على تقديم الإخطار إصدار الصحيفة مباشرة, وإنمـــا يجب الإنتظار لمدة أربعين (40) يوما من تاريخ التقدم إلى المجلس الأعلى للصحافة,, ولهذا الأخير خلال هذه المدة أن يرخص بإصدار الصحيفة أو يرفض ذلك, وفي حالة الرفض يكون لصـــاحب الشـــأن حـــق الطعن في قرار الرفض خلال ثلاثين (30) يوما من الإخطار به أمام القضاء الإداري, أما في حالة عـــدم صدور قرار من المجلس الأعلى للصحافة خلال أربعين يوما فيعتبر ذلك بمثابة عـــدم إعتـــراض علـــى الإصدار.

يبدو واضحا إلى أي مدى يعد الإخطار من مظاهر التعسير على الأفراد في ممارســـتهم لحريـــة إصدار الصحف, فالحاصل أنه (الإخطار) يعد ترخيصا في حقيقته أضفى عليه المشرع المصري صـــفة الإخطار لإخفاء حقيقته.

و نجد بعض التشريعات العربية تشترط ضرورة إيداع ضمان مالي أو تأمين نقدي كشرط للحصول على الترخيص (سنتطرق له لاحقا).

المطلب الثاني: حرية تداول الصحف

تعتبر حرية تداول الصحف الضلع الثالث من أضلاع مثلث حرية الصحافة, وبمثابة التاج الـــذي يزين حرية الصحافة المكتوبة, وبدونه تصبح هذه الأخيرة ضربا من العبث, إذ لا يمكن أن تحقق الصحافة المكتوبة حريتها أو تؤدي رسالتها إلا إذا وصلت الصحيفة إلى يد القارئ في الوقت المحدد لذلك, الأمـــر الذي يقتضي تقرير حرية تداول الصحف وسلب سلطة الإدارة في اتخاذ أي إجراء للتقييد[1].

الفرع الأول: المقصود بتداول الصحف

أولا: المقصود بالتداول

التداول: هوعملية لاحقة لكل من طباعة الصحيفة وإصدارها, ولازمة لانتشـــار الصـــحيفة, فهـــي الثمرة المرجوة من العمل الصحفي بجميع ما يمربه من مراحل, والغرض الأسمى من تأسيس وإصـــدار الصحيفة[2].

وبالتالي فإن تداول الصحف والنشريات الدورية هو تلك المرحلة التي تبدأ من خروج النسخ مـــن المطابع إلى غاية وصولها إلى يد القارئ.

ويتم تداول الصحف حسب قانون الإعلام 07/90 بطريقتين:

-التداول عن طريق البيع

-التداول عن طريق التوزيع

وتنص المادة 53 منه على أنه: " يقصد بتوزيع النشريات الدورية, بيعها بالعدد أو بالإشتراك, وتوزيعهـــا مجانا أو بثمن توزيعا عموميا أو على المساكن...".

-**التداول عن طريق البيع:** يتم بيع النشريات الدورية بالعدد أو بالإشتراك.

-**التداول عن طريق التوزيع:** يتم توزيع النشرية الدورية إما توزيعا عموميا أو توزيعها على المساكن.

ثانيا: أهمية تداول الصحف

تكتسي حرية تداول الصحف أهمية بالغة, باعتبارها وسيلة الصحافة في القيام بدورها المتمثل في الذود عن مصالح الشعب والسهر على رعاية حقوقه والدفاع عن حرياته والرقابة على أعمال الحكومـــة وعمالها, وبكفالتها يتحقق الاتصال بين جملة الأفكار وجمهور القراء, وأكثر ما يدلل على الأهمية التـــي تحتلها حرية تداول الصحف في قلب هذه الحرية أنها تعتبر سر بغض الحكومات الديكتاتورية لها, وسبب ما تعده من عدة وعتاد للنيل منها, وذلك أن أشد ما ترهبه وتخشاه هو لحظة خروج الصحف من المطابع لتتداول بين أيدي الناس؛ لأنها لحظة الكشف عن مثالبها ونشر عيوبها, وإزاحة الحجب عن المخبوء من

---

[1]- أشرف رمضان عبد المجيد: **حرية الصحافة (دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن)**, دون دار نشر, دون بلد نشر, الطبعة الأولى, 2004, ص137.

[2]- عصمت عبد الله الشيخ: المرجع السابق, ص 17.

آثامها, وإماطة اللثام عما تكون قد قصدت إخفاءه عن الناس, لذا تعمل جاهدة على الحيلولة دون وصول الصحيفة للقراء وتقطع كل طريق تسلكه وصولا إليهم مستخدمة من الإجراءات الوقائية ما يحقق لها هذه الغاية, وهي لذلك قد تسمح للأفراد بملكية الصحف وإصدارها, وقد تترك لهم فرصة التعبير عن آرائهـــم من خلالها, لكنها تتردد كثيرا في السماح لهم بنشرها وتداولها دون أي قيد أو تكبيل.

ومن هنا فإن أهمية هذا الركن في قيام حرية الصحافة المكتوبة تأبى أن تكون للحكومة ســـلطان عليه, فهذا يتعارض مع أصول النظام الديمقراطي الذي يكفل الرأي والرأي الآخر مهمـــا كانـــت حدتـــه, وتحرص على أن لا تجعل للحكومة سلطة على الصحف حال تداولها؛ لأن هذا معناه وضع الصحف في قبضة الحكومة, وهوأمر حال حدوثه لا تقوم لحرية الصحافة المكتوبة قائمة وينعدم معه وجودها[1].

الفرع الثاني: تنظيم تداول الصحف

لقد كرس المشرع الجزائري من خلال قانون الإعلام 07/90 حرية تداول الصحف مـــن خـــلال تنظيم عمليات التداول, وذلك باتباع إجرءات محددة سواء تعلق الأمر بالصـــحف الوطنيـــة أو الأجنبيـــة وتتمثل هذه الإجراءات في:

أولا: إجراءات الإيداع

لقد أخضع المشرع الجزائري جميع النشريات الدورية وقت تداولها إلى إجراءات الإيداع, وهـــذا الأخير لا يرقى إلى أن يشكل خطرا على حرية الصحافة المكتوبة, حيث نصت المادة 35 مـــن قـــانون الإعلام 07/90 على أنه: " يجب أن تطبق كل النشريات وقت توزيعها شكليات الإيداع حسب الكيفيـــات الآتية بصرف النظر عن الأحكام المتعلقة بالإيداع القانوني المنصوص عليها في التشريع الجـــاري بـــه العمل".

1-الإيداع القضائي

وهو الإيداع الذي يتم على مستوى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدور النشرية, وذلك بأن يتم إيداع نسختان (02) لديه من جميع النشريات, موقعة من قبل مدير النشرية, وذلك طبقا للفقرة 02 من المادة 25 : "...نسختان من جميع النشريات يوقعها مدير النشرية تودعان لـــدى وكيـــل الجمهوريـــة المختص إقليميا".

كذلك نص المشرع الفرنسي على إيداع نسختان (02) من النشرية موقعتين من قبل مدير النشرية لدى مكتب المدعي العام للجمهورية أو دار البلدية[2] .

و بمناسبة هذا الإيداع يمكن لوكيل الجمهورية أن يراقب مدى شمولية النشريات الدورية الوطنيـــة و الأجنبية على من يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية وحقوق الإنسان والدعوة إلى العنصرية والتعصب,

---

[1]- محمد باهي أبو يونس: **التقييد القانوني لحرية الصحافة (دراسة مقارنة)**, دار الجامعة الجديدة للنشر, الأزاريطة- الإسكندرية, 1999, ص ص 545, 546.

[2]-Roland Cayrol: op.cit, p 134.

سواء كان ذلك في شكل رسم أو صورة أو حكاية أو خبر, فضلا عن البحث في مدى عدم تضمن النشرية على أي إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع عى العنف والجنوح أو التحريض عليه (المادة26).

2-الإيداع الإداري

و هو الإيداع الذي يتم على مستوى وزارة الداخلية والمجلس الأعلى للإعلام سابقا, حيث تـــودع خمس (05) نسخ من النشريات الإعلامية العامة موقعة من مدير النشرية لدى المجلس الأعلى للإعـــلام, وخمس (05) نسخ موقعة من مدير النشرية تودع لدى الوزير المكلف بالداخلية, وما يلاحظ هنا أنه يمكن أن تنقلب هذه الأخيرة إلى وسيلة رقابية إدارية بالإضافة إلى المجلس الأعلى للإعلام.

أما المشرع الفرنسي فهو يشترط إيداع عشر (10) نسخ ممضاة من مدير النشرية لـــدى وزارة الإعلام (منطقة باريس) أو محافظ البلدية(المقاطعة)[1].

3-الإيداع القانوني

و هو الإيداع الذي يتم على مستوى المكتبة الوطنية, حيث يتم إيداع عشر (10) نسخ موقعة من مدير النشرية لدى المكتبة الوطنية, ويهدف هذا النوع من الإيداع إلى التوثيق والمحافظة على النشـــريات وجعلها في متناول الجميع متى احتاجوا إليها.

نفس الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي, وذلك بأن يتم إيداع أربع (04) نسخ من النشرية لـــدى المكتبـــة الوطنية (مدينة باريس) أو في مكتبة السلطة (في مقاطعة الولاية).

و يعتبر المشرع الفرنسي طبقا لقانون 1943/06/21 المتعلق بالصحافة بأن هذا الإيـــداع القـــانوني يشكل التزام قانوني لتقديم خدمة لأرشيف النسخ المطبوعة من الصحف, بهدف ضمان جميع الكتابات التي تظهر في فرنسا, ولا يقتصر الأمر على إيداع الصحف فقط, بل يشمل حتى الأعمال المطبوعة من كـــل نوع كالكتب, الكتيبات, البطاقات البريدية,...كذلك الموسيقى والصوت والصور الفوتوغرافية[2].

يتضح من أشكال الإيداع السالفة الذكر في المادة 25 أن المشرع الجزائري قد نظم حريـــة تـــداول الصحف, وجعل من إيداع النشريات وقت توزيعها مانعا من أي رقابة مسبقة عليها, وفي هذا دعما لحرية الصحافة المكتوبة.

ثانيا: الترخيص المسبق

خلافا للصحف الوطنية, فقد أخضع المشرع الجزائري عملية توزيع النشريات الدورية الأجنبيـــة عبر التراب الوطني لضرورة الحصول على رخصة مسبقة تسلمها الإدارة المختصة بعد إستشارة المجلس الأعلى للإعلام (المادة 57), لكن المشرع لم يحدد الإدارة المختصة بتسليم هذه الرخصة, وفي حالة عـــدم احترام أحكام هذه المادة رتب المشرع جزاء لهذه المخالفة وهو الحجز المؤقت من قبل السلطة المؤهلـــة قانونا لهذه النشريات, مع جواز مصادرتها من قبل القضاء (المادة 58).

1-Roland Cayrol:op.cit, p 134.
2-IBID: p 133.

أما بالنسبة لبيع النشرية الدورية الوطنية والأجنبية وتوزيعها في الطريق العـــام أو فـــي مكـــان عمومي آخر, فقد أخضعها لضرورة الحصول على تصريح مسبق من مصالح البلدية المعنيـــة أي التـــي تحصل في دائرتها عملية البيع (المادة 54).

و حتى بالنسبة للبائع المتجول, لابد له من الحصول على تصريح للبيع بالتجول, ويشـــمل هـــذا الأخير اسم المصرح ولقبه, مهنته,عنوان مسكنه,عمره وتاريخ ميلاده, ويسلم له في الحين ودون مصاريف وصلا وهو بمثابة الإعتماد (المادة 55).

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد فرض ضرورة تقديم بائع الصحف المحتـــرف إخطـــارا لجهـــة الإدارة, لكن إذا كان بائعا عرضيا متجولا أم لا فلا تقييد على حريته في توزيع الصحف وهـــذا التقييـــد (الرقابة المسلطة) على البائع المحترف تهدف إلى ضمان التزام القائمين بها بأحكام القانون والحيلولة دون ممارسة المهنة سرا, ويقدم الإخطار إلى عمدة المدينة إذا اقتصر البيع على الصحف, أما إذا اشتمل البيـــع على غيرها من المطبوعات فيقدم الإخطار إلى مديرية الشرطة[1].

أما بالنسبة للتشريع المصري, فقد اشترط للقيام ببيع الصحف ضرورة اتباع الإجراءات التالية:

1- ضرورة الحصول على ترخيص قبل مزاولة مهنة البيع أو التوزيع للصحف, ويستوي في ذلـــك أن يكون البائع متجولا أو محترفا, وسواء اتخذ من البيع نشاطا أساسيا له أم عرضيا, بضرورة الحصول على رخصة بذلك من وزارة الداخلية.

2- قيد من يقوم بعمل مرتبط ببيع الصحف في سجل خاص بالإدارة, فعلى بائع الصحف محترف كان أم عرضي قيد اسمه في المحافظة أو المديرية التي يتم ممارسة النشاط في دائرتها, وهذا القيـــد لاســـلطة للإدارة فيه, حيث يستلزم قيد البيانات الجوهرية المتعلقة بالنشاط في دفاتر الجهة الإدارية المختصة, حتى يتسنى للإدارة حصر الأشخاص الذين يزاولون المهنة المتعلقة ببيع وتوزيع المطبوعات, وهـــذا القيـــد لا يشكل قيدا على حرية الصحافة, لأنه لا تملك الإدارة سلطة رفضه, فضلا عن سهولته وبساطة إجراءاته[2].

---

[1]- أشرف رمضان عبد المجيد : المرجع السابق, ص ص 138 ,139.

[2]- محمد أبو العلا عقيدة, أشرف رمضان عبد المجيد: **التشريعات الصحفية وجرائم النشر(دراسة مقارنة)**, دون دار نشر, دون بلد نشر, الطبعة الأولى, 2002 ص 139.

الفرع الثالث: حرية التعبير في الصحف

يقتضي التوازن المنشود بين حرية الصحافة وحق الصحفي في نشر مـــا يحصـــل عليـــه مـــن معلومات, وبين حقوق وحريات الغير, أن يتم الإعتراف لهذا الغير بالحق في الرد على ما ينشر متعلقا به, وهذا ما حدا بالمشرع الجزائري إلى إقرار حق الرد والتصحيح للأفراد.

أولا: حق الرد

يقصد به: " حق كل شخص في تقديم إيضاح بنفس الصحيفة, على ما ينشـــر فيهـــا صـــراحة أو ضمنا, متى كان هذا النشر ماسا بمصالحه المادية أو المعنوية, وذلك في إطار الضـــوابط التـــي يقرهـــا القانون"[1].

و حق الرد ممنوحا للأشخاص الطبيعية والمعنوية على السواء, وقد نص قانون الإعـــلام 07/90 عليه من المادة 45 إلى المادة 52, حيث يجب على مدير أي نشرية دورية أن ينشر مجانا وفـــي ظـــرف يومين (02) إبتداء من تاريخ الشكوى في المكان نفسه وبالحروف نفسها التي طبع بها المقال المعتـــرض عليه دون إضافة أو حذف أو تصرف أو تعقيب طبقا للمادة 44.

و نفس الشيء بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد قرر حق الرد للأفراد بالشروط التي حددها المشـــرع الجزائري, لكن مع تحديد مدة نشر الرد بثلاثة (03) أيام إذا كانت الصحيفة يوميـــة, وبيـــومين (02) إذا كانت الصحيفة دورية[2].

و يشترط المشرع الجزائري ضرورة ممارسة هذا الحق في أجل شهرين (02) من تاريخ نشـــر الخبر المعترض عليه وإلا سقط هذا الحق (المادة 47), وحتى تتحقق فعلا الغاية من ممارسة هذا الحـــق, فقد قررت المادة 50 بأنه يمكن رفض نشر الرد في حالتين:

1- إذا كان الرد في حد ذاته جنحة صحفية في مفهوم هذا القانون.

2- إذا سبق أن نشر الرد بناء على طلب أحد الأشخاص المأذون لهم المنصوص عليهم في المادة 49 , وهم الذين يمكن لهم أن يحلوا محل الشخص المذكور باسمه في الخبر المعترض عليه في ممارسة حـــق الرد إذا توفي أو كان عاجزا أو منعه عائق سببه مشروع, وهم في ذلك ممثله القانوني أو أحـــد أقاربـــه الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى حسب الأولوية (المادة 50).

و قد خول المشرع لطالب الرد في حالة رفض طلبه من الجريدة أو السكوت ومرور أجل ثمانية (08) أيام على تسلم طلب ممارسة الرد أن يلجأ إلى إخطار المحكمة المختصة.

و تجدر الإشارة إلى أنه يجوز ممارسة حق الرد على أي مقال ولو لم يسيئ للشخص شخصـــيا, وذلك إذا كان يظهر في هذا المقال مساس بالقيم الوطنية (المادة 46).

---

[1] – محمد أبو العلا عقيدة, أشرف رمضان عبد المجيد: المرجع السابق, ص 301.

2-Roland Cayrol: op.cit, p 135.

ثانيا: حق التصحيح

إن التصحيح هو جزاء عدم ذكر الصحافة للحقيقة أو تشويهها, فكما هو منصوص عليه في قانون الإعلام 07/90 , يكون لكل شخص سواء كان طبيعي أو معنوي الحق في النشر المجاني للتصـــحيحات الخاصة بما ذكر عنه في المقالات الصحفية بشكل غير صحيح وقد نصت المادة 44 منه على أنه: " يجب أن ينشر التصحيح فيما يخص النشرة اليومية في المكان نفسه وبالحروف نفسها التي طبـــع بهـــا المقـــال المعترض عليه دون إضافة أو حذف أو تصرف أو تعقيب في ظرف يومين (02) ابتـــداء مـــن تـــاريخ الشكوى, كما يجب أن ينشر التصحيح فيما يخص أي دورية أخرى في العـــدد المـــوالي لتـــاريخ تســـليم الشكوى", فالتصحيح في قانون الإعلام 07/90 حق مخول لكل شخص طبيعي أو معنوي ذكر عنه شيء غير صحيح في مقال صحفي, أما حق التصحيح في قانون الإعلام 01/82 كان مقتصرا علـــى ممثلـــي السلطات العمومية بصدد أعمال تتصل بوظيفتهم (المادة 74 منه).

كذلك نجد المشرع الفرنسي قد خول هذا الحق إلى الجهات والوظائف التي تتبع الســـلطة العامـــة كالمحافظ, رئيس البلدية, المدعي العام, لهم الحق في طلب التصحيح في أخطاء تتعلق بوظـــائفهم, ويـــتم التصحيح في العدد المقبل للصحيفة[1].

و قد كان قانون الإعلام 01/82 يعتبر حق التصحيح حقا دوليا معترف به عملا بالمادة 05 مـــن الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية المتعلقة بمساهمة أجهزة الإعلام في تعزيز التفـــاهم الـــدولي, وفـــي محاربة الدعاية العدائية والعنصرية ونظام التمييز العنصري (المادة 77منه).

و من ثمة فإن الإعتراف للصحافة المكتوبة بحرية التعبير والكتابة في الصحف, لا يعني إطلاقـــا أن تكتب الصحافة ما تشاء, بل لابد أن يكون ذلك ضمن احترام حريات الأشخاص وصـــيانة كـــرامتهم, وعلى ذلك كان التصحيح جزء تنظيميا لهذه الحرية .حيث تكون النشرية التي جانبت الحقيقة فيما نشـــرته على صفحاتها ملزمة عندما تتلقى طلب التصحيح المصحوب بالوثائق المبررة أن تنشر تصحيحا للمقـــال المعترض عليه.

و الجدير بالذكر أن قانون الإعلام 01/82 كان يرتب على مخالفـــة أحكـــام التصـــحيح الســـابق شرحها, عقابا جزائيا, حيث أن كل رفض أو تأخير غير مبرر لنشر التصحيح المنصـــوص عليـــه فـــي المادتين 74, 75 يعاقب عليه بغرامة من 500 إلى 5000 دج (المادة 96منه), وهذا خلافا لقانون الإعلام الحالي 07/90 الذي لم يرتب أي جزاء.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن حق التصحيح مثل حق الرد لا ينطبق إلا على الصحافة المكتوبة, أي أنه لا ينطبق في وقتنا الحاضر على التشريعات الإذاعية والتلفزية, رغم العديد من المقترحات التـــي قدمت في هذا المجال[2].

1-Roland Cayrol: op.cit, p 135.
[2]- IBID, p 136.

المبحث الثالث: القيود الواردة على حرية الصحافة المكتوبة

إن حرية الصحافة المكتوبة كغيرها من الحريات تخضع في ممارستها لتنظيم يكفـــل احترامهـــا, وضوابط تحول دون إنحراف الصحافة عن أداء رسالتها, لذلك كان لزاما أن يفرض عليها قيودا لحمايـــة حقوق وحريات الآخرين, وتأخذ هذه القيود صورا متنوعة بين قانونية وإداريـــة وسياســـية واقتصـــادية واجتماعية, إلا أنه أحيانا تصبح هذه القيود عوائق تقف حائلا دون أداء مهمة الصحافة المكتوبـــة بأمانـــة وموضوعية, ويمكن أن تكون هذه القيود في حد ذاتها هي سبب إنحراف الصـــحافة المكتوبـــة فـــي أداء مهمتها.

المطلب الأول: القيود القانونية والإدارية على حرية الصحافة المكتوبة

نتطرق في هذا المطلب إلى القيود القانونية كفرع أول, وإلى القيود الإدارية فـــي الظـــروف العاديـــة والظروف الإستثنائية كفرع ثان.

الفرع الأول: القيود القانونية

تتمثل هذه العوائق أو القيود القانونية فيما يلي:

أولا: حظر حق إصدار الصحف بالنسبة للمواطنين والأجانب

بالنسبة لقانون الإعلام الجزائري 07/90 هذا الحظر غير موجود بالنسبة للمواطنين؛ لأنه مسموح لهم بإصدار الصحف سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية, بشرط خضوعهم للقانون الجزائري (المادة 15), غير أن هذا الأمر محظور بالنسبة للأجنبي فلا يمكنه إصدار صحيفة في الجزائر, ويستشف ذلك من خلال إشتراط أن تكون جنسية مدير النشرية جزائرية, غير أن قـــانون الإعـــلام 01/82 كـــان يســـمح للمؤسسات الأجنبية بإصدار نشريات تتصل مباشرة بموضوعها شـــرط أن يكـــون مســـموحا بوجودهـــا بالجزائر, وذلك في إطار مبدأ التبادل واحترام السيادة الوطنية وإختيارات البلاد والتنظيم المعمـــول بـــه (المادة 02/14), وبشرط الحصول على رخصة من وزارة الإعلام (الإعتماد).

بالنسبة للتشريع المصري فوفقا لقانون الصحافة رقم 96 لسنة 1996 فقد حظـــر علـــى الأفـــراد إصدار الصحف, إلا إذا شكلوا شركة مساهمة, وامتد هذا الحظر بالنسبة للأجنبي أيضا.

ثانيا: القيد المتعلق برأس المال المطلوب لإصدار الصحيفة

المشرع الجزائري لم يشترط قدر معين من رأسمال الصحيفة, وإنمـــا اكتفـــى بضـــرورة ذكـــر الصحيفة لمصادر تمويلها (المادة 01/18) من قانون الإعلام 07/90, ومنع تلقي أية إعانة من جهة أجنبية سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي أو الحكومة بصفة مباشرة أو غير مباشرة (المـــادة 03/18), ونصت المادة 19 على أن يشمل التصريح رأسمال الشركة أو المؤسسة.

أما بالنسبة للتشريع المصري, فقد حدد رأسمال الشركة طبقا لنص المدة 52 من قانون الصـــحافة رقم 96 "...بأن لا يقل رأسمال الشركة المدفوع عن مليون جنيه إذا كانت الصـــحيفة يوميـــة, ومـــائتين وخمسين ألف جنيه إذا كانت أسبوعية, ومائة ألف جنيه إذا كانت شهرية, ويودع رأس المال قبل إصـــدار الصحيفة في أحد البنوك المصرية, ويجوز للمجلس الأعلى للصحافة أن يستثني من بعض الشروط السالفة البيان...".

فهذه الشروط التي تضعها قوانين الصحافة كشرط لمنح رخصة إصدار الصـــحيفة تجعـــل مـــن إصدار الصحف حكرا على أصحاب رؤوس الأموال, وهذا يشكل عائقا أمام حرية الإصدار.

ثالثا: القيد المتعلق باسم المطبوعة الصحفية واللغة التي تصدر بها:

هناك من القوانين من يشترط على من يريد إصدار صحيفة, بأن لا يستخدم **اسم** صحيفة أخـــرى مستمرة في الصدور حتى لا يستغل اسمها, ومالها من سمعة طيبة لدى الجمهـــور, إلا إذا توقفـــت عـــن الصدور ومضى وقت على توقفها (قانون المطبوعات اللبناني)[1].

المشرع الجزائري لم ينص على هذا الأمر صراحة , وإنما نستشفه من ضمن بيانات التصـــريح, حيث يجب أن يشمل هذا الأخير على عنوان النشرية ووقت صدورها, وإشتراط وجود عنوان النشرية في التصريح هو لتفادي وجود عناوين قائمة (أي استخدام نفس العنوان مستمر في الصدور)؛ لأن حدوث ذلك سيؤدي لامحال إلى تضرر الصحيفة القائمة.

أما بالنسبة **للغة** الصحيفة فالمشرع الجزائري على غرار كثير من التشريعات فقد أجاز تعدد لغات المطبوعة الصحفية الواحدة طبقا لنص المادة 02/06 من قانون الإعلام 07/90 التي تنص علـــى أنـــه: "يمكن إصدار نشريات دورية متخصصة للنشر والتوزيع الوطني أو الدولي أو النشـــريات المتخصصـــة باللغات الأجنبية, بعد إستشارة المجلس الأعلى للإعلام, ويمكن لهذا الأخير أن يصدر قرارا معللا بمنـــع استعمال لغة أجنبية من قبل نشريات دورية للإعلام العام, ويطعن في هذا القرار أمام الغرفـــة الإداريـــة بالمحكمة العليا سابقا " (المادة 70).

أما بالنسبة لقانون الصحافة المصري رقم 96 , فلم يسمح بتعدد لغات الصحيفة الواحدة ويمكن أن يرجع ذلك لاعتبار اللغة العربية من ثوابت الأمة.

رابعا: القيد المتعلق بموضوع الصحيفة

أغلب قوانين الصحافة تلزم أن يشمل التصريح أو الإخطار على موضوع الصحيفة, وذلك لكـــي يتم على ضوء موضوعها معرفة مدى توافق هذه الصحيفة من حيث موضوعها مع الأحكـــام القانونيـــة المتعلقة بالإصدار, وكانت الغاية الأساسية من هذا القيد هي لفت نظر المسؤولين إلى مدى خطورتها في

---

[1]– سعدي محمد الخطيب: **القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي (دراسة مقارنـــة)**, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت–لبنان, الطبعة الأولى, 2006, ص 42.

حال كان موضوعها سياسيا, فيكون التشدد في أمر الموافقة على إصـــدارها, فإمـــا أن تمنحهـــا الســـلطة المختصة الرخصة بعد التأكد من عدم معارضة الميول السياسية لصاحبها مع سياسة الحكم, أو تحرمهـــا من الترخيص لمنعها من نشر الانتقادات السياسية للحكومة, أو ما من شأنه تحريض الرأي العـــام ضـــد سياسة الحكم الإستبدادي, أما إذا كان موضوع الصحيفة غير سياسي, فلا يكون أمام السلطة المختصة إلا منح الترخيص[1].

قانون الإعلام 01/82 نص هو أيضا على وجوب أن يشمل التصريح على موضـــوع الصـــحيفة وفقا للمادة 16 منه , ويمكن أن يرجع السبب لما ذكرناه آنفا, أما قانون الإعلام 07/90 فلم يشترط ذكـــر موضوع الصحيفة في طلب التصريح, وهذا يعنـــي أنـــه يفـــتح المجـــال لتعـــدد مواضـــيع الصـــحف (سياسية, اجتماعية, اقتصادية, ثقافية, رياضية,....), وكما يبدو فإنه يسمح بانتقاد النظام السياسي, ولعـــل هذا يبرز الرغبة في تجسيد الديمقراطية.

خامسا: القيد المتعلق بالضمانة المالية

مفاد هذا القيد أنه ينبغي تقديم مبلغ نقدي يكون كضمان لما قد يقرر من تعويضات مختلفة علـــى الصحيفة, ويتولى تقرير المبلغ وزارة الإعلام, من جراء الجزاءات التـــي تفـــرض عليهـــا, فقـــد يحكـــم بالتعويض للمتضررين من جرائم النشر, ومن بين القوانين التي قررت ذلك القانون اللبناني, هـــذا يعيـــق حرية إصدار الصحف؛ لأن تقديم الضمان النقدي قد يقف عائقا ماديا يحول دون إصدارها, وعـــدم دفـــع الضمان النقدي قد يؤدي إلى تعطيل إصدار الصحيفة بقرار من وزير الإعلام ومصادرة نسخها ومعاقبـــة صاحبها بالحبس والغرامة هذا وفقا للقانون اللبناني 1962[2], وهو أمر غير مقنع ومخالف لمنطق الأمور وطبائع الأشياء؛ لأنه جباية لغرامة عن واقعة لم تحدث بعد هو ليس إلا نوع من أنواع العراقيل في سبيل حرية النشر وحرية الصحافة ككل[3] ,أما القانون المصري فلم يرتب هذا الجزاء.

المشرع الجزائري لم يشترط هذا الأمر, وبالتالي فهو أكثر إنفتاحا من القوانين السابقة لعدم تعطيله حرية إصدار الصحف.

سادسا: القيد المتعلق بالترخيص المسبق للصحيفة

المشرع الجزائري لم ينص على الترخيص, وإنما اكتفى بمجرد الإخطار (إعلام الإدارة بإصـــدار الصحيفة), وضرورة تقديم التصريح المسبق لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا (سبق ذكره).

---

[1]– المرجع نفسه, ص ص 44, 45.

[2]– سعدي محمد الخطيب:القيود **القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني حتى العهد الحالي** المرجع السابق, ص ص 60, 62.

[3]– حسن سعد سند: **الوجيز في جرائم الصحافة والنشر**, دار الفكر الجامعي, الأزاريطة–الإسكندرية, 2002, ص 23.

بالنسبة للمشرع المصري, فقد إشترط على كل من يريد إصدار صحيفة تقديم تـــرخيص كتـــابي للمجلس الأعلى للصحافة (المادة 46 من قانون الصحافة المصري رقم96), ويعد هذا تعسير للفـــرد فـــي ممارسة حق إصدار الصحيفة.

سابعا: القيد المتعلق بإيقاف الصحيفة

أوجب المشرع الجزائري وفقا للمادة 79 من قانون الإعلام 07/90 إيقاف الصـــحيفة مؤقتـــا أو نهائيا إذا لم تقدم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثين (30) يوما من صدور العـــدد الأول لوكيـــل الجمهورية المختص إقليميا (المادة 14).

أما المشرع المصري فقد اعتبر ترخيص الصحيفة في حالة عدم صدورها بإنتظام خـــلال ســـتة أشهر (06), أو إذا تحقق عدم إصدار نصف العدد المفروض صدوره خلال هذه المهلة وبعذر غير مقبول كأن لم يكن (المادة 48 من قانون الصحافة رقم 96), وبالتالي تعطيل الصحيفة وإيقافها.

الفرع الثاني: القيود الإدارية

إن تدخل السلطة الإدارية في مجال حرية الصحافة المكتوبة, تختلف حدته ودرجة خطورته تبعـــا للظروف التي تتدخل فيها, حيث نجده يضيق في الظروف العادية, ويزداد إتساعا في الظروف الاستثنائية, وهذا في سبيل الحفاظ على النظام العام.

أولا: القيود الإدارية في الظروف العادية

تتمتع السلطة الإدارية عند ممارسة نشاطها باعتبارها ســـلطة ضـــبط إداري بإمكانيـــة الحجـــز والتوقيف من جهة, والرقابة المسبقة من جهة أخرى, وذلك حفاظا على النظـــام العـــام مـــن الفوضـــى والإضطراب.

– **فالحجزعلى الصحف:** هو إجراء من الإجراءات الوقائية المقيدة لحرية تداول الصـــحف[1], وتقـــوم الإدارة من تلقاء نفسها دون أمر من السلطة القضائية, بحجز المطبوعات التي تدعي إحتوائها على أمـــور ضارة بالمصلحة العامة, أو لانتهاكها نصا من نصوص القانون, وقد تأمر بالحجز سلطة قضـــائية عـــن طريق مأمور ضبط قضائي, إذا كان ما تحتويه الجريدة يستحق الحجز, والحجز عن طريق هذه الأخيـــرة هو ضمان أكيد لعدم التعسف في اتخاذ هذا الأسلوب العنيف, وهو وأد المطبوع وهو في فترة الميلاد[2].

و سلطة الإدارة في الحجز على الصحيفة نصت عليها المادة58 من قانون الإعلام 07/90, وذلك في حالة مخالفة أحكام المادة 57 التي تشترط خضوع إستيراد النشرية الدورية الأجنبية وتوزيعها لرخصة مسبقة, في هذه الحالة للإدارة حجزها مؤقتا.

---

[1]– محمد باهي أبو يونس: المرجع السابق, ص 576.

[2]– المرجع نفسه, ص23.

– **الرقابة المسبقة على الصحف:** إن ممارسة السلطة المختصة للرقابة على المطبوعات الصـــحفية, يشكل قيدا ثقيلا على حرية النشر حين تكون الرقابة مسبقة, حيث أنه بواسطة هذا النوع من الرقابة يمكن للسلطة حذف ما تشاء من العبارات والأفكار والآراء, فتقمع بذلك حرية النشر عبر الصحف, وبالتالي قمع ممارسة الصحافة[1].

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يفرض الرقابة المسبقة على الصحف, وإنما من خلال إجراءات الإيداع المفروضة على الصحف طبقا للمادة 25 السالفة الذكر نستشف أنه قد فـــرض الرقابـــة اللاحقـــة علـــى الصحف.

كما يجوز للإدارة في إطار سلطات الضبط الإداري أن تصدر قرارا بالحظر, وهو قرار تصدره بغرض منع إصدار أو بيع أو توزيع الصحف, وهذا الحظر ليس مطلقا وشاملا, بل يتحدد وفـــق شـــروط معينة تتمثل في[2]:

1-وجود تهديد:

سلطة التقييد المتاحة باسم النظام العام يتطلب توافرها تهديد يمس بطبيعة الحال النظـــام العـــام, وبالتالي يتطلب الأمر حماية المصلحة العامة لا الخاصة؛ لأن هذه الأخيرة لا تتيح شرعية الإجراء المقيد.

2-أن يكون من شأن هذا التهديد المساس بالمصلحة العامة:

فتدخل الضبطية الإدارية لايكون إلا إذا كان التهديد يمس بالنظام العام, ويجب أن ينطوي علـــى خطورة كافية من شأنها تبرير التدخل لحفظ النظام.

3-أن يكون هذا الحظر محدد الزمان والمكان:

يجب أن يحدد الإجراء المقيد الأماكن التي يمكن أن تشكل فيها النشاطات التي تدخل فـــي حريـــة الإعلام كالبيع والتوزيع إضرارا بالنظام العام, كالبيع في الطرق العامة التي تستخدم بكثرة وأمام المدارس والثكنات.

4-يجب أن يكون الحظر مؤقتا:

و هنا نجد قرار لمجلس الدولة الفرنسي يلغي قرار لرئيس بلدية **Orange** يقضي بمنع توزيـــع المنشورات مهما كانت طبيعتها بوسط المدينة من 24 جويلية إلى 31أوت 1996 على أساس أن هذا المنع جاء مطلقا شاملا لجميع النشريات, وفي مكان واسع, ولمدة طويلة, وفي ذلك إخلال بمبدأ التناســـب بـــين النظام العام وحرية الإعلام.

---

[1]– سعدي محمد الخطيب: **القيود القانونية على حرية الصحافة على حرية الصحافة منذ العهد العثماني حتى العهد الحالي**, المرجع السابق, ص 90.

[2]– محمد هاملي: المرجع السابق, ص 233.

و المنع ينصب على نشاط البيع والتوزيع دون أن يمتد إلى محتوى الصحيفة, والأمر أبعـد مـن ذلـك فقرارات المنع حسب إجتهادات مجلس الدولة الفرنسي ذهبت إلى حد تأسيسها على حماية الطابع الجمالي لمنطقة معينة, وفي قرار شهير بتاريخ 1984/6/22 جاء فيه: " إن حرية البيع بـالتجول التـي يحميهـا القانون 1881 يجب أن تتوافق مع التدابير الضرورية لحفظ النظام العام والسكينة العامة والصحة العامة وكذا الطابع الجمالي"[1].

كما يمكن أن يتأسس قرار المنع على حماية العلاقات الخارجية بالدولة كقرار منع صدور نشرية "**البديل**" التي كان يصدرها معارضون جزائريون في فرنسا سنة 1986 بحجة المساس بالعلاقات الفرنسية الجزائرية[2].

و من أمثلة التعليق والحظر المؤقت للصحف مايلي:

– قرار وزير الداخلية بتعليق صدور يومية "**لوماتان**"[3], و تعليق صدور يوميتي "لاناصيون" و"الجزائر"[4] بولاية الجزائر إبتداء من 1992/08/15.

– قرار وزير الداخلية بتعليق صدرو أسبوعية "**الصح آفة**" بولاية وهران إبتداء من 1992/08/19[5] .

– قرار وزير الداخلية بتعليق صدرو أسبوعية "**بريد الشرق**" و كذا النشـاط الإعلامـي للمؤسسـة ذات المسؤولية المحدودة المسماة "بريد الشرق للصحافة والنشر والخدمات الإعلامية" بولاية سطيف إبتداء من 1992/08/31[6].

–قرار وزير الداخلية بتعليق صدور نصف الشهرية "**ألا أون**" بولاية الجزائر ابتداء من 1992/09/28[7].

– قرار وزير الداخلية بتعليق يومية "**ليبرتي**" بولاية الجزائر مدة 15 يوما إبتداء من 1992/10/01 [8].

وقرار التعليق هذا جاء بحجة أن هذه الجرائد نشرت أنباء مست بالنظام والأمن العموميين والمصـالح العليا للبلاد.

و يمكن أن يكون قرار السلطة الإدارية بالحجز أو التوقيف محل منازعة قضائية إدارية من أجـل إلغـاء قرارها كما سنتطرق له لاحقا.

---

[1]– محمد هاملي: المرجع السابق, ص 234.

[2]– المرجع نفسه, ص 234.

[3]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 76, ص 1948.

[4]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 76, ص 1949.

[5]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 76, ص 1949.

[6]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 76, ص 1950.

[7]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 76, ص 1950.

[8]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 76, ص 1950.

ثانيا: القيود الإدارية في ظل الظروف الاستثنائية

1-حالة الحصار

حسب المرسوم الرئاسي رقم 196/91[1] الذي قررت بموجبه حالة الحصار, فالهدف من إقرار هذه الحالة هو الحفاظ على إستقرار مؤسسات الدولة ولاستعادة النظام العام, وكذلك السير العـــادي للمرافـــق العمومية, بكل الوسائل القانونية والتنظيمية ومن أجل ذلك فإن هذا المرسوم قد فوض للسلطة العســـكرية حسب ما تقضي به أحكام المادة 03 منه الصلاحيات المنوطة بالسلطة المدنية في مجـــال النظـــام العـــام والشرطة, ونصت المادة 07 من المرسوم على أنه: " يمكن للسلطات العســـكرية المخولـــة صـــلاحيات الشرطة ضمن الشروط المحددة عن طريق الحكومة أن تقوم بمايلي:

- أن تجري أو تكلف من يجري تفتيشات ليلية أو نهارية في المحلات العمومية الخاصة, وكذلك داخـــل المساكن.

- أن تمنع إصدار المنشورات أو الاجتماعات أو الندوات العمومية التي تعتقد أنها كفيلة بإثارة الفوضـــى وانعدام الأمن وإستمرارها".

و نصت المادة 11 منه على إمكانية إحالة أي شخص مهما كانت صفته على المحاكم العســـكرية التي أنشأت بموجب هذا المرسوم, وبالفعل تمت إحالة عدة صحفيين على هذه المحاكم من بينهم مراســـل أسبوعية " **الفرقان** " التابعة للجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحل الذي أدانته المحكمة العسكرية بالبليدة[2].

2- حالة الطوارئ

تم إقرارها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 [3] , وتم تكملته وتعديلـــه بموجـــب المرســـوم الرئاسي 92-320[4] , حيث تنص المادة 03 منه على أنه: " يمكن إصدار تدابير لوقف نشاط كل شركة أو أو جهاز أو مؤسسة أوهيئة أو غلقها مهما كانت طبيعتها أو إختصاصها عندما تعرض هـــذه النشـــاطات النظام العام والأمن العمومي, أو السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد للخطر".

و تتخذ هذه التدابير بموجب قرار وزاري لمدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر مع إمكانية الطعن فيه وفقا للقواعد العامة.

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 1991/06/04 المتعلق بتقرير حالة الحصار, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 29, ص 1087.

[2]- محمد هاملي: المرجع السابق, ص 239.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 1992/02/09 يتضمن إعلان حالة الطوارىء, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 10, ص 285.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 92-320 المؤرخ في 1992/08/11 يتمم المرســـوم الرئاســـي رقـــم 92-44 المـــؤرخ فـــي 1992/02/09 المتضمن إعلان حالة الطوارئ, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 61, ص 1609.

و بالنظر إلى الصيغة الموسعة لمصطلح كل شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة مهما كانت طبيعتهـــا أو إختصاصها, تم إيقاف العديد من النشريات, وكانت أولى ضحايا هذه التدابير جرائد الجبهة الإســـلامية للإنقاذ, وتجدر الملاحظة إلى أنه تم توقيف لسان حال الحزب قبل حله جريـــدة " **الـــبلاغ** ", " **المنقـــذ** ", "**الفرقان** ", كذلك أسبوعية " **النهضة** " التابعة لحزب النهضة الإسلامية التي انسحبت من الساحة من تلقاء نفسها بعد ثلاثة توقيفات بقرارمن السلطة[1].

و بعد الصحافة الحزبية جاء دور الصحافة المستقلة الخاصة, ومنعت ثلاثة يوميات من هذا القطـــاع عن الصدور لمدة ستة (06) أشهرلأسباب مختلفة تتراوح من " نشر أخبار كاذبة إلى نشر أخبار ســـابقة لأوانها", وما يجب التأكيد عليه هو أن هذه التدابير التوقيفية جاءت بأمر من مصـــالح حكوميـــة ولـــيس بمقتضى أحكام قضائية (تطبيقا لمرسوم حالة الطوارئ)[2], وهنا تبرز لنا مدى خطورة هذا المرسوم علـــى حرية الإعلام عامة والصحافة المكتوبة خاصة.

ويمكن القول أن الظروف الاستثنائية التي عرفتها البلاد خلال التسعينيات كان لها وقع كارثي علـــى حرية الإعلام, إذ وجد الصحفيون أنفسهم بين مطرقة السلطة وسندان الإرهاب؛ ولأن حالة الطـــوارئ لا تزال سارية, فيمكن إستخدامها في أي لحظة للضغط على الصحافة المستقلة مما يجعل من إلغـــاء حالـــة الطوارئ ضرورة ملحة[3].

---

[1]– الأزعر نصر الدين:"**حرية الصحافة بين تقنين قمعي, خناق اقتصادي, أمن منعدم, سلطة مستبدة**", المجلة العربية لحقوق الإنسان, العدد 4, 1997, ص 98.

[2]–المرجع نفسه, ص 98.

[3]– محمد هاملي: المرجع السابق, ص 240.

المطلب الثاني: القيود السياسية والاقتصادية والاجتماعية على حرية الصحافة المكتوبة

نتطرق في هذا المطلب إلى القيود السياسية والاقتصادية والاجتماعية في فرعين كالتالي:

الفرع الأول: القيود السياسية

تتمثل هذه القيود فيما يلي[1]:

أولا: عدم تزويد الصحفيين بالمعلومات والبيانات الحكومية, وقصر ذلك على الصحفيين المؤيدين أو المنافقين للحكومة: أي عدم تمكين الصحفيين الذين ينتقدون الحكومة, أو الذين يعبرون عن آرائهـــم دون تحيز وموالاة من الحصول على المعلومات الحكومية التي تهم الرأي العام.

ثانيا: فرض نوع من الرقابة على الصحف عن طريق التحكم في تعيين رؤساء ومديري تحريـــر الصحف: فهذا الأمر من شأنه أن يؤدي إلى قمع حرية الرأي والتعبير؛ لأن رئيس أو مـــدير التحريـــر لا يستطيع أن ينتقد من عينه (نقدا سلبيا طبعا), فهو أصبح في حالة تبعية لرئيسه, فقبل أن يحرر أو ينشر أي خبر لابد أن يضع في اعتباره موالاته لمن عينه.

ثالثا: إبلاغ رؤساء الصحف بما لا يجوز نشره وإلا عرضـــوا أنفســـهم وصـــحفهم للإجـــراءات التعسفية: يمكن أن يعتبر هذا الأمر إن صح القول تهديدا للصحف بمختلف أعضائها (الرؤساء, المديرين, الصحفيين,...), ولعل الإغتيالات والإعتداءات التي مورست على الصحفين كانت لعدم الإنصـــياع لهـــذا الأمر، وهذا ينقلنا إلى القيد الرابع المتمثل في:

رابعا: إيذاء الصحفيين بالفصل أوالإعتقال أو التعذيب أو الإغتيال.

خامسا: تعيين الأتباع (للسلطة) في المناصب الصحفية الكبرى, ليتمكنوا من فرض الرقابة علـــى الصحافة من داخلها: حيث يعمد الحكام في البلاد غير الديمقراطية إلى السيطرة على الصحافة وتوجيهها, ولو بالباطل لصالحهم عن طريق وضع أتباعهم وأقاربهم على رؤوس الصحف وقمم المناصب الإعلامية, ومن أشهر الأمثلة على ذلك قيام "**نيكتا خروتشوف**" رئيس وزراء الاتحاد السوفياتي سابقا, بتعيـــين زوج ابنته رئيسا لتحرير جريدة "**برافدا**" السوفياتية الشهيرة.

سادسا: إصدار قرارات بتعطيل الصحف: بعض الحكومات تلجأ إلى إصدار قرارات لتعطيل الصـــحف المعارضة لسياستها, ففي مصر في عهد الخديوي إسماعيل كانت الصحف تعـــرض للتعطيـــل بقـــرارات سياسية منه, وليس بالإستناد إلى قانون الصحافة, كإصداره لقرار سياسي لتعطيل صحيفة "**مصر**" بســـبب موقفها المعارض للحكومة (هذا في عهد الإحتلال)[2], أما بعد حصولها على الإستقلال لم تعد تنص قوانين الصحافة على إعطاء الحكومة صلاحية إصدار قرارات بتعطيل الصحف, لكن تم إصدار قرارات بتعطيل

---

[1]– ماجد راغب الحلو: المرجع السابق, ص ص 94, 95.

[2]– سعدي محمد الخطيب: **العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي**, المرجع السابق, ص 88.

الصحف في عهد الرئيس جمال عبد الناصر تعطيل الصحف الحزبية, كذلك في عهـد الـرئيس حسـني مبارك أصدرت الحكومة قرارا بتعطيل الصحف المعارضة لها, حيث أصدرت فـي شـهر أوت 1988 قرارا بتعطيل صحيفة "**صوت العرب**" بسبب نشرها لانتقادات سياسية[1], لكن بعد صـدور قـانون تنظـيم الصحافة رقم 96 تم منح حق تعطيل الصحف وإلغائها أو مصادرتها للسلطات الإدارية, بالنسبة للجزائر فالقرارات السياسية بشأن إيقاف و تعطيل الصحف كان في ظل حالة الطوارئ كما أسلفنا الذكر.

الفرع الثاني: القيود الاقتصادية والاجتماعية

أولا: القيود الاجتماعية

يمكن إجمالها فيمايلي:

1- تركيبة المجتمع وأثرها على حرية الصحافة: إن لكل مجتمـع خصوصـية فـي تركيبتـه, وهـذه الخصوصية تنعكس على صحافته التي هي جزء لا يتجزأ عنه وتؤثر فيه, فتركيبة المجتمع سواء كانـت قائمة على تعدد الطوائف أو المذاهب أو العشائر تنعكس على الصحافة؛ لأن هذه الأخيرة هي المرآة التي تعكس ما هو جاري في المجتمع، فالنظام الطائفي السائد في مجتمع ما كلبنان مثلا يؤثر علـى الصـحف بالشكل الذي يؤدي إلى جعل توجهها طائفي, ويصبح هدفها تحقيق مصلحة الطائفة على حساب مصـلحة الوطن[2].

2- الالتزام بميثاق الشرف الصحفي: تبرز أهمية الالتزام بميثاق الشرف الصحفي, في أنه يشكل رادعـا أخلاقيا يحول دون إساءة إستعمال حرية الصحافة من قبل الصحفيين, والالتزام بمبادئه ولاسيما الصـدق والأمانة والحقيقة والدقة في نشر الأخبار والمعلومات والتحليلات مرهون بضمير الصـحفيين وإرادتهـم الذاتية, فإذا كان هؤلاء الصحفيين يتمتعون بأخلاق عالية, فإنهم حتما يلتزمون بهذه المبادئ, أما إذا كـان بعضهم ممن يحبذون الكسب المادي الوفير, فسوف يسعون إلى تأجير أقلامهم لصالح ميولهم على حساب مصلحة المجتمع أو على حساب شرف المهنة[3].

ثانيا: القيود الاقتصادية

تتمثل فيمايلي:

1- احتكار ملكية الصحف وأثرها على حرية الصحافة: ظاهرة إحتكار ملكية الصحف من قبل أصـحاب رؤوس الأموال, وفكرة السوق الحرة التي يقوم عليها النظام الرأسمالي, والتي تفتح المجـال أمـام كـل شخص أو جماعة لامتلاك الصحف دون وضع أي شروط قانونية لمنع إحتكار ملكيتها, لم تعد قادرة على توفير التعددية والتنوع في مجال الصحافة والإعلام, بسبب التزايد المطرد في الإحتكار والتركيز على

---

[1]- سعدي محمد الخطيب: **العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي**, المرجع السابق,ص ص 94 , 95.

[2]- المرجع نفسه, ص ص 120, 122.

[3]- المرجع نفسه, ص ص 129, 130.

ملكية الصحف, حيث يرى الباحث الليبيرالي "**Henri Berenger**" أنه من غير المقبول اليوم أن تكـــون الصحافة في أيادي الرأسماليين الأثرياء ذوي النفوذ والمتعددي الأعمال, لذلك ينبغي على المشـــرعين أن يضعوا بعض القيود القانونية التي تقي الصحافة من إحتكار الرأسماليين لها وتهديدهم لحـــريتهم[1]؛ لأنـــه بالإحتكار ستنعدم الموضوعية والمصداقية, فتكون بذلك الصحف في خدمة مصالح وأغـــراض أصـــحاب رؤوس الأموال فهي ترجمة لأفكارهم وآرائهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

2- تدني نسبة شراء الصحف وأثره على الصحافة: يشكل تدني نسبة شراء الصحف عائقـــا إقتصـــاديا أمام حرية الصحافة المكتوبة, حيث يؤثر بدوره على نسبة مداخيلها من أثمان مبيعات أعدادها, وهناك من يرى بأن هذه المشكلة تتعلق بنسبة أعدادها الصادرة, والحجم الجغرافي للبلد الذي توزع فيه, ممـــا يـــدفع ببعض الصحف إلى طلب المساعدات المادية من القوى الداخلية والخارجية, وإلا تتوقف عـــن الصـــدور بسبب الضائقة المادية التي تعاني منها.

3- منح الإعانات والامتيازات للصحف التي تسير في ركب الحكومة ومنعها عن غيرها.

4- التحكم في ورق الصحف: مشكل الورق يعتبر من أكبر العوائق أمام حرية الصحافة المكتوبة, فهـــو القلب النابض لها, حيث بدونه لا وجود لحرية التعبير ولا إمكانية لإيصال الآراء والأفكار للرأي العـــام, حيث عانت الصحافة الجزائرية المكتوبة سنة 1992 من الوضعية الإحتكارية التي شهدها القطـــاع, فقـــد تحكمت المطابع في مصير الصحف المستقلة, وقلصت من صفحاتها, وخفضت سحبها في مرات عديـــدة, كما قررت من جانب واحد رفع سعر السحب, مما أثر كثيرا على الصحف في السوق الإعلامية, وهذا ما يؤكد إحتكار الدولة في هذا المجال, واستفحلت أزمة الورق سنة 1994 عندما أشارت المطابع إلى إمكانية تحديد أعداد الجرائد بحجة عدم توفر الورق وطالبت بدفع المستحقات قبل التنفيذ واستنساخ الجرائد بحجة أن المطابع مطالبة بدفع ثمن الورق قبل إستيراده[2].

5- احتكار الصحف الواسعة الإنتشار للإعلانات وحرمان الصحف القليلة الإنتشار(الحزبية والمعارضة) منها: إن غالبية شركات الإعلان والمعلنيين لا يتعاملون في نشر إعلاناتهم إلا مـــع الصـــحف الواســـعة الانتشار, وهي غالبا ماتكون صحف تابعة للدولة, أو تكون الحكومة مساهمة فيها بقدر معين من رأسمالها.

6- حصر الإعلانات الرسمية بالصحف الموالية وحرمان الصحف المعارضة منها: تمثـــل الإعلانـــات الرسمية دعما حكوميا للصحيفة وهي تشكل مصدر تمويل مهم لها, وبالتالي تتضرر الصحف المعارضـــة لها, فيؤثر هذا على ميزانيتها ومداخيلها الاقتصادية, الأمر الذي يدفعها للجوء إلـــى مصـــارد خارجيـــة لتمويلها, إلا أنها تصبح تابعة في توجهها للمصدر الممول لها.

---

[1]- سعدي محمد الخطيب: **العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي**, المرجع السابق, ص 140.

[2]- نور الدين تواتي: المرجع السابق, ص 81.

المطلب الثالث: القيود الجزائية

الأصل أنه لا تجوز مساءلة الناشرعن الرأي الذي يصدرعنه والمعلومات التي ينشرها, ولا يجوز معاقبته على ذلك, فله الحق في الحصول على المعلومات والأنباء والإحصائيات من مصادرها، كما لـــه الحق في نشرها أو عدم نشرها والإحتفاظ بسريتها, ولايجوز إجباره على إفشاء مصادرها, فحرية الكلام مصونة وهي حق دستوري ضمنته دساتير الدول, غير أن حق النشر ليس مطلقا, بل يتقيد عندما يصطدم بحقوق الآخرين, فلا يجوز نشر معلومات غير موثقة أو تشويه معلومات صحيحة أو نسبة أقوال أو أفعال إلى شخص أو جهة دون التحقق من صحة نسبتها,....فالقيام بهذه الأعمال يستوجب توقيع عقوبات علـــى الكاتب أو الناشر[1], وقد نص المشرع الجزائري على جزء منها ضمن قانون الإعـــلام 07/90 والجـــزء الآخر ضمن قانون العقوبات.

الفرع الأول: جرائم الصحافة المكتوبة في قانون الإعلام

وردت هذه الأفعال ضمن الباب التاسع تحت عنوان أحكام جزائية, واعتبرت أفعالا تخـــرج عـــن دائرة ومجال حرية الصحافة المكتوبة, وبالتالي لا تحظى بالحماية الدستورية, بل تدخل في دائرة التجريم والعقاب, وبالرجوع إلى قانون الإعلام 07/90 نجد جرائم الصحافة المكتوبة كالآتي:

أولا: الجرائم المتعلقة بانتهاك حرمة الدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية

نصت عليها المادة77 كمايلي: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات, وبغرامة ماليـــة تتراوح من 10.000دج إلى50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يتعرض للدين الإســـلامي وباقي الأديان السماوية سواء بواسطة الكتابة أو الصوت أو الصورة أو الرسم أو بأيـــة وســـيلة أخـــرى مباشرة أو غير مباشرة " من خلال نص المادة نستخلص أركان الجريمة:

- **الركن المادي:** وهو أن تتم الإهانة بواسطة الكتابة أو الصوت أو الصورة أو الرســـم أو أيـــة وســـيلة أخرى, أي أن الوسائل المذكورة جاءت على سبيل المثال لا الحصر.

-**الركن المعنوي:** تعتبر هذه الجريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي ويتحقق هذا الأخير إذا تعمد المتهم (الصحفي أو الناشر) الإساءة إلى الدين الإسلامي واتجهت إرادته إلى وضعه موضع السخرية والإمتهان.

- **الضحية:** الدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية.

---

[1]-سهيل حسين الفتلاوي: **حقوق الإنسان**, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان-الأردن, الطبعة الأولى, 1428-2007, ص 155.

ثانيا: الجرائم المتعلقة بإصدار الصحف والنشريات الدورية

نصت على هذه الجرائم المادة 79 كالتالي: " يعاقب كل من يخالف أحكام المـــواد 14, 18, 19, 22 من هذا القانون بغرامة مالية تتراوح مابين 5000دج و 10.000دج ويوقف العنوان أو الجهاز وقتـــا معينا أو نهائيا " فوفقا لهذه المادة فالجرائم المتعلقة بإصدار الصحف والنشريات الدورية كالتالي:

1- عدم التصريح المسبق: تتحقق هذه الجريمة وفقا للمادة 79 بمخالفة المادة 14 التـــي تـــنص علـــى ضرورة تقديم تصريح مسبق لإصدار النشرية.....يعاقب على مخالفتها بغرامـــة مـــن 5000دج إلـــى 10.000دج كعقوبة أصلية ووقف العنوان أو الجهاز بصفة مؤقتة أو نهائية كعقوبة تكميلية.

2- عدم إحترام الشفافية الإقتصادية: تتحقق هذه الجريمة بمخالفة أحكام المادة 18 التي تقضي بضرورة تبرير مصادر الأموال التي يتكون منها رأسمال عناوين الإعلام وأجهزته, ومنع تلقي إعانات مباشـــرة أو غير مباشرة من أية جهة أجنبية شخصا طبيعيا أو معنويا أو حكوميا.

و تتحقق أيضا بمخالفة أحكام المادة 19 التي تنص على البيانات التي يجد أن يشملها التصـــريح والتي من بينها التصريح برأسمال الشركة أو المؤسسة فيعاقب على مخالفة أحكام المواد 18, 19 بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 79 السالفة الذكر.

وتنص المادة 81 على أنه: " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة ماليـــة تتـــراوح مـــابين 30.000دج إلى 300.000دج كل مدير لأحد العناوين أو الأجهزة الإعلامية المذكورة في المادة 04أعلاه, يتلقى باسمه أو لحساب النشرية بكيفية مباشرة أوغير مباشرة أموالا أو منافع من هيئة عمومية أو هيئـــة أجنبية, ماعدا الأموال المخصصة لدفع الاشتراكات والإشهار حسب التعريفات والتنظيمات المعمول بهـــا" تعتبرهذه الجريمة جنحة وهي جريمة عمدية تتحقق بقيام الأركان التالية:

- **الركن المادي:** تلقي مدير النشرية بصفة مباشرة أوغير مباشرة لأموال أو منافع من هيئة عموميـــة أو أجنبية.

- **الركن المعنوي:** اتجاه إرادة المدير إلى تلقي هذه الأموال أو المنافع مع العلم بأنها من هيئة عمومية أو أجنبية, باستثناء الأموال المخصصة لدفع الاشتراكات والإشهار فهي تخرج من دائرة هذه الأموال.

3-عدم الالتزام بالشفافية الإدارية: تتحقق هذه الجريمة بمخالفة أحكام المادة 22 والتي تقضي بضـــرورة توفر شروط في مدير النشرية بأن يكون جزائري الجنسية, أن يكون راشدا متمتعا بحقوقه المدنية وحقوقه الوطنية, أن يكون مؤهلا مهنيا وفقا للاختصاصات, ألا يكون قد سبق له سلوك مضاد للوطن, ألا يكون قد حكم عليه بحكم مخل بالشرف, وتطبق العقوبة السالفة الذكر في المادة 79.

كما تنص المادة 85 على أنه: " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح من 10.000دج إلى 50.000دج كل شخص يعير اسمه لمالك النشرية أو بائعها المتجول أو الوصي عليهـــا, ويتعرض للعقوبة نفسها المستفيد من إعارة الاسم" تمثل هذه الجريمة جنحة يعاقب عليها في صورتين:

الأولى: عقاب أي شخص مهما كانت صفته لإعارة اسمه بأي طريقة, وذلك إلى مالك النشرية أو بائعهـــا المتجول أو الوصي على النشرية.

الثانية: عقاب من يستفيد من هذه الإعارة.

ثالثا: الجرائم المتعلقة بتداول الصحف

1- عدم احترام شكليات الإيداع: لقد رتب المشرع على عدم إحترام شكليات الإيداع السابق بيانها عقوبة باعتبار المخالفة تشكل فعلا مجرما فنصت المادة 84 على مايلي: " يعاقب على عـــدم إحتـــرام شـــكليات الإيداع المنصوص عليها في المادة 25 بغرامة ماليـــة تتـــراوح مـــابين 10.000دج و50.000دج دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 85 وما يليها من هذا القانون", فعدم إحترام شكليات الإيداع يعد جنحة يعاقب عليها بغرامة من 10.000دج إلى 50.000دج.

2- بيع النشريات الدورية الأجنبية المحظورة الإستيراد والتوزيع: نصت عليها المـــادة 82: " يعاقـــب على بيع النشريات الدورية الأجنبية المحظورة الإستيراد والتوزيع في الجزائر بالحبس من شـــهر إلـــى سنتين وبغرامة مالية تتراوح مابين 1000دج و10.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط, دون المساس بتطبيق أحكام قانون الجمارك " وهذه الجريمة تعتبر جنحة يتحقق ركنها المادي عند القيام ببيع النشريات الدورية الأجنبية على أن تكون هذه الأخيرة محظورة الإستيراد والتوزيع في الجزائر, ويتحقـــق ركنهـــا المعنوي بالعلم بأن هذه النشريات الأجنبية محظورة الإستيراد والتوزيع في الجزائر واتجاه الإرادة إلـــى بيعها وتوزيعها.

3- البيع في الأماكن العمومية بدون تصـــريح: نصت المادة 83 على أنه: " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة أو بغرامة مالية تتراوح بين 1000دج و 5000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط, كل بائع متجـــول يقوم بالبيع دون تصريح أو يستظهر تصريح غير صحيح في شأن البيع والتجول كما هو محدد في المادة 54 أعلاه, ويمكن أن تأمر الجهات القضائية بالحجز على النشريات إضافة إلى ذلك", تعتبر هذه الجريمة من قبيل الجنح وذلك لمخالفة البائع المتجول أحكام المادة 54 التي تلزم ضرورة الحصول على تصـــريح مسبق من البلدية, وتقوم هذه الجريمة على العناصر التالية:

أن يكون الجاني بائعا متجولا, أن يقوم بعملية البيع للنشريات الدورية الوطنية أو الأجنبيـــة دون القيـــام بالتصريح المسبق لدى البلدية التي يقع في دائرتها البيع أو التوزيع, أن يقوم باســـتظهار تصـــريح غيـــر صحيح, فيعاقب على هذه الجريمة بالحبس والغرامة أو بإحداهما كعقوبة أصلية وبالحجز على النشـــريات كعقوبة تكميلية.

رابعا: الجرائم المتعلقة بنشر الأخبارغير الصحيحة

المقصود بجريمة نشر الأخبار الخاطئة غير الصحيحة, نشر الأخبار التي تكون مخالفة للحقيقـــة والواقع سواء كانت غير صحيحة في مجموعها أو في جزء منها أي مشوهة عـــن طريـــق الحـــذف أو الإضافة, وتنص المادة 86 على أنه: " يعاقب كل من ينشر أو يدير عمدا أخبار خاطئة أو مغرضة من

شأنها أن تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر ســـنوات", مـــن خلال العقوبة يتضح أن هذه الجريمة تشكل جناية ويشترط لقيامها مايلي:

أن تكون هناك أخبار خاطئة, أن تنشر هذه الأخبا ربطريقة علنية في الصحف, أن تنشر عن سوء نية وعن قصد, أن تؤدي هذه الأخبا ر إلى تكدير أمن الدولة والوحدة الوطنية.

بالنسبة للمشرع الفرنسي في القانون 1944/05/06 المتعلق بالصحافة ينص على أن" يحتمل أن تعكرهذه الأخبارصفو السلم العام", أما قانون 1881/07/29 كان ينص على أن يكون تهديد السلم العام من جراء نشر هذه الأخبار تهديدا فعليا, فنلاحظ أن نص 1944 أقل تحرار من نص 1881, حيث أن عبارة" من المحتمل أن تعكر أو تخل بالسلم العام" من شأنها أن تفتح الباب واسعا لمضايقة الصـــحافة. **خامســـا: الجرائم المتعلقة بإرتكاب الجنايات والجنح ضد أمن الدولة**

طبقا لنص المادة87 " يعاقب على كل تحريض بأي وسيلة من وسائل الإعـــلام علـــى إرتكـــاب الجنايات والجنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية, فيتعرض مدير النشرية وصـــاحب الـــنص لمتابعـــات جزائية باعتبارهما مشاركين في الجنايات والجنح التي تسببا فيها إذا ترتبت عليها آثار, ويعاقـــب مـــدير وصاحب النص من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح مـــابين 10.000دج و100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا لم يترتب على التحريض أي آثار".

يقصد **بالتحريض:** حث الغير ومحاولة التأثير في إرادته بأي طريقة على إرتكاب أمر معين بخلق التصميم لديه على إرتكاب هذا الأمر[1] (الجنايات والجنح الماسة بأمن الدولة والوحدة الوطنيـــة) وتكـــون العقوبة طبقا لنص المادة كمايلي:

– إذا أحدثت جريمة التحريض آثارا يعاقب المدير وصاحب النص (الصحفي) بعقوبة الشريك وفقا للقواعد العامة الواردة في المادة 44 قانون عقوبات, ويكون مقدارالعقوبة على قدر عقوبة الجناية أو الجنحة التي إنصب عليها التحريض.

– وإذا لم يرتب التحريض آثارا فيعاقب المدير وصاحب النص(الصحفي) بالحبس من سنة إلـــى خمـــس سنوات وبغرامة من10.000دج إلى 100.000دج أو بإحداهما.

كذلك نجد المشرع الفرنسي قرر العقوبة في التحريض على إرتكاب والجنح والمخالفات بوصفهم شركاء في الجريمة, أي عقوبة الشريك في الجنحة والمخالفة تسري على جرائم التحريض بـــأي وســـيلة كتابة, مطبوعة أوتوزيع الصحف وعرضها على أماكن واجتماعات عامة, وتؤدي هـــذه الأخيـــرة إلـــى إستفزاز الجاني والجنات على إرتكاب مثل هذا الفعل, وذلك إذا تم تنفيذ هذا الاستفزاز.

[1]–محمد سعد ابراهيم: المرجع السابق, ص 272.

سادسا: جرائم المساس بالدفاع الوطني

عمل المشرع على حماية أسرار الدفاع الوطني والمسائل العسكرية السرية من خلال نصه علـــى منع نشر كل مايتعلق بهذه المسائل كالتالي: " يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المـــادتين 67 و69 من قانون العقوبات كل من ينشر أو يذيع بالوسائل المنصوص عليها في المادة04 أعلاه, خبرا أو وثيقـــة تتضمن سرا عسكريا".

بالرجوع إلى نص المادة 67 نجدها تصنف الجريمة جناية إذا كان الفعل المتمثل في نشر خبر أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا من شأنه أن يؤدي إلى الكشف عن أسرار الدفاع الوطني.

أما المادة 69 فتصنفه في خانة الجنح وذلك إذا كان من شأنه أن يؤدي إلـــى الإضـــرار بالـــدفاع الوطني, أو يؤدي إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها, أو إلى علم الجمهور دون أن تكون لديه نية الخيانة أو التجسس, فتكون العقوبة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات.

سابعا: جرائم المساس بالسر القضائي

1- جريمة المادة 89: حيث تقرر هذه المادة بأنه: " يعاقب كل من ينشر بالوسائل المنصوص عليها فـــي المادة 04 أخبارا أو وثائق تمس سر التحقيق والبحث الأوليين في الجنايات والجنح بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 5000دج إلى 50.000دج", تشكل هذه الجريمة جنحة تتحقـــق بحـــدوث النشـــر بإحدى وسائل الإعلام والتي من بينها الصحافة المكتوبة, وأن يتضمن هذا النشر أخبار أو وثائق خاصـــة بالتحقيق والبحث الأوليين في الجنايات والجنح.

2- جريمة المادة 90: حيث تنص: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة ماليـــة تتـــراوح مابين 5000دج إلى 100.000دج كل من ينشر أو يذيع بأية وســـيلة صـــورا أو رســـومات أو بيانـــات توضيحية أخرى تحكي كل ظروف الجنايات أو الجنح أو بعضها المنصوص عليها في المـــواد255إلـــى 263 و333إلى 342 من قانون العقوبات", الجنايات المنصوص عليها في هذه المواد هي :

- الجنايات والجنح المنصوص عليها من المادة 255 إلى 263 هي: القتل العمد (المادة 255), الإجهاض (المادة259), التسميم (المادة 260).

- الجنايات والجنح المنصوص عليها من المادة 333 إلى 342 هي: الفعل العلني المخل بالحياء (333), الفعل المخل بالحياء على القاصر (334), الفعل المخل بالحياء (335), الاغتصاب (336), الفاحشة بـــين ذوي الأرحام (337), التحريض على الفسق (342).

3- جريمة المادة 92: يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 5000دج إلى 50.000دج كل من ينشر فحوى مداولات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها مغلقة.

4- جريمة المادة 93: تشكل هذه الجريمة جنحة يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 2000دج إلى 10.000دج كل من ينشر أو يذيع عن مداولات المرافعات التي تتعلق بالأحوال

الشخصية أو الإجهاض " تتحقق هذه الجريمة بقيام الصحافة المكتوبة بنشر مداولات المرافعات التي تتعلق بالأحوال الشخصية والإجهاض.

5- جريمة المادة 94 : تتحقق هذه الأخيرة بقيام الصحافة المكتوبة بإستعمال أي جهاز تسـجيل أو آلـة تصويرعادية... عقب إفتتاح الجلسة القضائية, دون إذن الجهة الجهة القضائية ويعاقب على مخالفة ذلـك بغرامة مالية تتراوح مابين 2000دج إلى 10.000دج.

ثامنا: جريمة نشر الأخبارالخاصة بالقصر

تنص المادة 91 على أنه: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو بغرامة من 5000دج إلـى 100.000دج كل من ينشر.. بأي وسيلة كانت قصد الإضرار, أي نص أو رسم بياني يتعلق بهوية القصر وشخصيتهم....".

تاسعا: جريمة إهانة رؤساء الدول

تنص المادة 97على أنه: " يعاقب بالحبس من شهر إلـى سـنة وبغرامـة مـن 3000دج إلـى 30.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يتعمد بأي وسيلة من وسائل الإعلام إهانة رؤساء الـدول الذين يمارسون مهامهم مع مراعاة أحكام المادة 03 أعلاه".

عاشرا: جريمة إهانة أعضاء الهيئات الدبلوماسية

نصت عليها المادة 98 كالتالي:" يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى سنة وبغرامة مـن 3000دج إلى 30.000دج كل من يهين بأية وسيلة من وسائل الإعلام رؤساء البعثات الدولية وأعضائها المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

الفرع الثاني:الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات[1]

أولا: جريمة القذف

تعرف المادة 296 من قانون العقوبات القذف على أنه: " يعد قذفا كل إدعاء بواقعة مـن شـأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة. ويعاقـب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم, و كان من الممكن تحديدهما مـن عبـارات الحـديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة" وتقـوم جريمـة القذف على الأركان التالية:

[1]- قانون العقوبات رقم 01-09 المؤرخ في 2001/06/26 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قـانون العقوبـات, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 24, ص 15.

- الركن الأول: الإدعاء بواقعة شائنة أو إسنادها إلى الغير

1- **الإدعاء أو الإسناد:** الإدعاء يحمل معنى الرواية عن الغير أو ذكر خبر محتمل الصدق أو الكذب[1], أما الإسناد فهو نسبة واقعة معينة إلى شخص المقذوف قد تحتمل الصدق أو الكذب, يتحقق سواء كانـــت الواقعة المنسوبة إلى المقذوف على سبيل الجزم أو اليقين أو على سبيل التشكيك والاحتمال[2], ويستوي أن تكون عبارات القذف منقولة من الغير أو من إنشاء القاذف, ذلك أن الكتابة التي تتضمن جريمة و إعـــادة نشرها تعتبر في حكم القانون كالنشر الجديد.

2- تعيين الواقعة: يجب أن ينصب القذف أي الإسناد على واقعة معينة من شأنها عقاب من أسندت إليـــه لو صحت (موضوع النشاط الإجرامي).

3- أن يكون من شأن هذه الواقعة المساس بالشرف أو الاعتبار.

4- **تعيين الشخص المقذوف:** ليس شرطا أن يذكر اسمه, بل يكفي أن تكون هناك دلائل كافية في تحديده على سبيل التلميح أو التعريض أو التورية, وهي وسيلة موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع.

- الركن الثاني: ركن العلانية

ويتحقق هذا الركن بطرق عديدة كالكتابة, بيع المطبوعات وتوزيعها أو عرضها لبيع في مكان عام.

- الركن الثالث: القصد الجنائي

يتمثل في معرفة الجاني (الصحفي أو الناشر) أن كتاباته وما ينشره في الصحف يصيب شرف واعتبـــار المقذوف.

وعقوبة القذف تختلف بحسب ما إذا كان القذف موجه للأفراد أو للهيئات أو لرئيس الجمهورية كالتالي:

1- القذف الموجه للأفراد والهيئات طبقا للمادة01/298 عقوبته من خمسة أيام إلى ستة أشهر وبغرامـــة من 5000دج إلى 50.000دج أو بإحداهما.

وإذا كان القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو ديـــن معين عقوبته بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000دج إلى 100.000دج أو بإحداهما (المـــادة 298 مكرر)

2- القذف الموجه لرئيس الجمهورية: المشرع لم ينص على العقوبة ضمن الفصل الأول من البـــاب الثاني الخاص بالجنايات والجنح ضد الأشخاص, وإنما نص عليها ضمن الباب الأول في أحكام الفصـــل الخامس الخاص بالجنايات والجنح التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العمومي بالقســـم الخـــاص بالإهانـــة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة, وطبقا للمادة 144 مكرر يعاقب كل من تعرض بالقذف لرئيس

---

[1]- سعيداني نعيم: **حرية الصحافة المكتوبة في لقانون الجزائري**, مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء, الدفعة الرابعة عشر, 2003-2006, ص 57.

[2]- خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق, ص 298.

الجمهورية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى إثنى عشر شهرا وبغرامة من 50.000دج إلى 250.000دج, أو بإحداهما, وتعاقب النشرية بغرامة من 500.000دج إلى 2500.000دج (المادة 144 مكرر1).

و تطبق نفس العقوبة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر على كل من قذف الهيئات (البرلمان, إحدى غرفتيه, المجالس القضائية, المحاكم, الجيش الشعبي الوطني, هيئة نظامية أو عمومية (المادة 146)) .

نفس الأمر بالنسبة للإساءة للرسول صلى الله عليه وسلم وشعائر الدين الإسلامي تطبق العقوبة بغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج (المادة 144 مكرر2).

ثانيا: جريمة السب

نصت عليها االمادة 297 من قانون العقوبات على أنه: " يعد سبا كل تعبيـــر مشـــين أو عبـــارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة ", و يقوم السب على الأركان التالية:

الركن الأول: التعبير المشين

1- طبيعة التعبير: بخلاف القذف فإنه لا يشترط في السب إسناد واقعة معينة للشخص, وإنما يكفـــي أن تتضمن العبارات المستعملة خدشا لشرف الشخص أو لصق عيب أخلاقي به , أو لفظ جارح مشين.

2- الإسناد في السب: هو العنصر الذي يميز بينه وبين القذف, حيث أن هذا الأخير لا يقوم إلا بإســـناد أمر معين, أما السب فيقوم بكل ما يتضمن خدشا للشرف والاعتبار.

3- تعيين المقصود (المعني) بالسب: يوجه السب إلى الأفراد, رئيس الجمهورية, الهيئات, الرسول صلى الله عليه وسلم, شعائر الدين الإسلامي.

تتفق جريمة السب مع جريمة القذف التي يمكن أن ترتكبها الصحافة المكتوبة في الهيئات المستهدفة وهي:

رئيس الجمهورية (المادة 144 مكرر), الأفراد (المادة 299), الأشخاص المنتمين إلى مجموعات عرقيـــة (المادة 298مكرر), الهيئات(المادة 146), الرسول صلى الله عليه وسلم وشعائرالدين الإسلامي (المـــادة 144 مكرر2).

- الركن الثاني: العلانية

تتحقق هذه الأخيرة مثل القذف بالكتابة, بيع المطبوعات, توزيعها...غير أن العلانية ليست ركنـــا أساسيا في جريمة السب, ولاتنتفي الجريمة بانتفائها, وإنما تتحول من جنحة إلى مخالفة طبقا لنص المادة 02/463 .

بالنسبة للعقوبة فإنها تختلف بإختلاف الهيئة المستهدفة بالسب:

- بالنسبة للأفراد طبقا لنص المادة 299 تكون العقوبة بالحبس من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 5000دج إلى 50.000دج أو بإحداهما

- السب الموجه لشخص أو الأشخاص المنتمين لمجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين, فطبقا للمـــادة 298 مكررالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 5000دج إلى 50.000دج أو بإحداهما.

– السب الموجه لرئيس الجمهورية نفس العقوبة المقررة في القذف.

– السب الموجه للهيئات نفس العقوبة المقررة لقذف رئيس الجمهورية دون عقاب النشرية.

– السب الموجه للرسول صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء والإستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الدين الإسلامي الحبس من ثلاثة سنوات إلـــى خمـــس ســـنوات وبغرامـــة مـــن 50.000دج إلى 100.000دج (المادة 144 مكرر2).

ثالثا: جريمة الاهانة

نصت عليها المادة 144من قانون العقوبات: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ســـنتين وبغرامـــة مـــن 1000دج إلى 500.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط, كل من أهان قاضيا أو موظفـــا أو ضـــابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شـــيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها, وذلك قصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالإحترام الواجب لسلطتهم.

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة موجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة المحكمة أو مجلس قضائي".

يقصد **بالإهانة:** كل قول أو فعل أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الإحتقار[1].

من خلال نص المادة نجد أن المشرع قد حصر الفئات المستهدفة بالإهانة كالتالي:

القاضي, الموظف, الضابط العمومي كالموثق والمحضر, القائد كضابط الشرطة القضائية, أحد رجال القوة العمومية كأعوان الشرطة, عضوا محلفا إذا وقعت الإهانة في جلسة بالمحكمـــة أو بـــالمجلس القضـــائي, رئيس الجمهورية .

بالنسبة للوسيلة المستعملة في هذه الجريمة تختلف حسب صـــفة الشـــخص أو الهيئـــة فالبنســـبة للأشخاص المذكورين في المادة 144 (قاضي,..) لا يمكن أن نتصور وقوع جريمة في حقهـــم بواســـطة الصحافة المكتوبة وما تكتبه على صفحاتها؛ لأنها تقتضي العلنية, الأمر الذي يحول الفعل إلـــى قـــذف أو سب حسب الحالة, فالعلنية هذه الحالة ليست ركنا.

أما الإهانة الموجهة للأشخاص و الهيئات المذكورة في المادة 144 مكرر والمادة 146, يمكن أن تتم بإحدى الوسائل العلنية والتي من بينها الصحافة المكتوبة, حيث نصت المادة 146 مكرر: " كل مـــن أساء لرئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة.... وكان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم....".

[1]– ليلى عبد المجيد: المرجع السابق, ص 243.

الفصل الثاني

الآليات القانونية لحماية حرية الصحافة المكتوبة في الجزائر

إن ممارسة الإنسان لحقوقه وحرياته لن يتحقق بمجرد النص عليها, بل لابد من ضمانات تكفل حمايتها, وحرية الصحافة المكتوبة هي من أهم حقوق وحريات الإنسان, فهو لن يستطيع التعبير عما يدور في خلده, إلا إذا تم تنظيم هذه الحقوق والحريات في إطار قانوني يسمح بممارستها, وتوفير آليات تمكنه من مباشرتها على أحسن وجه, لذلك نجد المشرع الجزائري قد عني بتوفير أو بكفالة هذه الضمانات للصحافة المكتوبة منها ما هو مقرر قي الدستور, ومنها ماهو متناثر في مجموعة من القوانين باعتبارها مفصلة ومبينة لما جاء في الدستور, أولها قانون الإعلام باعتباره تشريع خاص بالصحافة المكتوبة, وثانيها القانون المدني في جانب قانون العمل,و الأمر المنظم لحقوق المؤلف, وثالثها القانون الجنائي(هذا الأخير مقرر في التشريع المصري وليس الجزائري) لذلك سوف نتطرق لهذه الضمانات مع مقارنتها بما جاء من ضمانات في قانون الإعلام 01/82 الملغى من حيث الإيجابيات التي جاء بها قانون الإعلام 07/90 ولم تكن موجودة في قانون الإعلام 01/82 مقسمين بذلك الفصل إلى ثلاث مباحث كالتالي:

- المبحث الأول: الآليات الدستورية
- المبحث الثاني: الآليات المدنية
- المبحث الثالث: الآليات الجنائية

المبحث الأول: الآليات الدستورية

يشكل الدستور أهم آلية لحماية حرية الصحافة المكتوبة, باعتباره القاعدة التي تؤسس لهذه الحقوق والحريات أولا, وتقرر حماية لها ثانيا من خلال القوانين التي تنظمها, فيمنع على المشرع العادي التدخل في تحديدها إلا بما يسمح به الدستور باعتباره قد تولى أمر ذلك, وهذه الآليات الدستورية تشكل بدورها دعائم المجتمع الديمقراطي, الفصل بين السلطات كمطلب أول, والرقابة الدستورية كمطلب ثاني, والتعددية الإعلامية كمطلب ثالث.

المطلب الأول: مبدأ الفصل بين السلطات

يجمع الفقه الدستوري على أن الوظيفة الأساسية للدولة هي تحقيق القانون, مهما كانت النشاطات التي تمارسها الدولة, والمتفق عليه في الفقه الحديث أن الوظائف التقليدية للدولة هي[1]:

1- الوظيفة التشريعية: وتتمثل في سن القوانين العامة والمجردة, لضبط وتحديد سلوك الأفراد في المجتمع حكاما ومحكومين.

2- الوظيفة التنفيذية: وتتمثل في تطبيق القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية من خلال إدارة وتسيير المرافق العامة للدولة لتقديم الخدمات اللازمة للمواطنين.

3- السلطة القضائية: مهمتها حل النزاعات التي تنشأ بين الأفراد والهيئات طبقا لقانون الدولة.

و تختلف النظم السياسية في آداء هذه الوظائف, إما بتركيز السلطة بيد شخص واحد (مبدأ تركيز السلطة), وإما بتوزيع السلطات بين هيئات ثلاث, والشائع في الوقت الحالي هو الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات.

الفرع الأول: نشأة ومفهوم مبدأ الفصل بين السلطات

إرتبط مبدأ الفصل بين السلطات باسم الفقيه الفرنسي "**مونتيسكيو**", الذي كان له الفضل في إبرازه كمبدأ أساسي لتنظيم العلاقات في الدولة, ومنع الإستبداد بالسلطة, وإذا كان فضل مونتيسكيو لا ينكر, إلا أن جذور هذا المبدأ ترجع إلى زمن بعيد قبل القرن 18 بقرون عديدة, فقد كان لأعلام الفكر السياسي الإغريقي **كأفلاطون** و**أرسطو** دور هام في وضع الأساس الذي قام عليه مبدأ الفصل بين السلطات[2].

فحسب **أفلاطون:** فإن وظائف الدولة يجب أن توزع بين هيئات مختلفة بالتوازن والتعادل حتى لا تنفرد هيئة بالحكم وتمس سلطة الشعب, على أن تتعاون فيما بينها, وتراقب بعضها البعض منعا

---

[1]- بوكر إدريس, أحمد وافي: **النظرية العامة للدولة النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989**, المؤسسة الجزائرية للطباعة, الجزائر, 1992, ص ص 128, 129.

[2]- مولود ديدان: **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**, د ار بلقيس للنشر, الجزائر, 2007, ص 76.

للإنحراف, ويرى في كتابة " **القوانين**" توزيع السلطات بين عدة هيئات[1] : **مجلس السيادة, جمعية, مجلس الشيوخ, هيئة لحل النزاعات, هيئات البوليس وأخرى للجيش, هيئة تنفيذية وتعليمية.**

أما **أرسطو:** فقد قسم وظائف الدولة إلى ثلاثة[2]: **وظيفة المداولة, وظيفة الأمر والنهي, وظيفة القضاء** وكل هيئة تتولى وظيفتها مستقلة عن الهيئة الأخرى, لكن مع قيام تعاون بينهما.

أما **جون لوك:** فقد كان من أبرز أهمية مبدأ الفصل بين السلطات في كتابه " **الحكومة المدنية** ", حيث قسم سلطات الدولة إلى أربع[3]: **سلطة تشريعية, سلطة تنفيذية, سلطة إتحادية, سلطة التاج** أو مجموعة الحقوق والامتيازات الملكية التي يحتفظ بها التاج البريطاني حتى الآن.

و أكد على ضرورة الفصل بين السلطة التشريعية والتنفيذية, بحيث تتولى كل منهما هيئة مستقلة, وبرر هذا الفصل على أساس طبيعة عمل كل من السلطتين, فالسلطة التشريعية مجالها مقتصر على سن القوانين, الأمر الذي لا يتطلب انعقادها الدائم, أما السلطة التنفيذية فمجالها تنفيذ القوانين, مما يستوجب تواجدها الدائم لتنفيذها بشكل منتظم, ويرى بأن جمع السلطتين التشريعية والتنفيذية في هيئة واحدة من شأنه أن يؤدي إلى الاستبداد.

ما يلاحظ على **جون لوك** أنه لم يتحدث عن السلطة القضائية, وذلك راجع إلى أن القضاة حتى الثورة كانوا يعينون ويعزلون من طرف الملك, أما بعد الثورة فكانوا يعينون من قبل البرلمان, ولم يكونوا مستقلين في وظائفهم, بحيث يخضعون لسلطة الملك ثم أصبحوا يخضعون للأغلبية البرلمانية إلى أن نالوا إستقلالهم[4].

جان جاك روسو: أكد على الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية, حسبه أنها أمر ضروري ؛ لأن الأولى تمثل الشعب والثانية تمثل الوسيط بين السلطة التشريعية والشعب الذي يراقبها ويقيلها متى يشاء, أما السلطة القضائية فهي شبيهة بالسلطة التنفيذية؛ لأن كلاهما ملزم بالخضوع للقانون[5].

أما **مونتيسكيو:** فقد سبق وأن قلنا أنه يعتبر صاحب الفضل في صياغة جديدة لهذا المبدأ في كتابه " **روح القوانين** " سنة 1748 , فيرى بأن مبدأ الفصل بين السلطات وسيلة للتخلص من السلطة المطلقة للملوك, فتجمع السلطة في يد واحدة يؤدي إلى الاستبداد, وللحد من ذلك وجب وضع قيود على تلك السلطة, ولا يتحقق هذا إلا بوجود سلطة مقابلة لها-**السلطة توقف السلطة**- وعليه لا قيمة للقوانين إذا لم

---

[1]- سعيد بوالشعير: **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**, الجزء الأول, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, الطبعة الخامسة, 2003, ص 164.

[2]- المرجع نفسه, ص 164.

[3]- المرجع نفسه, ص 165.

[4]- مولود ديدان: المرجع السابق, ص ص 76, 77.

[5]- سعيد بو الشعير: المرجع السابق, ص 167.

تكن موزعة بين هيئات مختلفة تعمل لتحقيق المصلحة العامة, وتوقف كل منها الأخرى عند اعتدائها على إختصاصاتها, فمبدأ الفصل بين السلطات يضمن حقوق وحريات الأفراد على أن توزع بين هيئات ثلاث[1]:

1- سلطة تشريعية: تكون بيد الشعب أو ممثليه.

2- سلطة تنفيذية: بيد ملك قوي.

3- سلطة قضائية: تسند إلى هيئات مستقلة.

مونتيسكيو لم يطالب بالفصل المطلق؛ لأن هناك ضرورة للتعاون بين السلطات.

فمبدأ الفصل بين السلطات: معناه عدم الجمع بين السلطات أو تركيزها في يد شخص واحد, لذلك لابد من توزيعها بين سلطات أو هيئات فقد يكون:

- فصلا مطلقا, بحيث تستقل كل سلطة باختصاصاتها عن السلطة الأخرى دون أي تعاون أو رقابة بينهما.

- فصلا مرنا, وذلك بإستقلال كل سلطة في إختصاصاتها مع وجود تعاون ورقابة بينهما.

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر كضمانة لحرية الصحافة المكتوبة

النظام الدستوري الجزائري في ظل دستور 1963, لم يتبن نظام الفصل بين السلطات , وإنما قام على أساس عدم الفصل بين السلطان, لكون المؤسس الدستوري آنذاك ينفر من ذلك الفصل, حيث يرى فيه تجزئة للسيادة الوطنية, فتميز نظام الحكم بسيطرة رئيس الجمهورية الذي كان هو رئيس الحكومة و الأمين العام للحزب في نفس الوقت, الأمر الذي أدى إلى تركيز السلطة بيده.

أما دستور 1976 فقد عمق من مبدأ وحدة السلطة, حيث نص في الباب الثاني منه على السلطة وتنظيمها مقسما إياه ضمن ثلاثة فصول **الفصل الأول** يتعلق **بالوظيفة السياسية**, **الفصل الثاني** يتعلق **بالوظيفة التنفيذية**, **الفصل الثالث** يتعلق **بالوظيفة التشريعية**, وبالتالي لم يأخذ دستور 1976 أيضا مبدأ الفصل بين السلطات

فما كان سائدا في دستوري 1963 و 1976 هو عدم الفصل بين السلطات مع ملاحظة أن المشرع في دستور 1976 قد أخذ بنمط الوظائف وليس السلطات في تنظيم الهيئات العامة في الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية.

أما في دستور 1989 والتعديل الدستوري1996, فقد تخلى المؤسس الدستوري عن مبدأ تركيز السلطة وعمل بنمط جديد ومغاير, نمطا يفصل فصلا مرنا بين هذه السلطات, ويعتبرها بل ويجعلها فعلا سلطات عامة مستقلة عن بعضها طبقا للنمط المعمول به في تنظيم السلطات لدى كثير من دول العالم

[1]- سعيد بو الشعير: المرجع السابق, ص 167.

خاصة في وقتنا الراهن ألا وهو نمط الفصل المرن بين السلطات العامة[1] (أي فصل بين السلطات في الجهاز , وتعاون وتبادل للرقابة في الإختصاص).

لذا فإن مبدأ الفصل بين السلطات, يجعل حقوق الإنسان وحرياته مصانة أكثر, فتتولى بذلك السلطة التشريعية سن القوانين المنظمة لحرية الصحافة المكتوبة, وتتولى السلطة التنفيذية تنفيذها من دون أن تتدخل في المساس بها وإهدارها, وتتولى السلطة القضائية بدورها الفصل في المنازعات المتعلقة بحرية الصحافة المكتوبة في حال المساس بها, فكل سلطة تكمل الأخرى, وبالتالي تتحصن حرية الصحافة المكتوبة من الإعتداء.

[1]– موسى بودهان: "**مبدأ الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري**", مجلة النائب, مجلة فصلية تصدر عن المجلس الشعبي الوطني الجزائري, العدد الثاني, السنة الأولى, 1423–2003, ص 34.

المطلب الثاني: الرقابة على دستورية القوانين

إن الرقابة على دستورية القوانين تشكل آلية دستورية أخرى لحماية حرية الصحافة المكتوبة؛ لأنها تمنع الاستبداد بالحقوق والحريات وتعمل على صيانتها من كل اعتداء.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة على دستورية القوانين

أولا: مفهومها

إن الرقابة على دستورية القوانين أساسها مبدأ سمو الدستور, واستنادا إلى هذا المبدأ فإنه من الضروري أن تكون كل القواعد القانونية الأخرى مطابقة له, وبدون هذه الرقابة, فإن التمييز بين القواعد الأعلى والأدنى تنعدم, وبالتالي لا يكون لها أي معنى, إن هذا التمييز بين هذه القواعد يعني إلغاء كل ماهو معارض للدستور.

كذلك تمثل الرقابة الدستورية أحد الضمانات الأساسية والهامة لتطبيق الدستور, وتضمن تحقيق المشروعية والشرعية بتكامل يتفق ومبدأي سمو الدساتير وتدرج التشريع[1].

فالرقابة على دستورية القوانين إذن هدفها منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور, فهي وسيلة لحماية الدستور من كل خرق محتمل من قبل السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية, ولو أن القصد الأساسي هو السلطة التشريعية؛ لأنه بالنسبة للسلطة التنفيذية يمكن إخضاع قراراتها المشوبة بعدم الدستورية لنوع آخر من الرقابة, ألا وهو رقابة السلطة القضائية ممثلة في مجلس الدولة الذي يستطيع إلغائها بناء عى دعوى يرفعها ذوي الشأن, في حين ليس هناك طريق لإلغاء القانون المخالف للدستور سوى آلية الرقابة على دستورية القوانين[2].

و يشترط في هذه الرقابة أن يكون الدستور جامدا ؛ لأنه إذا كان مرنا وصدر قانون عادي مخالف للدستور, فلا تثار مشكلة عدم الدستورية ؛ لأن التشريع العادي يعد تعديلا للدستور المرن[3].

و من مبررات الرقابة على دستورية القوانين:

1- وجوب خضوع القاعدة القانونية الدنيا للقاعدة القانونية الأعلى منها واحترامها, أي عدم مخالفتها للدستور.

2- القواعد القانونية التي يتضمنها الدستور صادرة من صاحب السيادة في الدولة (الشعب أو الأمة) أي هو السلطة التأسيسية الأصلية, أما القواعد الأخرى فهي صادرة عن سلطة مؤسسة من قبل صاحب

---

[1]- رشيدة العام: **المجلس الدستوري الجزائري**, دار الفجر للنشر والتوزيع, الجزائر, 2006, ص 2.

[2]- مسعود شيهوب: "**الرقابة على دستورية القوانين النموذج الجزائري**", مجلة النائب, العدد الخامس, ص 30.

[3]- أمين شريط: **الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, الطبعة الخامسة, 2007, ص 142.

السيادة نفسه بموجب الدستور, وبالتالي يجب ألا تخالف السلطة المؤسسة إرادة صاحب السيادة المسطرة في الدستور.

ثانيا: أنواعها

1-الرقابة السياسية

تتمثل الرقابة السياسية في أن ينص الدستور على أن تتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين هيئة سياسية مستقلة للتأكد من مدى مطابقة أحكام القوانين العادية مع الدستور, وتوصف هذه الرقابة بالرقابة الوقائية باعتبارها تتم قبل إصدار القانون ودخوله حيز التنفيذ, ويشكل هذا الجهاز إما عن طريق التعيين من طرف السلطة التشريعية أو التنفيذية, أو عن طريق الإنتخاب من الشعب, وقد تباينت دساتير الدول في تحديد الجهة التي تسند لها مهمة هذه الرقابة:

فهناك من أسند مهمة **الرقابة إلى السلطة التشريعية:** فتكون بذلك الرقابة الدستورية منوطة بالسلطة التشريعية وحدها[1], فهي التي تحدد فيما إذا كانت الشروط التي يتطلبها الدستور قد روعيت عند إصدار القانون, وفيما إذا كان القانون دستوريا[2], ومن الدساتير التي اعتمدت هذه الرقابة: **دستور الإتحاد السوفياتي سابقا** سنة **1977** , الذي أعطى لمجلس السوفيات الأعلى سلطة الإشراف على تنفيذ الدستور الاتحادي, واتخاذ الإجراءات التي تكفل توافق دساتير الجمهوريات مع نصوصه وأحكامه.

الدساتير التي أسندت مهمة **الرقابة للمكتب الإداري للسلطة التشريعية:** منها **دستور يوغسلافيا** لسنة **1946**, **دستور ألبانيا** لسنة **1964**.

الدساتير التي أوكلت مهمة **الرقابة للمجلس الدستوري:** هذه الدساتير توكل مهمة الرقابة على دستورية القوانين لجهاز خاص أنشأ خصيصا لهذه المهمة, والنموذج الأساسي لهذا الطرح[3] **الدستور الفرنسي** وعلى غراره **الدستور الجزائري**.

الدساتير التي تنيط مهمة **الرقابة لشخص واحد من هذه الدساتير: دستور السويد** لسنة **1806** يوكل المهمة إلى رئيس المجلس النيابي فيخوله حق منع التصويت على قانون غير دستوري, **الدستور البرازيلي** لسنة **1937** الذي يخول لرئيس الدولة الإعتراض على مشروعات القوانين المخالفة للدستور.

---

[1]- علي يوسف الشكري: **مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية**, إيتراك للنشر والتوزيع, دون بلد نشر, الطبعة الأولى, 2004, ص 461.

[2]- ابراهيم درويش: **القانون الدستوري النظرية العامة والرقابة الدستورية**, دار النهضة العربية, مصر, الطبعة الرابعة, 2004, ص 188.

[3]- رشيدة العام: المرجع السابق, ص 7.

2-الرقابة القضائية

يقصد بالرقابة القضائية على دستورية القوانين, تللك الرقابة التي تتولى القيام بها هيئة تابعة للقضاء, و لا تختص فقط بالنظر في مدى تطابق القرارات الإدارية للقانون , و إنما تتعدى ذلك إلى مراقبة مدى مطابقة القانون للدستور.

و مما لاشك فيه أن إسناد مهمة التحقق من مدى مطابقة القوانين المخالفة للدستور إلى القضاء يحقق مزايا لم توافر من قبل في حالة تولي هيئة سياسية لهذه المهمة, إذ تتوافر في رجال القضاء ضمانات الحيدة والموضوعية والإستقلال في مباشرة وظيفتهم من ناحية, كما أنهم من ناحية أخرى مؤهلين بحكم تكوينهم للإضطلاع بمهمة فحص القوانين للتعرف على مدى موافقتها لأحكام الدستور, وأخيرا تضمن رقابة القضاء للأفراد حرية التقاضي, وحق الدفاع, وعلانية الجلسات, مما يجعلها رقابة فعالة وحقيقية[1].

وهناك من يسند هذه الرقابة إلى جميع أنواع المحاكم على مختلف درجاتها على أساس أن هذه الرقابة عبارة عن جزء من الوظيفة الأصلية للسلطة القضائية, فمن طبيعة عمل المحكمة مهما كانت درجتها تحديد القانون الواجب التطبيق عند تعارض القوانين, و في حالة تعارض قانون عادي مع نص دستوري, فإنه من واجب القاضي أن يفصل في النزاع المطروح عليه, وهذا العمل لا يجوز قصره على محكمة دون أخرى[2].

وتنص دساتير أخرى على منح مهمة الرقابة الدستورية إلى جهة قضائية واحدة ومحددة, فتكون إما من إختصاص المحكمة العليا في نظامها القضائي العادي, وإما أن تنشئ محكمة خاصة لهذا الغرض[3]. وغالبية الفقه يفضل تبني الرقابة عن طريق محكمة دستورية تكون مهمتها مراقبة دستورية القوانين, مما يضفي على أعمالها نوع من الجدية والإستقلالية عن الأجهزة الأخرى في الدولة, وتطبق المحاكم رقابتها على دستورية القوانين بإحدى الطريقتين:

أ-الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية:

تحدث هذه الرقابة عندما يقوم صاحب الشأن المتضرر من قانون معين بالطعن فيه مباشرة أمام المحكمة المختصة (المحكمة العليا, محكمة متخصصة دستورية) وهذه الأخيرة يحددها الدستور نفسه, طالبا إلغائه لمخالفته للدستور دون أن ينتظر تطبيق القانون عليه في دعوى من الدعاوى القضائية, فإذا ما

---

[1]- مولود ديدان: المرجع السابق, ص 58.

[2]- رشيدة العام: المرجع السابق, ص ص 2 , 3.

[3]- فوزي أوصديق: **الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري النظرية العامة للدساتير**, الجزء الثاني, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, الطبعة الثانية, 2005, ص 206.

ثبت للمحكمة المختصة أن القانون المطعون فيه مخالف للدستور, فإنه يحكم بإلغائه, بحيث يسري الحكم في مواجهة الكافة واعتبار القانون كأن لم يكن[1] سواء بأثر رجعي أو مستقبلي[2].

ب-الرقابة القضائية عن طريق الدفع:

تتم هذه الرقابة بمناسبة دعوى مرفوعة أمام القضاء, ويطلب فيها تطبيق قانون معين, فيدفع أحد أطراف الدعوى بعدم تطبيق القانون في الدعوى لعدم دستوريته, وفي هذه الحالة يتصدى القاضي لفحص دستورية هذا القانون, فإذا تبين له عدم صحة الدفع فإنه يطرحه جانبا, ويحكم في النزاع طبقا لهذا القانون, أما إذا تأكد من مخالفة القانون لأحكام الدستور, فإنه يمتنع عن تطبيقه, ويفصل في الدعوى على هذا الأساس[3].

و السلطات الممنوحة للأجهزة القضائية في مواجهة قانون غير دستوري تختلف من دولة إلى أخرى حسب النصوص الدستورية لكل منها, ويمكن حصرها فيمايلي:

***الإمتناع عن تطبيق القانون غير الدستوري:** في هذه الحالة يقوم القاضي بإهمال أو إغفال تطبيق ذلك النص في القضية المطروحة أمامه, ولكن هذا التصرف يبقى محصورا في هذه القضية وعلى هذا القاضي فقط, ولا يمكن تعميمه أو تقييد القضاة أو المحاكم الأخرى به, أي لا يكون لهذا الحكم حجية على الكافة فليس من شأن هذا الحكم أن يحول دون استمرار القانون, فهو يظل قائما طالما لم يلغ بقانون آخر[4].

***إصدار المحكمة أمرا قضائيا بعدم تنفيذ القانون:** في هذه الحالة يدعي فرد بعدم دستورية قانون معين, ويبين أن نتيجة تطبيقه ستلحق به ضررا لا محالة, وعليه يطلب من المحكمة أن تصدر أمرا إلى الموظفين المكلفين يتنفيذ ذلك القانون بمنعهم من تنفيذه عليه, فإذا قامت المحكمة بإصدار أمر المنع, فعلى هؤلاء عدم تطبيقه, و إلا تعرضوا لعقوبات جنائية[5] ,و يعدون مرتكبين لجريمة تدعى بجريمة **إحتقارالمحكمة**[6], و يعتبر القضاء الأمريكي الوحيد الذي تبنى هذا الإجراء.

***إصدار المحكمة حكما تقريريا:** يلجأ الفرد إلى المحكمة طالبا منها إصدار حكم يقرر ما إذا كان القانون المراد تطبيقه عليه دستوري أو غير دستوري, ونتيجة هذا الإجراء أن الموظف لن يطبق النص القانوني إلا بعد صدور حكم من المحكمة المختصة بموضوع دستورية القانون, و إذا تبين عدم دستورية ذلك النص فإنه سيلغى[7].

---

[1]- مولود ديدان: المرجع السابق, ص 61.

[2]- رشيدة العام: المرجع السابق, ص 3.

[3]- مولود ديدان: المرجع السابق, 62.

[4]- رشيدة العام: المرجع السابق, ص 4.

[5]- المرجع نفسه, ص ص 4 ,5.

[6]- مولود ديدان: المرجع نفسه, ص 66.

[7]- رشيدة العام: المرجع السابق, ص 5.

***إلغاء القانون المخالف للدستور:** تقوم الجهة القضائية بإلغاء القانون متى تأكدت بعد الفحص بأنه مخالف للدستور, وهذا الحكم يعتبر نهائيا أي يحوز حجية الشيء المقضي فيه, و بالتالي يعد النص لاغيا و لا يمكن أن يثار أي إشكال في المستقبل[1].

الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين كضمانة لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر

أولا: الرقابة على دستورية القوانين في الدساتير الجزائرية

بالنسبة للرقابة على دستورية القوانين في دستور 1963 نجده قد نص في مادته 63 على إنشاء مجلس دستوري ليتولى مهمة الرقابة, إلا أنه لم يشكل و لم يمارس مهامه نتيجة ظروف سياسية.

أما بالنسبة لدستور 1976 فقد خلى من ذكر الرقابة الدستورية و نص في المادة 03/111 منه على أن يتولى رئيس الجمهورية حماية الدستور.

و بالنسبة لدستور 1989 فقد أخذ بالرقابة السياسية على دستورية القوانين من خلال نصه على إنشاء المجلس الدستوري طبقا للمادة 01/153, و خوله مهمة ضمان سمو الدستور عن طريق النظر في مدى دستورية المعاهدات, القوانين, التنظيمات (المادة 01/155) إما:

– برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أي بعد المصادقة البرلمان و قبل الإصدار من قبل رئيس الجمهورية.

– أو بقرار في الحالة العكسية أي بعد أن تصبح واجبة التنفيذ و مرتبة لآثارها القانونية.

كما أوكلت له مهمة الفصل في مدى مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور(المادة 02/155), كما يسهر على صحة عمليات الإستفتاء, إنتخاب رئيس الجمهورية, الإنتخابات التشريعية, إعلان نتائج الإنتخابات (المادة 02/153).

أما في ظل التعديل الدستوري 1996 فقد تم النص على عملية الرقابة ضمن الفصل الأول من الباب الثالث المعنون بـ " **الرقابة** " حيث خصص ثمانية (08) مواد دستورية متتالية من المادة 162 إلى المادة 169 , بالإضافة إلى مواد متفرقة المواد 123, 126 , 176 .

حيث نصت المادة 163: " يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور, كما يسهر على صحة عمليات الإستفتاء, وانتخاب رئيس الجمهورية, والإنتخابات التشريعية وعن نتائج هذه العمليات".

كما نصت المادة 164 على تشكيلة المجلس الدستوري, حيث يتكون من تسعة أعضاء: ثلاثة (03) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية, وعضوان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني, وعضوان (02) ينتخبهما مجلس الأمة, وعضو واحد (01) تنتخبه المحكمة العليا, وعضو واحد (01) ينتخبه مجلس الدولة.

---

[1]– رشيدة العام: المرجع السابق, ص 5.

" يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ستة (06) سنوات ويجدد نصف عدد الأعضاء كل ثلاث (03) سنوات".

نصت المادة 165 على أنه: " يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي يخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور, في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات, إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية, يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان, كما يفصل المجلس الدستوري في مدى مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة ".

كما نصت المادة 168 على أنه: " إذا إرتأى المجلس الدستوري عدم مطابقة معاهدة أو إتفاقية, فلا يتم التصديق عليها ".

كذلك نصت المادة 169 على أنه: " إذا إرتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري, يفقد هذا النص أثره إبتداء من يوم قرار المجلس".

و نصت المادة 03/123 على أنه: " يخضع القانون العضوي لمراقبة المطابقة مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره".

و تنص المادة 02/126 على أنه: " غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 166 التالية المجلس الدستوري, قبل صدور القانون, ويوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط التي تحددها المادة 167 التالية ".

وتنص المادة 176 على أنه: " إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري, وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما, ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية, وعلل رأيه, أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي, متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان".

ثانيا: الرقابة على دستورية القوانين كضمان لحرية الصحافة المكتوبة

باعتبار الرقابة على دستورية القوانين ضمانا لحماية حقوق وحريات الأفراد , فقد تم إقرارها بعد صدور قانون الإعلام 01/82 , وهذا خطوة مهمة نحو حماية قانون الإعلام الذي يلي قانون 01/82, إلا أن الرقابة المنصوص عليها في دستور 1989 قد مورست على قانون الإعلام باعتباره قانون عادي.

أما التعديل الدستوري لسنة 1996, فقد نص على المجالات التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عضوية والتي من بينها قانون الإعلام إضافة إلى القوانين العادية , طبقا لنص المادة 123 منه.

لذلك نجد أن قانون الإعلام الثاني قد صدر سنة 1990, والنص على التشريع بقوانين عضوية والتي من بينها قانون الإعلام جاء سنة 1996, هذا يعني أن الرقابة الممارسة على قانون الإعلام لسنة 1990 من قبل المجلس الدستوري كانت باعتباره قانون عادي, و القوانين العادية الرقابة عليها تكون إختيارية عكس الرقابة على القوانين العضوية التي تكون إلزامية, وفي رفعه لمرتبة القانون العضوي طبقا لنص المادة 05/123 من التعديل الدستوري 1996 التي تنص على أنه : " إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور, يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات التالية: القانون المتعلق بالإعلام", دليل على أهمية قطاع الإعلام والصحافة كقطاع حساس في الدولة, وحماية للمؤسسة الصحفية والصحفيين, فلا بد من عرضه على المجلس الدستوري ليرى مدى مطابقته للدستور, وفي هذه ضمانة لعدم الاستبداد بحقوق وحريات المواطنين وخاصة الصحفيين, هذا في انتظار قانون إعلام جديد يزيل كل القيود التي تعيق الصحافة على أداء رسالتها.

المطلب الثالث: التعددية في وسائل الإعلام

لا يمكن أن نتكلم عن صحافة حرة في ظل احتكار الدولة لوسائل الإعلام, لذلك كان لابد من إقرار وترسيخ التعددية الإعلامية لفتح مجال أوسع لممارسة حرية الصحافة المكتوبة.

الفرع الأول: مفهوم التعددية الإعلامية

تعد التعددية في وسائل الإعلام في جميع أنحاء العالم ضرورية للديمقراطية, حيث أن وسائل الإعلام المتعددة التي تتميز بتنوع مالكيها ووجهات نظرها واستقلاليتها وشفافيتها, تساهم في إنشاء صحافة تقدس الديمقراطية وتعكس تنوع أطياف المجتمع[1].

فتعتبر التعددية الإعلامية إحدى ضمانات حرية التعبير وخاصة الصحافة المكتوبة, فهي تسمح بالتعبير عن مختلف الآراء والثقافات واللغات والفئات, فمن خلالها تتدفق المعلومات وتظهر الأفكار والآراء وتتنوع وتتعدد هذه الأخيرة مما يثري الساحة الإعلامية بتغطيتها ونشرها لمختلف الأفكار والأنباء في مجمل النواحي السياسية , الاقتصادية , الاجتماعية, الثقافية,....., لذا ينبغي أن تتمتع وسائل الإعلام داخل المجتمع الديمقراطي ليس فقط بالإستقلال, بل أيضا أن تتصف بالتعددية, فالديمقراطية الحية تستلزم استقلال وتعددية وسائل الإعلام, وأن تكون هذه الأخيرة غير خاضعة للسيطرة لا من جانب الحكومة, ولا من جانب التنظيمات السياسية, ولا من جانب القوى الاقتصادية[2].

فالتعددية الإعلامية معناها وجود عدد من المطبوعات والصحف في مختلف مجالات الحياة. والتعددية الإعلامية تتجلى من خلال توليفة بين وسائل الإعلام العامة والخاصة والتجارية والمعبرة عن الاتجاه السائد والبديلة, والوطنية, والمحلية المتنوعة بمضامينها, ثم إن تنويع ملكية وسائل الإعلام يتيح مزيدا من الفرص والحرية لتداول المعلومات, وعليه فبيئة التعددية لوسائل الإعلام لا تنحصر فوائدها في مجرد التشجيع , بل تتجاوزه إلى ضمان وجود أكبر عدد ممكن من الصحف والدوريات والمؤسسات الصحفية[3].

و يؤكد المجلس الدستوري الفرنسي بأن التعددية بين صحف الإعلام السياسي العام وحرية تداول الأفكار والآراء المضمونة بإعلان حقوق الإنسان, لا يكون لها أثر فعال إذا كان الشعب الموجهة إليه هذه الصحافة غير قادر على التصرف والحصول على عدد كاف من المطبوعات ذات الميول المختلفة, أي أن للقارئين القدرة على ممارسة اختيار حر دون أن يكون للمصالح الخاصة أو السلطة العامة إبدال هذه الآراء بقرارات خاصة[4].

1- تعدد وسائل الإعلام انقسام أم ديمقراطية؟ www.ijnet.org/ar/ijnet/dixussions

2- تعددية وسائل الإعلام , مكتب إعلام الجمهور ميمو www.unexo.org/webworld

3- المرجع نفسه.

4- موريس نخلة: **الحريات**, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت-لبنان, 1999, ص 166.

الفرع الثاني: التعددية في وسائل الإعلام كضمان لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر

نفحات التعددية الإعلامية في الجزائر بدأت مع مطلع سنة 1989؛ لأن مدونة قانون الإعلام لسنة 1982 بصراحة لا تلبي تطلعات الصحفيين وجميع المحبين للحرية وحرية الصحافة والتعبير, فبعد سن دستور 1989 فإنه يجب أن ندرك قوة الدفع التي تولدت عن هذا النص الذي هو إنشاء نظام متعدد الأحزاب (التعددية الحزبية), وحرية تكوين الجمعيات, وذلك لا ينفصل عن مفاهيم الديمقراطية, ومع ذلك يجب أن نتفق على أن هذه خطوة هامة على أن يقابل ذلك ولادة صحافة حرة والذي يمثل نهاية الفكر الواحد والصحيفة الواحدة وظهور عشرات العناوين[1], أي رفع الإحتكار الإعلامي من قبل الحزب والدولة الذي كان سائدا في ظل الحزب الواحد وجسده قانون الإعلام 01/82.

و تجسدت التعددية الإعلامية بإصدار رئيس الوزراء" **مولود حمروش**" للمرسوم التنفيذي رقم 90-325[2], والذي كان كفيل بإعطاء الصحافة المكتوبة جرعة كبيرة بأن تستمر وتمد جذورها في المجتمع, وقد صدر هذا المرسوم في 1990/10/20 الخاص بـ: "صندوق ترقية الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية " تضمن ستة (06) مواد كالتالي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 059 -302 "صندوق ترقية الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية".

المادة الثانية: يفتح الحساب رقم059-302 في كتابات أمين الخزنة الرئيس ووزير الشؤون الإجتماعية هو الآمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

المادة الثالثة: يستعرض الحساب رقم 059-302 ما يأتي:

- في الإيرادات: تخصيص من ميزانية الدولة مبلغا وقدره مائة مليون دينار جزائري.
- في النفقات: إعانات لترقية الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية.

المادة الرابعة: تشمل الإعانات المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه على مايلي:

1- الأجور ومجموع التكاليف الاجتماعية والجبائية, بما فيها حصص العمال وأرباب العمل والصحفيين ومن يماثلهم, الذين يزاولون في 1990/04/15 في أجهزة الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية, التابعة للقطاع العام, وكذا ضمانات الترقية في المهنة والامتيازات المرتبطة بها في القانون الأساسي.

1-Hassan Djamel Belloula:" **la diffamation, le délit de presse, la liberté d'expression et la liberté de la presse"**, el mouhamat revue semestrielle publiée par l'ordre des avocats d'Alger, série n"01, octobre 2003, p 15.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 90-325 المؤرخ في 1990/10/20 يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302.059 "صندوق ترقية الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية" الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 45, ص 1418 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93-251 المؤرخ في 1993/10/24 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 69, ص16 يمدد تطبيق (المرسوم 90-325) إلى الصحفيين المخرجين ومن يماثلهم.

2- تخصصات لتكوين الرأسمال أو نفقات التجهيز.

تغطى الأجور والامتيازات الأخرى المنصوص عليها في الفقرة أعلاه, الفترة الممتدة لغاية 1992/12/31.

المادة الخامسة: يمكن أن تستعمل الإعانات المنصوص عليها في المادة الثالثة لتغطية هذا أو ذاك من المصاريف المنصوص عليها في المادة الرابعة أعلاه.

المادة السادسة: تتم أوامر الصرف على أساس قرار بالدفع من الأمر والصرف, وتشكل الوثيقة الثبوتية الوحيدة للنفقات.

من خلال ما تقدم فقد قررت الدولة بهذا المرسوم أن لا تكتفي فقط بتحرير قطاع الإعلام, وتحديدا الصحافة المكتوبة, بل قررت أيضا أن تقدم مساعدات مالية قدرها مائة مليون دينار جزائري, وهو ما يعني تحرير كامل لقطاع الإعلام, وأيضا دعمه ماليا من أجل أن يقف على قدميه, ويصبح قويا دون أية ضغوطات, فقبل هذا المرسوم كانت مساعدات الدولة تصب في قطاع الصحف العمومية, ولم تكن هناك مؤسسات خاصة, وكانت مساعدات الدولة لحساب القطاع السمعي البصري على حساب الصحافة المكتوبة التي كانت تتحصل على جزء يسير من المساعدات, ثم بدأ اهتمام الدولة بقطاع الصحافة المكتوبة, وجاء هذا التحول مع قرارات اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني سنة 1982, يتقديم مساعدات مالية خاصة للمجاهد وشراء مطبعة أوفست[1].

فكان المرسوم التنفيذي الذي أصدره رئيس الحكومة **مولود حمروش** هو البداية الحقيقية للصحافة المستقلة, حيث حصل انفجار في السوق الإعلامية, وبدأت العناوين تزداد بشكل كبير, حيث بلغ عدد اليوميات 17 يومية, بينما بلغ عدد الأسبوعيات 45, في حين بلغ عدد الدوريات 12 دورية, وارتفع حجم الطباعة بشكل كبير, حيث كانت اليوميات تطبع مليون ومائة ألف نسخة يوميا, فيما كانت الصحافة الأسبوعية تطبع مليون و700 ألف نسخة, في حين كانت الدوريات تطبع 648 ألف نسخة, ورغم قرار رئيس الوزراء "**بلعيد عبد السلام**" الذي صدر في 1992/08/19 الذي يقضي بإحتكار السلطة للإشهار, والذي يعني قدرة السلطة على خنق أي صحيفة, باعتبار الإشهار العمود الفقري والعصب الذي تقتات منه الصحف, بالإضافة إلى التدهور الأمني الذي عاشته الجزائر, إلا أن الصحف استمرت في الطباعة والانتشار, حيث ارتفع عد العناوين ليصل إلى 119 , ووصلت اليوميات إلى 27, والأسبوعيات 59 والدوريات 33 فأصبحت السوق الإعلامية تعج بالعناوين الصحفية المستقلة, وبقي إزدياد العناوين الصحفية بين مد وجزر خلال سنوات العنف[2], ورغم ذلك فإن التنوع في الصحف كان بارزا, فإلى جانب

---

[1]- محمد اللمداني: المرجع السابق, ص ص 29, 30.

[2]- المرجع نفسه, ص 40.

الصحافة العمومية والمستقلة, برزت الصحافة الحزبية, حيث أصدرت أحزاب مثل: حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ صحيفتها الخاصة " **المنقذ** " باللغة العربية ووصل عدد سحبها إلى 100 ألف نسخة, و"**الفرقان**" باللغة الفرنسية, لكن توقفتا عن الطباعة والنشر سنة 1992 بعد الأزمة السياسية التي عصفت بالجزائر المتمثلة في إيقاف المسار الإنتخابي, وأصدرت الحركة من أجل الديمقراطية التي كان يتزعمها الرئيس السابق أحمد بن بلة أسبوعية " **البديل** " حيث كانت تصدر باللغة العربية والفرنسية, لكنها توقفت هي أيضا, وأصدرت جبهة القوى الاشتراكية صحيفة " **الجزائر الحرة** ", كل هذه العناوين الحزبية حصلت على دعمها من السلطة, إلا أنها لم تستمر في الصدور لأسباب سياسية اقتصادية.

فالصحافة الحزبية لم يشهد سوقها إزدهارا في الجزائر بخلاف الصحافة العمومية والمستقلة,عكس الصحافة العمومية فمثلا صحيفة الخبر شهدت تطورا منذ سنة 2001 كانت تطبع في حدود ربع مليون نسخة, ووصل الخبر الأسبوعي إلى 100 ألف نسخة, فيما تستحوذ مؤسسة الخبر على نصف السوق الإعلامية, حيث وصلت مطبوعاتها إلى نصف مليون نسخة[1], وإلى يومنا الحالي تشهد الصحافة المكتوبة خاصة المستقلة تنوعا في الصحف: **صحيفة الشروق, النهار, الوطن, الجمهور,...**, وبتاريخ 2009/05/03 بلغ عدد العناوين في السوق أكثر من 332 عنوانا للصحافة المكتوبة بمختلف دوريات الصدور والتي يقارب مجموع سحبها 05 مليون نسخة بمعدل سحب يومي يقدر بـ2,5 نسخة يوميا[2].

و نتيجة للتوقيفات و الحجوز التي شهدتها الصحف وما ينتج عنها من تعطيل لعملها من قبل السلطة الإدارية, فقد قرر التعديل الدستوري لسنة 1996 حماية وضمانا لها من هذا الإجراء التعسفي الذي وإن دل على شيء فإنه يدل على قمع لحرية الرأي والتعبير, فلوضع حد لاستبداد الإدارة بالمؤسسة الصحفية, فقد متعها بحصانة تمنع حجزها إلا بمقتضى أمر قضائي, وذلك في نص المادة 03/38 منه على أنه: " لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي ".

و ما يؤكد هذه المادة الدستورية و يزيد هذه الصحف ضمانا هو ما نص عليه قانون الإعلام 07/90 من تسهيل في إجراءات إصدار الصحف, فقد نص على تقديم طلب التصريح بالإصدار لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا, وهذا هو الإتجاه الذي تعتمده التشريعات الليبيرالية, ويرجع سبب ذلك حسب بعض الفقه إلى الرغبة في تخليص الصحافة من الخضوع للسلطة الإدارية (لأن التصريح بإنشاء نشرية متخصصة في قانون الإعلام 01/82 كان يسلم إلى وزارة الإعلام طبقا للمادة 15 منه), ونقل الإختصاص للسلطة القضائية, خاصة عندما نعلم الصراع الأزلي بين السلطة و الحرية[3].

---

[1]– محمد اللمداني: المرجع السابق, ص 41.

[2]– كتاب الاتصال: **العصرنة أولا....الإحترافية دائما**, صادر عن وزارة الاتصال الجزائرية بمناسبة اليوم العالمي للصحافة 2009/05/03.

[3]– محمد هاملي: المرجع السابق, ص 229.

المبحث الثاني: الآليات المدنية

إن الآليات المقررة بمقتضى الدستور لحماية حرية الصحافة المكتوبة, وإن كانت لها أهمية كبيرة, إلا أنها لوحدها غير كافية, بل لا بد أن تقرر هذه الحماية من قبل القوانين الأخرى التي تأتي بدورها مفصلة لما جاء في الدستور, والتي ينبغي ألا تحيد عما ورد به كي لا تحد من الحرية و تضع شروطا تعيق ممارستها, فلابد أن تحترم ما جاء في الدستور, لذلك نجد أن لحرية الصحافة المكتوبة آليات لحمايتها ومقررة بمقتضى قانون الإعلام كتشريع خاص بالصحافة المكتوبة, وآليات أخرى مقررة بمقتضى قانون العمل والأمر المنظم لحقوق المؤلف كآليات مدنية.

المطلب الأول: حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر

إن الحق في الوصول إلى مصادر الخبر (المعلومات), يشكل ضمانة مهمة للممارسة المهنية الصحفية, فلكي تستمر الصحافة في أداء رسالتها لا بد من توفير ضمانة الحصول على المعلومات, وهذه الأخيرة أساسها الخبر, فقد ظل زمنا طويلا الوظيفة الأولى والوحيدة للصحافة, فالمعرفة هي الهدف الأساسي للإنسان والصحافة هي ما يجسد ذلك, لكن لا يكفي تقرير هذه الضمانة لوحدها, بل لابد من تدعيمها بضمانات أخرى وهي حق الصحفي في سرية مصادر المعلومات وعدم إفشائها.

الفرع الأول: الحق في الوصول إلى مصادر الخبر

أولا: المقصود بالحق في الحصول على الخبر

يقصد **بالحق في الحصول على الخبر**: تمكين الصحفي من مصادر الأخبار والمعلومات والإحصاءات والإستفسار عنها, والإطلاع على كافة الوثائق غير المحظورة, وذلك دون عائق يحول بينه وبين حرية تدفق المعلومات أو يحول دون تكافئ الفرص بينه وبين زملائه في جميع الصحف[1].

و يختلف الحق في الوصول إلى مصادر الخبر من دولة إلى أخرى تبعا للنظام السياسي السائد وسقف الحرية المسموح به للأفراد, فكلما اتسع نطاق الحرية في دولة معينة اتسع نطاق هذا الحق والعكس صحيح.

و قد نص المشرع الجزائري على هذا الحق ضمن المادة 01/35 من قانون الإعلام 07/90 كالتالي: "للصحفيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر".

و يعرف الصحفي المحترف في المادة 28 على أنه: " كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها واستغلالها وتقديمها, خلال نشاطه الصحافي الذي يتخذه مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله".

أما قانون الإعلام 01/82 فقد نص في مادته 45 على أنه: " للصحفي المحترف الحق والحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر في إطار الصلاحيات المخولة له قانونا ".

---

[1]– محمد أبو العلا عقيدة , أشرف رمضان عبد المجيد: المرجع السابق, ص 133.

و في سبيل تيسير مهمة الصحفي لتقديم إعلام موضوعي ونزيه, مكن المشرع الجزائري الصحفيين من الحصول على المعلومات, فخولهم الحق في الإطلاع على الوثائق الخاصة بالإدارة العمومية, والتي تتعلق بأهداف مهمتها, مالم تكن هذه الوثائق من الوثائق المصنفة قانونا والتي يحميها القانون (المادة 02/35 من قانون الإعلام 07/90).

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع لم يحدد المقصود بالوثائق المصنفة قانونا ؟ ولم يعددها؟ فهذا الغموض الذي يكتنف المادة جعل ضمانة الحق في الإطلاع على الوثائق الإدارية منتقصة.

و يقصد بالوثائق الإدارية كل التقارير, والدراسات, والبيانات, والإستجوابات, والتحقيقات, والنشرات, والإحصائيات, والأوامر, وكل ما يتناول القوانين وطرق تنظيمها, وتفسيرها, وقد نص القانون الفرنسي على الوثائق التي لايجوز تداولها أو الإطلاع عليها إلا بقرارات وزارية, وهي المتصلة بأمن الدولة, والأمن العام, وتلك المتعلقة بالنقد, والإئتمان, وكافة الأسرار التي نص المشرع على حمايتها طبقا للقانون الفرنسي المؤرخ في 1979/07/11 المتعلق بمدد حفظ الوثائق والتي يجوز الإطلاع عليها[1].

و بإلقاء نظرة على قانون الإعلام 01/82 نجد المشرع قد ألزم الإدارة المركزية والإقليمية, وكل مجموعة أو مصلحة أو هيئة عمومية, وكل مؤسسة وطنية أو إقليمية أو محلية ذات طابع إقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي بأن تقدم الإعلام المطلوب للممثليين الرسميين للصحافة الوطنية (المادة 46 منه).

ما نلاحظه على هذه المادة أنها جاءت أكثر تفصيلا للمؤسسات التي ينبغي عليها تسهيل مهمة الصحفيين, في حين اكتفت المادة 02/35 من قانون الإعلام 07/90 بذكر عبارة "**الإدارات العمومية**" فقط.

كذلك قانون الإعلام 01/82 لم يتحدث عن الوثائق التي يمكن أن يطلع عليها أو يحظر الإطلاع عليها من المؤسسات المذكورة, وهذا راجع ربما إلى أن الدولة في هذه الفترة (الحزب الواحد) هي المحتكر الوحيد للإعلام, فلم يكن هناك تعددية في وسائل الإعلام, فالدولة والحزب هما اللذان كانا يحددان ما ينشر من معلومات, وبالأحرى الحزب هو مصدر المعلومة إن صح القول, فله أن ينشر ما يريد.

[1]–خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق, ص 38.

ثانيا: نطاق الحق في الحصول على الخبر (المعلومات)

وفقا لنص المادة 36 من قانون الإعلام 07/90 , فإن نطاق حق الصحفي في الحصول على الخبر لمعلومات) يتحدد بالمجالات التي أصبغ عليها المشرع الطبيعة السرية, وهذه الأخيرة لا يجوز للصحفي أن يتعاطها أي لا ينشر ما يمس بهذه السرية, وهذه المجالات هي كالتالي:

1- المعلومات التي تمس أو تهدد الأمن الوطني* أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة: أي يحظر على الصحفي والمؤسسة الصحفية على السواء نشر أي معلومة من شأنها أن تزرع الخوف والرعب داخل المجتمع, أو من شأنها أيضا التحريض على الإرهاب وإحداث الفوضى والإضطراب؛ لأن هذا بدوره سوف يزعزع لامحالة أمن واستقرار المجتمع ووحدة الدولة, وذلك كما حدث في العشرية السوداء التي عاشتها الجزائر, وقد قرر قانون الإعلام عقوبات جزائية لكل نشر يمس بالأمن الوطني (سبق التطرق إليها).

2- أن يكشف سرا من أسرر الدفاع الوطني أو سرا إقتصاديا أو ديبلوماسيا: لأنه قد يؤدي ذلك إلى الكشف عن مخططات أمنية, مما يبدد الجهود المبذولة في هذا الإطار, لذلك وضعت ضوابط صارمة للصحفيين خاصة في المسائل الأمنية لحساسيتها, لكن هذا الضبط جاء عن طريق نصوص تنظيمية وليس بقوانين تشريعية, وكان المبدأ الأساسي المتعلق بالإعلام الأمني, هو أنه لا يجوز لمختلف الأجهزة الصحفية إلا نشر الأخبار والمعلومات التي ترسل لها عن طريق مناشير ومراسلات ومصالح الأمن, وبالتالي كبلت حرية الصحفيين في ميدان حساس يحتاج الرأي العام أن يطلع عليه أكثر من أي مسالة أخرى.

و قد تقبل رجال المهنة (الصحافة المكتوبة) هذه المسألة بصدر رحب واعين بمقتضيات مصالح الأمن التي تحتاج لسرية تامة في بعض الأحيان, والكثير من المبررات التي قدمت بشأن توقيف الصحف هي أنها نشرت أخبارا كانت سرية سمحت لجماعات إرهابية أن تطلع على خطط رجال الأمن , وبالتالي فشل برنامج عمل ومتابعة دام ستة أشهر.

و نجد أن هناك تناقض بين حقان أساسيان من حقوق الإنسان هما الحق في الإعلام والحق في الأمن, ومن واجب الصحافة تلبية الحق الأول, وعلى الدولة ضمان الحق الثاني, فتضارب هذان الحقان, أوجب تحديد الأول لضمان الثاني الذي يرتبط بحق أساسي ألا وهو الحق في الحياة والسلامة الجسدية والروحية[1].

---

* **الأمن الوطني:** هو المحافظة على مصالح الأمة في الداخل والخارج, وتأمين الجبهة الداخلية وحماية الحدود والثغرات, والنظر إلى الأمن بمنظار أشمل, وليس فقط بمنظار الأمن الجنائي أو الأمن السياسي, فالمفهوم الضيق للأمن يحصره في التهديدات الخارجية أما المفهوم الواسع فينظر إليه من أبعاد داخلية وخارجية .ندوة حول الأمن الوطني مفهوم سياسي للدولة الحديثة . www.alriyadh.com/2006/03/14 article 137946 html

[1]- الأزعر نصر الدين: المرجع السابق, ص ص 99 , 100.

3- أن يمس بحقوق المواطن وحرياته الدستورية: وذلك بعدم التعرض لخصوصيات المواطن أو الكشف عن أسرار ه(هناك إستثناءات نتطرق لها لاحقا), المساس بسمعته, التشهير,.....

4- المساس بسمعة التحقيق والبحث القضائيين

و الفقرة الخامسة من المادة 36 تنص على أن هذه الأخيرة (المجالات) تحدد كيفيات تطبيقهاعن طريق التنظيم وبعد إستشارة المجلس الأعلى للإعلام, لكن لم يصدر أي تنظيم يحدد كيفية العمل بهذه المادة.

و بالنسبة لطريقة الحصول على الخبر فهي تختلف من صحفي لآخر, ومن ظرف لآخر فقد يلتزم الصحفي بأخلاقيات المهنة في الحصول على الخبر, من سلوك طريق سليم وشريف, وقد لا يضع هذا في الحسبان (سلوك طريق يتنافى مع الشرف والأخلاق), فوسائل وطرق جمع الأخبار التي قد تعتبر غير سليمة في الظروف العادية, قد تبدو ضرورية عندما تكون التنائج كبيرة.

و مثال ذلك ما تحدث به الأستاذ "**هاربرت بايردسوب**" محرر جريدة "**الورلد نيويورك**" فقال: أشرفت على جريدة " **الورلد** " لمدة طويلة, وكانت التعليمات التي أعطيها للمخبرين (الصحفيين) لا تعدو قولي لهم دائما: احصلوا على الأخبار, ولكن هذا العمل كان يتم بطريقة شريفة, فنحن لم نستخدم قط أساليب الغرب الوحشية في دخول البيوت عنوة للحصول على الأصول السرية أو لسرقة الصور والوثائق و نحو ذلك, ومع ذلك أو ذاك فقد كنا نقوم بعمل واحد فقط لا أعتقد أنه مازال يعمل به إلى اليوم, وهذا العمل هو التحري على الأخبار على الوجه التام, مستعينين في ذلك بأرشيف الصحيفة وكنا نقف عند هذا الحد[1].

و في سبيل الحصول على المعلومة قد يتنكر الصحفي في صورة أو هيئة رجل بوليس من أجل إقناع مصدر الخبر بالكلام, لكن ليبقى الصحفي فوق كل شبهة وشك, يجب عليه أن يسلك طريقا سليما, مراعيا في ذلك أخلاقيات المهنة؛ لأن أي دور له يتضمن إخفاء لشخصيته المهنية قد يلحق ضررا بأمانة الصحفي والصحيفة[2], وهذا ما أكده ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة في الجزائر الصادر في 13 أفريل 2000 في باب الواجبات, حيث نص على أنه: " يلتزم الصحفي بواجب الامتناع عن الانتحال والافتراء, والقذف والاتهامات غير المؤسسة ".

---

[1]- عبد اللطيف حمزة: **أزمة الضمير الصحفي**, الهيئة المصرية للكتاب, دون بلد نشر, 2002, ص 159.

[2]- جون.ل.هاتلنج ترجمة كمال عبد الرؤوف: المرجع السابق, ص 29 .

الفرع الثاني: الحق في سرية مصادر الخبر (المعلومات)

أولا: حق الصحفي في عدم الكشف عن مصدر معلومات

يعد مطلب سرية الحفاظ على المصادر الصحفية, أو ما يسمى بسر التحرير أحد الضمانات الأساسية لممارسة العمل الإعلامي, وإمكانية الكشف عن الفساد والمساوئ في المجتمع, وقد كافح الصحفيون طويلا من أجل انتزاع هذا الحق الذي يتيح لهم حرية الممارسة الإعلامية[1] , لذلك فإن هذا الحق تم إقراره في المواثيق الدولة والاتفاقيات الإقليمية, وعلى غررا هذه الأخيرة فإن التشريع الجزائري قد كرس هذا الحق قانونا باعتباره مبدأ من مبادئ حرية الصحافة المكتوبة (عدم إفشاء الأسرار), وذلك في نص المادة 37 من قانون الإعلام الجزائري 07/90, والتي نصها كالتالي: " السر المهني حق للصحافيين الخاضعيين لأحكام هذا القانون, واجب عليهم, ولا يمكن أن يتذرع بالسر المهني على السلطة القضائية المختصة في المجالات الآتية:

- مجال سر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به,
- مجال السر الاقتصادي والاستراتيجي,
- الإعلام الذي يمس أمن الدولة مساسا واضحا,
- الإعلام الذي يعني الأطفال أو المراهقين,
- الإعلام الذي يمتد إلى التحقيق والبحث القضائيين."

ما نلاحظه على هذه المادة أنها أوردت مبدأ و إستثناء عليه, حيث من واجب الصحفي الخاضع لقانون الإعلام 07/90 الحفاظ على أسرار مهنته (المبدأ), و أوردت إستثناء يتمثل في أنه لا يجوز للصحفي أن يتمسك بسرية المهنة أمام السلطة القضائية, معنى ذلك أنه عند وصول المنازعة إلى القضاء يجب على الصحفي أن يكشف عن مصدر معلوماته, وذلك في حالات معينة أوردتها المادة السالفة الذكر.

ما نلاحظه أن هذه الحالات هي نفس الحالات المذكورة في المادة 36 (يضاف إليها الإعلام الذي يعني الأطفال والمراهقين) التي تحد من حرية الصحفي في الحصول على المعلومات.

و بالرجوع إلى قانون الإعلام 01/82 نجده ينص أيضا في مادته 48 على أن السر المهني حق وواجب, هذا يعني أنه يحق للصحفي كتمان مصدر معلوماته, إلا أنه نجد المشرع يقرر في مادته 49 نفس الاستثناء الوارد في المادة 36 من قانون الإعلام 07/90 فهذا الأخير ليس أحسن حالا من قانون الإعلام 01/82, الإختلاف فقط يكمن في أن قانون الإعلام أفرد للمبدأ (الحق الصحفي في الحفاظ على السر المهني) مادة منفصلة عن الاستثناء (الحالات التي لا يجوز فيها للصحفي كتمان السر المهني).

---

[1]– حسن عماد مكاوي: **أخلاقيات العمل الإعلامي (دراسة مقارنة)**, الدار المصرية اللبنانية, القاهرة, الطبعة الرابعة, 2006, ص 191.

ما نستنتجه من قانون الإعلام 07/90 أنه يقرر ضمانة للصحفيين (المادة 37) ثم ينتقص منها بالاستثناءات.

و كشف الصحفي عن مصدر معلوماته سوف يعرض لا محال هذا المصدر لعقوبات جنائية وأضرار تمس به وبالصحفي وبالصحيفة, وهذا يؤدي إلى زعزعة الثقة التي يضعها المصدر في الصحفي, مما يجعله يحجم عن الكلام تدريجيا.

ففيما يخص الأضرار التي تلحق بمصدر المعلومات:

ففي معظم الحالات يكون هذا المصدر موظفا عموميا, وفي حالة إجبار الصحفي على الإفصاح عن هويته, فإن من شأن هذا الإفشاء أن يعرضه (الموظف) للمسؤولية الجنائية أو التأديبية بحسب الأحوال, أو على الأقل قد يعرضه إلى سخط قيادته منه وتربصها به وإنزال أشد أنواع العقاب عليه, حتى يكون عبرة لكل من تسول له نفسه من أقرانه التعاون مع الصحافة بتزويدها بالمعلومات التي تهم الرأي العام[1].

أما بالنسبة للأضرار التي تلحق بالصحفي والصحيفة:

فإذا ما أجبر الصحفي على إفشاء مصدر معلوماته, فإن ذلك لن يؤدي إلى فقد ثقة المصدر فيه فقط, بل ثقة كل مصادر المعلومات الأخرى الأمر الذي ينجم عنه ضياع رأسمال الصحفي المتمثل في المعلومات والأخبار, وهذا ينعكس بدوره سلبا على الصحيفة التي تحرم من الأخبار المتميزة التي تشبع رغبة القراء في المعرفة, مما يفقدهم الثقة فيها والعزوف عنها, فضلا عن ذلك فإن إفشاء الصحفي لمصدر معلوماته يعد إنتهاكا خطيرا لأخلاقيات وآداب مهنة الصحافة[2].

و بالنسبة للأضرار التي تلحق بالصحافة:

لا جدال في أن إجبار الصحفي على رفع النقاب عن مصدر معلوماته من شأنه أن يفقد الصحافة أحد أهم أدوارها التي تقوم بها, ويتمثل في عجزها عن تنوير وتبصير الرأي العام بما ترتكبه الإدارة من أخطاء وما يحدث من فساد[3].

و قد حدثت مناقشات فقهية حول تقرير الحق في إخفاء مصدر المعلومات, حيث ذهب جانب من الفقه إلى أن عدم الاعتراف للصحفي بالحق في إخفاء مصدر معلوماته نظرا للمخاطر الجسيمة التي قد تنجم عنه, إذ من شأن الاعتراف بمثل هذا الحق أن يسمح للصحفي بذكر أخبار مستمدة من الخيال, الأمر الذي يشكل مساسا بضمير الصحفي, فضلا عن المساهمة في تضليل العدالة, فقد يعلم الصحفي بأمر جريمة من الجرائم ولا يستطيع منع الجناة من إرتكابها إحتراما للسر المهني, أو أن يكون لديه معلومات

---

[1]- محمد أبو العلا عقيدة ,أشرف رمضان عبد المجيد: المرجع السابق, ص 250.

[2]- المرجع نفسه, ص 250.

[3]- المرجع نفسه, ص 251.

تساعد في الكشف عن هوية الجناة في الجريمة أو مكان إختفائهم, ولكنه يعجز عن فعل ذلك إلتزاما للسر المهني.

بينما ذهب غالبية الفقه إلى ضرورة الاعتراف بحق الصحفي في المحافظة على سر المهنة, واعتباره ضمانة هامة من ضمانات حرية الصحفي, نظرا لما يحققه من فوائد للصحفي, بل للصحافة بأسرها, فإلزام الصحفي بالكشف عن مصدر الأخبار أمام الشرطة أو النيابة وتقديم المستندات والإدلاء بالشهادة أمام المحاكم, يعد منافيا لحرية الصحفي ولحق الجمهور في الإعلام ولأخلاقيات المهنة الصحفية, كما يجعل الصحفي مجرد أداة لمعاونة الشرطة[1], لذلك فإن عدم إفشاء مصادر العلومات يعد صمام أمان لممارسة الديمقراطية[2].

ثانيا: نطاق حق الصحفي في عدم الكشف عن مصادر معلوماته

لقد حددت المادة 37 من قانون الإعلام 07/90 السالفة الذكر الحالات التي يجب على الصحفي أن يكشف فيها عن مصدر معلوماته ولا يتحجج فيها بالسر المهني وهي مجال سر الدفاع الوطني, ...

و هذا التحديد للحالات هو تحديد على سبيل الحصر لا المثال, وبالتالي فاللصحفي التمسك بالسر المهني فيما عدا هذه الحالات.

و يثور تساؤل فيما يخص رئيس التحرير **هل هو ملزم أيضا بالكشف عن مصدر المعلومات ؟**

لرئيس التحرير سلطة فعلية وحقيقية على ما ينشر في الصحيفة تطبيقا لمبدأ توازن السلطة والمسؤولية, وتتطلب هذه الأخيرة أن يتحرى صحة المعلومات و الأخبار التي ستنشر في الصحيفة, الأمر الذي يعطيه الحق في معرفة مصدر المعلومات والأخبار عملا بمبدأ الضرورات تبيح المحظورات.

بيد أن حق رئيس التحرير في معرفة مصدر المعلومات ينبغي أن يتقيد بالغاية منه والتي تتمثل في الوقوف على مدى صحة الخبر أو سلامته, ولا يجوز له أن يتعدى ذلك ويقوم بالكشف عن مصدر الخبر؛ لأنه هو مطالب أيضا مثله مثل الصحفي بالسر المهني, وذلك طبقا لنص المادة 39 من قانون الإعلام 07/90 التي تنص على أنه: " مدير النشرية ملزم بالسر المهني", غير أن مدير النشرية يمكن أن يتحلل من هذا الإلتزام, وذلك في حالة حصول متابعة قضائية ضد كاتب مقال غير موقع باسمه أو موقع باسم مستعار, فيحرر المدير من إلزامية السر المهني بناء عل طلب السلطة المختصة التي تلقت شكوى لهذا الغرض, ويجب عليه حينئذ أن يكشف هوية الكاتب الحقيقية الكاملة, وإن لم يفعل فيعاقب عوض الكاتب ومكانه (المادة 02/39).

و تأكيدا على احترام سرية المصادر الصحفية, أعرب الاتحاد الدولي للصحفيين في سنة 1983 عن رغبته في أن يعترف بحق السرية المهنية للصحفيين من حيث الإطلاق, واقتراح عدم استطاعة أو

---

[1]– محمد أبو العلا عقيدة ,أشرف رمضان عبد المجيد, المرجع السابق, ص 251.

[2]– حسن عماد مكاوي: المرجع السابق, ص 200.

تمكين المحكمة من مراجعة المعلومات مع الصحفي (أي مطالبته بالكشف عن مصادر معلوماته) في إطار الإجراءات العادية, وقد قدم الاتحاد نفسه في سنة 1992 في وسائل الإعلام التابع لمجلس أوربا وثيقة لتشجيع إنشاء لجنة للقانون الأوربي بشأن حرية المعلومات , وتزعم الحصول على المعلومات من المؤسسات الوطنية والدولية للحصول على إذن للحفاظ على السرية المهنية, وحماية هوية المصادر الصحفية , ونفس المطالبة تكلم عنها أيضا ممثلوا الرابطة الدولية للبحوث المتعلقة بالاتصال الجماهيري[1].

1-Alexis Guedy:**liberté et responsabilité du journaliste dans l'ordre juridique européen et international**, Bruxelles, 2éme édition, 2003, p 141.

المطلب الثاني: المجلس الأعلى للإعلام

يشكل المجلس الأعلى للإعلام أو المجلس الأعلى للصحافة كما يسمى لدى بعض الدول, ضمانة أخرى لحرية الإعلام بالأخص الصحافة المكتوبة, باعتباره جهاز مستقل يتولى الاهتمام بشؤون الصحافة والمؤسسات الصحفية.

الفرع الأول: تأسيس المجلس الأعلى للإعلام

أولا: إنشاء المجلس الأعلى للإعلام

تم إنشاء المجلس الأعلى للإعلام بمقتضى قانون الإعلام 07/90 الذي يحدد مهامه وصلاحياته, حيث جاء في سياق التعددية الناتجة عن التحول الهيكلي الذي مس النظام السياسي في البلاد بعد المصادقة على دستور 23 فيفري 1989, وهذا التحول قد انعكس على الساحة الإعلامية التي عرفت تعدد في وسائل التعبير ومجالاته, فأصبح من الضروري وضع قواعد تنظيمية وأساليب تكفل ممارسة التعبير التعددي وحق المواطن في الإعلام, ضمن إطار يتماشى مع القيم الوطنية والمبادئ الديمقراطية التي نص عليها الدستور, وبذلك جاءت هيئة أو جهاز المجلس الأعلى للإعلام كأداة تنظيمية مستقلة ومحايدة مهمتها ضبط قطاع حساس سريع التحول بطبيعته[1].

وفي جوان 1990 كان الإعلان عن عملية تنصيب المجلس وشرع في التحضير للإنتخابات, التي تمت بقصر الثقافة تحت إشراف **محد الصالح دمبري**, و **أحسن جاب الله** مدير وكالة الأنباء الجزائرية سابقا **(APS)**, بحضور ممثلي الصحفيين, حيث كان عددهم 1200 مسجل من بين 1500 صحفي محترف ومتعاون, وكان عدد المنتخبين 1000, بالمقابل كان هناك 50 مترشحا تقريبا لـــ ستة (06) مقاعد للمجلس لديهم 15 سنة خبرة في الميدان, وجرت الإنتخابات بحظور حركات سياسية وشخصيات معروفة, إذ تمت في شفافية كبيرة, وكانت أول إنتخابات تتم بهذا الشكل الديمقراطي في الجزائر[2].

و نصت المادة 59 من قانون الإعلام 07/90 على إنشائه ونصها كالتالي: " يحدث المجلس الأعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

و قد تم تنصيب المجلس الأعلى للإعلام في 1990/07/25 من قبل رئيس الجمهورية " **الشاذلي بن جديد**" بمقر الرئاسة و بحضور رئيس المجلس الشعبي الوطني "**رابح بيطاط** " آنذاك, وخلال مراسيم التنصيب نشر المجلس أول تصريح له قال فيه رئيس المجلس: " **أنه يتعين عليه أن يسهر على احترام الوسائل التبليغية للثوابت الحضرية والثقافية العربية الإسلامية احتراما يقظا, تلك الثوابت التي تميز الشعب الجزائري مع تعدد قناعاته السياسية وتنوع آرائه دون إغفال الحدود التي تفرضها في إطار حوار متميز, المحافظة على الوحدة الوطنية وعلى كرامة وطننا ومجده التليد**".

---

[1]– نور الدين تواتي: المرجع السابق, ص 215.

[2]– المرجع نفسه, ص 215.

و باشر المجلس أعماله بداية من 1990/08/04 وكانت اجتماعاته الأولى مخصصة لتفكير شامل حول أحكام قانون الإعلام والوسائل التنظيمة الواجب اعتمادها في تنظيم هذا القطاع.

وكانت أول مداولة له في 1990/09/30 حول نشر بعض الدوريات باللغة الأجنبية (المادة 66 من قانون الإعلام 07/90), وقد اتبعت المداولة ببيان يذكر الناشرين للعناوين باللغات الأجنبية بطلب استشارة المجلس الأعلى للإعلام قبل النشر.

و تمت المصادقة عل النظام الداخلي للمجلس وفق المقرر رقم 91-01 المؤرخ في 1991/02/12[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس استقر بقصر الثقافة إلى غاية نهاية سنة 1991 بجوار هياكل أخرى تابعة لهيئات في ظروف غير مريحة, بل وتعرقل نشاطه, ثم انتقل إلى مقره الرسمي الكائن بغابة بولونيا-المرادية-الجزائر الذي يتلائم مع حاجياته الطبيعية المميزة لمهمته[2].

ثانيا: تشكيلته

طبقا لنص المادة 72 من قانون الإعلام 07/90 فإن المجلس الأعلى للإعلام يتكون من اثنى عشر (12) عضوا يتم تعيينهم أو انتخابهم كالتالي:

- ثلاثة (03) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس المجلس.
- ثلاثة (03) أعضاء يعينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- ستة (06) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفيين في قطاعات التلفزة والإذاعة والصحافة المكتوبة الذين قضوا خمس عشر (15) سنة خبرة في المهنة على الأقل.

و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 1990/07/04[3] المتضمن تعيين رئيس المجلس الأعلى للإعلام وبعض أعضائه, تم تعيين السيد **عبد اللاوي** رئيسا للمجلس وتعيين السيدين: **بالقاسم أحسن جاب الله** و**محمد سعيدي** عضوين في المجلس.

و نفس المرسوم تضمن نشر التشكيلة الإسمية للمجلس, وبالإضافة إلى العضوين السابقين اللذين عينهما رئيس الجمهورية "**الشاذلي بن جديد**" تم تعيين: **عبد القيوم بوكعباش, محمد العربي غراس, الصغير بن عمار** من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني "**رابح بيطاط**".

أما الستة (06) الآخرون فقد تم انتخابهم بالأغلبية المطلقة وهم على التوالي: **ابراهيم بالبحري, خليفة بن قارة, نورالدين علال** من القطاع السمعي البصري, أما الأعضاء الثلاثة (03) الآخرون فهم من قطاع الصحافة المكتوبة وهم على التوالي: **مرزاق بقطاش, حمزة تجيني, عبد النور دزانوني.**

---

[1] -الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 19, ص 642.

[2]- نور الدين تواتي: المرجع السابق, ص 216.

[3]- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 1990/07/04, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 28, ص 938.

و حسب المادة 73 من قانون الإعلام 07/90 فإن مدة العضوية في المجلس الأعلى للإعلام هي ستة (06) سنوات غير قابلة للإلغاء أو التجديد, كما أن المجلس يجدد بنسبة الثلث (3/1) كل سنتين ماعدا رئيسه الذي تستمر عضويته طوال الفترة كلها, ويصرح المجلس الأعلى للإعلام بالإستقالة التلقائية لكل عضو فيه يخل بالتزاماته المحددة بهذا القانون, أو يصدر عليه حكم بعقوبة مشينة مخلة بالشرف.

و في حالة الشغور لأي سبب كان يعين عضو جديد لاستكمال الفترة المتبقية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه, كما أنه تتنافى مهام أعضاء المجلس مع كل عضوية انتخابية , وكل وظيفة عمومية, وكل نشاط مهني (المادة 75) ولا يجوز لهم أن يحوزوا بصفة مباشرو أو غير مباشرة مساهمة ما في مؤسسة مرتبطة بقطاعات الإعلام (المادة 76), أما بالنسبة لمداولات المجلس فهي لا تصح إلا إذا حضرها ثمانية (08) أعضاء و تكون المداولة بأغلبية الأعضاء الحاضرين, وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس (المادة 74).

يلتزم أعضاء المجلس بعدم الإعلان عن مواقفهم إزاء المسائل التي تكون أو يحتمل أن تكون محل قرارات أو توصيات يصدرها المجلس (المادة 68), كما يلتزم أعضائه أيضا بالسر المهني على الوقائع والمعلومات التي يطلعون عليها تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 301 و302 من قانون العقوبات (المادة 69).

الفرع الثاني: صلاحياته

حددت المادة 59 من قانون الإعلام 07/90 السالفة الذكر الصلاحيات والمهام التي يضطلع بها المجلس الأعلى للإعلام, بالإضافة إلى بعض المواد المتفرقة في قانون الإعلام (07, 02/29, 30, 2/36, 60, 61, 65) التي تطرقت هي الأخرى لمهامه, مماجعل هذه الأخيرة كثيرة ومتنوعة.

أولا: صلاحيات تنظيمية

بالرجوع إلى نص المادة 59 فإن الصلاحيات المخولة للمجلس الأعلى للإعلام هي كالتالي:

1- يبين بدقة كيفيات تطبيق حقوق التعبير عن مختلف تيارات الآراء (المادة 02/59),

2- يضمن استقلال أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي الصوتي والتلفزي وحياده واستقلالية كل مهنة من مهن القطاع, وذلك لأن القطاع السمعي البصري كان ولا يزال ضمن احتكار الدولة (المادة 03/59),

3- يسهرعلى تشجيع وتدعيم النشر و البث الإذاعي باللغة العربية بكل الوسائل الملائمة, باعتبار اللغة العربية من ثوابت الأمة, ومن المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري طبقا لنص المادة 03 من التعديل الدستوري 1996 التي تنص على أن: " اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية" (المادة04/59),

4- يسهر على اتقان التبليغ والدفاع عن الثقافة الوطنية بمختلف أشكالها ويروجها, لا سيما في مجال الإنتاج ونشر المؤلفات الوطنية؛ لأن الجزائر بلد تتعدد فيه الثقافات والعادات والتقاليد بتعدد المناطق, فلكل منطقة ثقافة وإرث تاريخي معين, فعلى المجلس الدفاع عن هذه الثقافات الوطنية ويتجسد

ذلك من خلال تشجيعه للإنتاج السينمائي الذي يمجد هذه الثقافات وكذلك من خلال دعمه للإنتاج المطبعي عن طريق الحفاظ على التاريخ لتتداوله الأجيال ضمن مؤلفات وطنية كالكتب, المجلات,.....(المادة 05/59),

5- يسهر عل شفافية القواعد الإقتصادية في سير أنشطة الإعلام (المادة 06/59).

ثانيا: صلاحيات إدراية

تتمثل هذه الصلاحيات فيمايلي:

1- يحدد المجلس الأعلى للإعلام الشروط التي تسمح للصحفي الذي يشتغل في العناوين والأجهزة التابعة للقطاع العام بصفة دائمة, بأن يقدم إسهامات ظرفية (عمل عرضي) إلى عناوين وأجهزة أخرى (المادة 02/29), لأنه يمنع على الصحفي الذي يشتغل في أجهزة القطاع العام أن يمارس أي وظيفة مهما كانت لدى عناوين وأجهزة أخرى (منع الإزدواج الوظيفي المادة 01/29).

2- يحدد شروط تسليم بطاقة الصحفي المحترف والجهة التي تصدرها ومدة صلاحيتها وكيفيات إلغائها ووسائل الطعن فيها (المادة 30).

3- يتقي بقراراته تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي أو الإيديولوجي لمالك واحد (المادة 07/59), أي لا يركز في قراراته على عناوين دون أخرى من حيث تمويلها أو مدها بالإعانات؛ لأن ذلك سوف يؤدي لا محال إلى تضرر العناوين الغير مستفيدة من المساعدات.

4- يحدد بقراراته شروط إعداد النصوص والحصص المتعلقة بالحمالات الانتخابية وإصدارها وانتاجها وبرمجتها ونشرها (المادة 08/59).

5- ينذر المجلس الأعلى للإعلام الملاك المعنيين ببعض الأصول في حالة تعسف بعض الجهات المسيطرة (المادة 60).

6- يسلم الرخص ويعد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال التوترات الإذاعية الكهربائية والتلفزية (المادة 61).

7- يمكن له بناء على قرار معلل منه منع استعمال لغة أجنبية من قبل نشريات دورية للإعلام العام, ويمكن الطعن في هذا القرار أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا (سابقا) (المادة07).

ثالثا: صلاحيات رقابية

طبقا لنص المادة 59 تتمثل صلاحياته في:

1- أن المجلس الأعلى للإعلام يسهر على احترام مقاييس الإشهار التجاري, ويراقب هدف الإعلام الذي تبثه وتنشره الأجهزة الإعلامية ومحتواه وكيفية برمجته, أي يجب أن يكون الإعلام الإشهاري هادف وذو طابع توعوي, وليس مجرد إشهار غرضه الربح فحسب, حتى ولو على حساب القيم والمبادئ الأخلاقية, فدور المجلس الأعلى الإعلام هنا كوسيلة رقابية على ماتبثه أوتنشره أجهزة الإعلام من إشهار (المادة 12/59).

2- يسهر على نشر الإعلام المكتوب والمنطوق والمتلفز عبر مختلف جهات البلاد وتوزيعه, وذلك حتى يكون جميع المواطنين في كامل التراب الوطني على دراية تامة بما يحدث في مختلف مجالاته السياسية, الاقتصادية, الاجتماعية, الثقافية,.... وهذا بدوره يجسد حرية تدفق المعلومات ونشرها وإيصال الرأي الآخر (المادة 13/59).

3- يجمع كل المعلومات الضرورية من الإدارة والأجهزة المكلفة بالخدمة العمومية في الإعلام, أو من جهاز إعلامي أو مؤسسة صحفية, لتأكيد التزامات كل منها, ولا يمكن أن تستعمل المعلومات التي يجمعها المجلس بهذه الطريقة في أغراض أخرى, غير أداء المهام التي يسندها إليه هذا القانون (المادة 14/59).

رابعا: صلاحيات إستشارية

نص عليها ضمن المادة 65 كالتالي: " يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة وأجهزة الصحافة أن يستشيروا المجلس الأعلى للإعلام وأن يطلبوا منه دراسات تدخل في إختصاصاته ".

خامسا: صلاحيات باعتباره هيئة تحكيم

1- يمارس المجلس الأعلى للإعلام صلاحياته كهيئة تحكيم من خلال إبداء رأيه في النزاعات المتعلقة بحرية التعبير و التفكير التي تقع بين مديري الأجهزة الإعلامية و مساعديهم قصد التحكيم فيها بطريق التراضي (المادة 09/59).

2- يمارس صلاحيات المصالحة بطلب من المعنيين في حالات النزاع المتعلقة بحرية التعبير, و حق المواطنيين في الإعلام, و ذلك قبل قيام أحد الطرفين المتنازعين بأي إجراء أمام الجهات القضائية المختصة, أي يتدخل المجلس الأعلى للإعلام كوسيط لحل المنازعة بطريقة ودية (المادة 10/59).

الفرع الثالث: نشاطات المجلس الأعلى للإعلام

عقد المجلس الأعلى للإعلام في الفترة مابين 1990/08/04 و 1991/12/31 سبعة وستون(67) اجتماعا عاديا و ستة (06) اجتماعات طارئة, ووضع لنفسه برنامج عمل حسب الوسائل المتاحة قصد الإستجابة لحتميات الساعة, واعتماد بعد نظر في العمل دون الإنسياق وراء التحركات التي لا جدوى منها, إذ قام بوضع هياكله تدريجيا, وحسب جهودها لتكفل بالمهام التي يفرضها المسار الديمقراطي الجاري في البلاد, فبدأ بالمسائل ذات الأولوية بإصدار الآراء والمقررات والتوصيات والإقتراحات, حيث أنه عالج خاصة تللك المسائل المتعلقة بالتنظيم المهني والتعبير المباشر[1].

غير أن أهم نشاطاته ومجهوداته انحصرت بوجه عام في المقررات من خلال لجنة التنظيم المهني كشروط تسليم البطاقة المهنية للصحافيين, و كذا قواعد توزيع الإعانات و المساعدات التي تمنحها الدولة

[1]- نور الدين تواتي: المرجع السابق, ص 220.

لأجهزة الإعلامية, ناهيك عن تحديد شروط إعداد النصوص المتعلقة بالحملة الإنتخابية و إصدارها وإنتاجها و برمجتها و بثها[1].

فيفما يخص البطاقة المهنية للصحفي, فقد صادق المجلس الأعلى للإعلام بعد عدة مداولات بناء على تقرير أعدته اللجنة المكلفة بالتنظيم المهني على مقرر رقم91-02 المؤرخ في1991/04/07[2] يحدد هذا المقرر شروط وكيفيات تسليم البطاقة المهنية للصحفيين, ويهدف هذا النص التنظيمي إلى حماية الصحافة من كل أشكال الضغوط وتسهيل ممارسة مهنته مع الحيلولة دون استعمال السمعة المعنوية المرتبطة بالوظيفة الإعلامية لأغراض أخرى خارج المهنة.

و تكفلت بهذه البطاقة المهنية اللجنة متساوية الأطراف مستقلة تدعى "**لجنة البطاقة**" لستة (06) أعضاء دائمين وعضوان إضافيان ينتخبهم أو يعينهم مدراء النشريات والوكالات الإعلامية ومؤسسات الاتصال السمعي والبصري.

و من مجمل عدد 2000 صحفي من مختلف الأجهزة الإعلامية, تناولت لجنة التنظيم المهني بالدراسة 1488 ملفا إلى غاية 1991/12/31, ولقد تم تسليم 1321 بطاقة مهنية ورفض 21 ملف لعدم تطابقها مع النصوص التنظيمية الأساسية وتحفظت اللجنة بشأن 146 ملف أعيدت إلى الأجهزة المعنية لاستكمال المعلومات, وبمجرد إتمام ذلك تم القيام بتسويتها[3].

أما ما تعلق بتحديد المجلس الأعلى للإعلام لقواعد الإعانات المحتملة والمساعدات التي تمنحها والدولة للأجهزة الإعلامية (المادة 11/59), فنظرا لأن المؤسسة الإعلامية تشبه المؤسسة الصناعية والطبيعة الخصوصية للمنتوج الإعلامي, فهذا يجعلها تواجه ضغوطات مالية, لذلك طرح بإلحاح ضرورة مساعدة الوسائل الإعلامية سواء بطريقة غير مباشرة, وذلك بإعفاءات جبائية, أو بطريقة مباشرة بتحديد مخصصات مالية تمنحها لها لسد عجزها, لكن بشرط ألا ينعكس النفوذ المالي على حرية وموضوعية الصحافة.

و قد عكف المجلس على تحديد قواعد تضمن التوزيع العادل لهذه الإعانات, وبعد استشارات قامت بها اللجنة المكلفة بالتنمية بالمجلس بما فيها الاستماع إلى مدراء النشريات لجميع القطاعات ومسؤوليها الذين بلغ عددهم 16 مسؤولا منهم 07 مسؤولين على المؤسسات في القطاع العمومي, وتمكن المجلس بعد المشاورات من حصر القيود وتقديرها بكل موضوعية, وبالتالي صادق المجلس بتاريخ 1991/11/05 على مقرر ضبط القواعد العامة لتوزيع المساعدات والإعانات التي تمنحها الدولة والمقاييس التي يخضع لها هذا التوزيع[4].

---

[1]- المرجع نفسه, ص ص 220, 221.

[2] -الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 19, ص 644.

[3]- المرجع نفسه, ص 221.

[4]- المرجع نفسه, ص ص 221, 222.

لكن المجلس الأعلى للإعلام لم يدم طويلا, فقد تم حله بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93- 13 الذي يخص بعض أحكام القانون رقم 07/90 المتعلق بالإعلام[1], حيث نصت المادة الأولى منه على أنه: " تلغى جميع الأحكام الخاصة بالمجلس الأعلى للإعلام التي يتضمنها القانون رقم 07/90 المؤرخ في 1990/04/03 المتعلق بالإعلام" , كما تم نقل بعض إختصاصاته والنشاطات التابعة له إلى أجهزة ملائمة (المادة 20 من المرسوم), وأسندت إلى الوزير المكلف بالاتصال مهمة إدارة وتسيير ممتلكات المجلس الأعلى للإعلام ومستخدميه بصفة مؤقتة[2] (المادة 30).

و نقلت الاختصاصات الأخرى للمجلس إلى المديرية الفرعية للصحافة المكتوبة الموجودة على مستوى وزارة الاتصال, وتتفرع هذه المديرية إلى أربع مديريات أخرى:

1-المديرية الفرعية لنشر الصحف الوطنية المكتوبة: وتكلف بما يأتي:

* تطويرتنظيم علاقات الاتصال مع فاعلي الصحافة الوطنية المكتوبة بدعائمها الورقية والإلكترونية.
* إعداد وتحسين بنك معطيات خاص بالصحافة الوطنية المكتوبة.
* دراسة الطلبات الخاصة بإنشاء الإصدارات باللغة الأحنبية.
* متابعة مدى تطورمحتوى الصحافة الوطنية المكتوبة بدعائمها الورقية والإلكترونية.
* ضمان متابعة نشاطات نشر الصحافة الوطنية المكتوبة بدعائمها الوقية والإلكترونية.
* ضمان متابعة تنفيذ سياسة دعم الدولة للصحافة الوطنية المكتوبة.
* جمع وتحليل الإحصائيات الخاصة بنشر الصحافة الوطنية المكتوبة.
* إنجاز أو العمل على إنجاز دراسات قصد معرفة وضعية الصحافة الوطنية المكتوبة بدعائمها الورقية والإلكترونية.
* جمع وتحليل المعطيات الخاصة بالفضاءات الإشهارية للصحافة الوطنية المكتوبة بدعائمها الورقية والإلكترونية.
* إعداد الخريطة الوطنية لتوزيع الصحافة المكتوبة ومتابعة إنجازها.

2-المديرية الفرعية لطبع وتوزيع الصحافة الوطنية المكتوبة: تتكفل بمايأتي:

* ضمان متابعة نشاطات طبع وتوزيع الصحافة الوطنية المكتوبة.
* إعداد وتحسين بنك معطيات خاص بطبع وتوزيع الصحافة المكتوبة.
* المساهمة في تحديد وتنفيذ سياسة دعم الدولة لطبع وتوزيع الصحافة الوطنية المكتوبة.
* جمع وتحليل الإحصائيات الخاصة بطبع وتوزيع الصحافة المكتوبة.

---

[1]- المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 1993/10/26 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 69, ص 4.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 93-256 المؤرخ في 1993/10/27 يحدد صلاحيات وزير الاتصال الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 70, ص 12.

3-المديرية الفرعية لمؤسسات الصحافة تحت الوصاية والمنظمات المهنية: تكلف بما يأتي:

* تقسيم نشاطات مؤسسات الصحافة العمومية المكتوبة.
* العمل على جمع المعطيات الاقتصادية وتلك الخاصة بتسيير مؤسسات وأجهزة الصحافة العمومية بصفة منتظمة.
* إعداد قاعدة معطيات حول مؤسسات الصحافة العمومية.
* إعداد دفاتر الشروط ومتابعة تطبيقها.
* العمل على تطوير القدرات المهنية للصحفيين.
* تطوير العلاقات مع هيئات الضبط والجمعيات والمنظمات المهنية والنقابية للصحفيين.

4-المديرية الفرعية للصحافة الأجنبية: تكلف بما يأتي:

* تسليم تراخيص إستيراد الصحف الأجنبية.
* منح إعتمادات للصحفيين الأجانب طبقا للتنظيم المعمول به.
* إعداد نشرات صحفية وتحليلية خاصة بالصحافة الأحنبية.
* إعداد تقارير بصفة منتظمة تتعلق باستيراد الصحف الأجنبية في الجزائر أو توزيعها.

المطلب الثالث: حق الصحفي في التكوين والتعويض

إن القيمة الحقيقة للصحيفة تكمن بشكل أساسي في مجموعة الصحفيين الذين يشكلون هيئة تحريرها, ويقومون باستقاء الأنباء وصياغتها وتحليلها وتفسيرها والتعليق عليها, ومن ثم فكلما زادت كفاءة الصحفيين العاملين في الصحيفة زادت مهاراتهم وقدراتهم, بالتالي زادت قدرة الصحيفة في تقديم خدمة أفضل للجمهور, وزادت أهميتها في المجتمع[1], لذلك فإن توفير التدريب والتكوين الصحفي يعد ضمانة أساسية للصحفي و على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة له وللصحيفة معا.

الفرع الأول: حق الصحفي في التكوين

أولا: المقصود بالتكوين و أهميته

1- تعريف التكوين أو التدريب

يعرفه الفقه بأنه: " إكتساب العامل لمهارات وخبرات متخصصة فضلا عن تزويده بأنماط السلوك التي تتفق مع تقاليد المنظمة أو أعرافها أو أهدافها"[2].

هو " مجموعة من الخبرات التي تستخدم لتنمية أو تعديل المعلومات والمهارات والاتجاهات التي يعتنقها العاملون في المشروع"[3].

فالتدريب عملية مستمرة تهدف إلى اكتساب الفرد المهارات والمعرفة وأنماط السلوك المرغوب فيه, إذ أنه لا يتوقف عند تزويد العاملين بالمعارف والمهارات المهنية المتعلقة بوظائفهم فحسب, بل إنه يتضمن أيضا اكتسابهم سلوكيات معينة تتفق مع أهداف المنظمة.

2-أهمية تكوين أو التدريب

أ- أهمية التكوين أو التدريب بالنسبة للصحفي

يكتسب التدريب أهمية بالنسبة للصحفي, فعلى الرغم من قدر المعلومات التي يتلقاها الصحفي أثناء دراسته بالجامعة بشعبة الصحافة والإعلام, إلا أن هذا القدر الأكاديمي من المعلومات لا يكفي لتكوين الصحفي, لذلك تبرز أهمية التدريب بالنسبة للصحفي, حيث يعمل على[4]:

***التكوين المهني للصحفي**

ويتم عبر مراحل ثلاث:

1- المرحلة الأولى وتعرف بالتكوين الأساسي: الذي يتم في الكليات والمعاهد العليا لاسيما الأقسام الخاصة بالصحافة والإعلام.

---

[1]- سليمان صالح: **حقوق الصحفيين في الوطن العربي**, دار النشر للجامعات, مصر, 1425-2004, ص 225.

[2]- محمد أبو العلا عقيدة, أشرف رمضان عبد المجيد: المرجع السابق, ص 214.

[3]- المرجع نفسه, ص 214.

[4]- أشرف رمضان عبد المجيد: المرجع السابق, ص 224.

2- المرحلة الثانية تعرف بالتكوين الفني: الذي يتم من خلال فترة التدريب التي يقضيها الصحفي لدى أحد المؤسسات الصحفية, أو وكالات الأنباء لإعداده واكتسابه الخبرة العلمية.

3- المرحلة الثالثة وتعرف بالتكوين المستمر: الذي يتم من خلال الإطلاع الدائم والدورات التدريبية.

***تنمية قدرات ومهارات الصحفي واكتسابه الخبرة**

الصحافة فن وكل فن يحتاج إلى موهبة والموهبة والفن يحتاجان إتقان, والإتقان تأتي به الممارسة والتدريب المستمر, فإذا كانت مهمة الصحفي تنحصر في التعبير عن آرائه والوقوف على الأخبار والتعليق عليها بصورة مرضية وكاملة, فإن هذا يقتضي بالطبع تدريبه على كيفية الحصول على الأخبار, وتحليلها وعرض الآراء المختلفة والتعليق عليها, وتعريفه بتقاليد العمل الصحفي, فضلا عن ضرورة إلمامه بلغة أجنبية أو أكثر, حتى يتمكن من التفاعل مع التطور الهائل لوسائل الاتصال, الذي جعل من اليسير إلتقاط الأخبار من أقصى بلدان العالم, الأمر الذي أصبح معه العالم عبارة عن قرية كونية صغيرة[1].

و من هنا يتضح أن التدريب والتأهيل المستمر قد أضحى أحد الحقوق الأساسية والهامة للصحفي, والتي يتعين على المؤسسة الصحفية والقائمين على الصحافة في الدولة (النقابة, المجلس للصحافة أو الإعلام) توفيرها وضمانها[2].

ب-أهمية التكوين أو التدريب بالنسبة للصحافة

ويتجلى ذلك في أمرين[3]:

***الإرتقاء بمهنة الصحافة**

الصحافة علم متجدد بالإضافة إلى كونه متشعبا في كافة مجالات الحياة, ويتصل بكافة العلوم والفنون, الأمر الذي يقتضي تنمية قدرات الصحفيين واكتسابهم المهارات الجديدة لملاحقة التطور المطرد والمذهل في مجال الاتصال, ونقل المعلومات والأخبار, والذي تمخض عن أنواع جديدة من الأخبار وأساليب جديدة لمعالجتها وتحليلها, ولاريب في أن إلمام الصحفي بهذه التطورات يتطلب تدريبه باستمرار عن طريق الندوات أو الدورات التدريبية, وبدون هذا التدريب لا يتحقق للصحافة أي إرتقاء أو نهضة.

***ترسيخ مبادئ وأخلاقيات مهنة الصحافة**

فالصحافة مهنة قديمة وعريقة, وقد رسخت بمرور الزمن سلوكيات وأعراف وتقاليد وأخلاقيات سامية, ومن الضروري أن يحاط الصحفيون بالجديد علما بهذه الأمور, ولن يتحقق ذلك إلا من خلال الدورات التدريبية.

---

[1]- أشرف رمضان عبد المجيد: المرجع السابق, ص ص 224, 225.

[2]- المرجع نفسه, ص 225.

[3]- المرجع نفسه, ص 225.

ثانيا: التدريب والتكوين في الجزائر كضمان لحرية الصحافة المكتوبة

مشكلة فقدان الإطارت الإعلامية المتخصصة, طرحت عندما استقلت الجزائر؛ لأن وظيفة الإعلام إبان الإحتلال قد تمت ممارستها من قبل مناضلين في حزب جبهة التحرير الوطني, وأغلب الصحافيين الذين تم تكوينهم التحقوا بعد الإستقلال بوظائف أخرى مثل: الإدارات, الشؤون الديبلوماسية, ونتيجة لذلك كان من الضروري إيجاد هياكل جديدة تتكفل بمهمة التدريب والتأهيل الأكاديمي للإعلاميين الجزائرين, واتخذ هذا الاهتمام شكلين رئيسيين هما:

1- تنظيم دورات تدريبية متخصصة:

نظمت هذه الدورات التدريبية من طرف وزارة الإعلام إبتداء من 1964/01/28 واستمرت ثلاثة أشهر, إستفاد منها 27 صحفيا, وهؤلاء هم الذين شكلوا النواة الأولى للصحفيين المحترفيين الجزائريين, وشهدت سنة 1965 تنظيم حلقة محاضرات بغرض تحسين المستوى المهني للصحفيين إبتداء من 29 ديسمبر من نفس السنة, استغرقت عدة شهور, بالإضافة إلى قيام الأجهزة الإعلامية التابعة للحزب والنقابة بتنظيم عدة ندوات وملتقيات, ورغم الأهمية التي تكتسبها هذه الدورات في تحسين الأداء الصحفي والإرتقاء بمهنة الصحافة, إلا أنها من حيث الكم والكيف غير كافية للحاجيات المتزايدة لوسائل الإعلام الوطنية من الكوادر الإعلامية المتخصصة[1].

2- التأهيل الأكاديمي:

ظهرت المدرسة الوطنية للصحافة العليا بمقتضى المرسوم رقم 356-64[2], تتولى مهمة تكوين الصحفيين بجميع المؤسسات الإعلامية الوطنية, وكان نظام الدراسة بها يستغرق ثلاثة (03) سنوات, بعدها يتحصل الطالب على دبلوم في الصحافة, تخرجت الدفعة الأولى سنة 1967, وكانت تضم 12 مجازا في الصحافة باللغة الفرنسية, وإبتداء من سنة 1968 بدأت الدفعات المعربة أيضا تتخرج وتطور عدد الملتحقين بالمدرسة خلال السبعينات حيث بلغ في سنة 1970 -41- طالبا من القسمين العربي والفرنسي.

وبإدخال إصلاحات على التعليم العالي سنة 1971 في إطار الثورة الثقافية, إنعكس هذا الأخير على مدة التكوين بالمدرسة, فتم تمديدها إلى أربع (04) سنوات منذ السنة الجامعية 1973-1974, وتأثر التكوين الجامعي في ميدان الإعلام سلبا بالقرار الصادر في 1975 الذي نتج عنه دمج المدرسة العليا

---

[1]- صالح بن بوزة: "**وسائل الإعلام في الجزائر بعد الإستقلال (دراسة تحليلية لبعض جوانب السياسة الإعلامية 1962-1978)**", المجلة الجزائرية للاتصال, دار الحكمة للنشر والتوزيع , الجزائر,العدد 14, جويلية-ديسمبر 1996, ص 23.

[2]- المرسوم رقم 64-356 المؤرخ في 1964/12/21 يتضمن إحداث مدرسة وطنية عليا للصحافة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 63, ص 901.

للصحافة مع معهد الدراسات السياسية ليصبحا إبتداء من السنة الجامعية 1975-1976 معهدا واحدا يسمى "معهد العلوم السياسية والإعلامية"[1].

و قد صدر المرسوم التنفيذي رقم09-252[2] يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام, تنشأ هذه المدرسة خارج الجامعة.

وتدرس الصحافة لمدة أربع (04) سنوات, بعدها يتخرج الصحفي ويجري فترة تجريبية في ميدان الصحافة (فترة التجريب تحدد في عقد العمل)[3] , يستفيد فيها الصحفي تحت التجريب من نفس الحقوق المقررة للصحفي الدائم[4], وبعد الإنتهاء من فترة التجريب فإذا كان هذا الأخير مجديا يثبت الصحفي في منصبه, ويسلم له جهاز الصحافة المستخدم شهادة بغرض إيداع الملف للحصول على بطاقة التعريف المهنية[5].

فهذه البطاقة المهنية تؤهل الصحفي بحضور ندوة أو ملتقى,... لنقل ونشر محتواه للجمهور, إلا أنه أحيانا تحدث عرقلة للصحفي في حضور هذا الملتقى أو تلك الندوة (بتصرف شخصي من بعض الأشخاص كالأعوان المنظمين لملتقى مثلا), من خلال الطلب من الصحفي بتقديم وثيقة تسمى " **الأمر بمهمة**" (أي أنه مكلف من المؤسسة الصحفية بتغطية هذا الملتقى) أي لايكفي استظهار البطاقة المهنية, رغم أن هذه البطاقة تحمل عبارة " **على السلطات المدنية والعسكرية تقديم يد المساعدة لحامل هذه البطاقة**" , والسؤال المطروح **إذا كان هذا الصحفي في نفس الوقت هو مدير النشرية فهل له أن يصرح هو بالأمر بمهمة بنفسه ؟**[6].

بالنسبة لقانون الإعلام 07/90 لم ينص على كيفية التكوين, وإنما نص المادة 02/33 على أن: " يكون التأهيل المهني المكتسب شرطا أساسيا للتعيين والترقية والتحويل....." , لذلك فعلى المؤسسة الإعلامية عقد دورات تدريبية وملتقيات لترقية وإثراء معارف الصحفيين, وهذا هو الهدف من التكوين والتأهيل حسب ما نص عليه قانون الإعلام 01/82 في مادته 40 والتي نصها كالتالي: " للصحفيين المحترفيين الحق في التكوين المهني المستمر, ويهدف هذا التكوين في إطار احترام الأحكام التشريعية

---

[1]- صالح بن بوزة: " **وسائل الإعلام في الجزائر بعد الإستقلال (دراسة تحليلية لبعض جوانب السياسة الإعلامية 1962-1978)**", المرجع السابق, ص 24.

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 46, ص 9.

[3]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المؤرخ في 2008/05/10 يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 24, ص 13.

[4]- المادة 15 من المرسوم 08-140.

[5]- المادة 17 من المرسوم 08-140.

[6]- مقابلة مع الصحفي الحكيم عماري جريدة الشروق بسكرة في شهر ماي 2009 على الساعة 10 صباحا.

والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال, وضمن الترقية السياسية والاجتماعية, إلى تمكين الصحفيين المحترفين من:

- إثراء وتجديد المعارف العامة للرفع من مستواهم المهني والثقافي.
- إكتساب معلومات ومهارا جديدة مرتبطة بميادين متخصصة ذات الصلة بنشاطهم.
- الترقية الداخلية من خلال تحويل الصحفيين من تخصص إلى آخر في نفس المؤسسة.
- تعمل المؤسسة الإعلامية على تشجيع إبرام الاتفاقيات مع الهيئات الوطنية والأجنبية لتحديد برنامج تكوين مهني سنوي أو متعدد السنوات, وذلك على مستوى كل مؤسسة, وبالنسبة لكل فرع من فروع قطاع الإعلام".

و يؤكد المرسوم التنفيذي رقم 08-140 السالف الذكر في مادته الخامسة على أنه: " يحق للصحفي التكوين المستمر والمتواصل, لا سيما بغرض التخصص ويتم ذلك في إطار الإتفاقية الجماعية, وهذا بدوره يؤهله من الاستفادة من الترقية طبقا للشروط المحددة في الاتفاقية الجماعية بالنسبة للصحفي الدائم".

فهذه الندوات والدورات التدريبية للصحفي يتولى تحضيرها الصحفيين أنفسهم أو من قبل المؤسسة الصحفية[1], لذلك ينبغي للدولة تدعيم هذه الندوات والدورات التكوينية للرقي بالصحفي قدما.

الفرع الثاني:حق الصحفي في الحصول على التعويض

أولا: حق الصحفي في الاستفادة من التعويض عند الاستقالة

إن أول قيد يفرض على حرية الصحافة المكتوبة, يوجد داخل الصحيفة ذاتها من خلال خطها الإفتتاحي[2], حيث يفرض القانون على الصحفي احترام توجه صحيفته, إلا أنه لا يرغمه على أن ينشط في صحيفة لا يتفق مع توجهاتها, وتدعيما لهذا الأخير فإن قانون الإعلام 07/90 يذهب إلى إعطاء الصحفي ضمانة كي لا يجبر قانونا على العمل بما يعاكس قناعاته الشخصية, أو أن لا يرغم على الكتابة في صحيفة لا يتفق مع توجهاتها, وتتجسد هذه الضمانة في إعتبار إستقالة الصحفي بسبب التغير الجذري في سياسة الصحيفة التي يعمل بها الصحفي أو تغير ظروف العقد بمثابة تسريح تعسفي تنتج عنه تعويضات قانونية, حيث تنص المدة 34 منه على أنه:

" يمثل تغيير توجه أو محتوى أي جهاز إعلامي أو توقف نشاطه أو التنازل عنه سببا لفسخ عقد الصحفي المحترف شبيه بالتسريح الذي يخول الحق في التعويضات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به". فللصحفي حق فسخ العقد في الحالات التالية: تغيير توجه أو محتوى الجهاز الإعلامي, وهذا التغيير لا يهم فيما إذا كان جوهريا أو جذريا فالنص لم يشترط ذلك, توقف نشاط الجهاز الإعلامي,

---

[1]- مقابلة مع الصحفي لزهر فكرون من جريدة الخبر بسكرة أجريت في شهر سبتمبر 2009 على الساعة 10:30 صباحا.

[2]- **الخط الافتاحي:** يقصد به التوجه السياسي أو الفكري لنشرية معينة, الأزعر نصر الدين: المرجع السابق ص 102.

التنازل عن الجهاز الإعلامي, وذلك بتحويل الملكية لشخص آخر أو شركة أو هيئة أخرى.

و الغرض من هذه القاعدة هو حماية وجدان الصحفي وضميره, ويعتبر قانون الإعلام أن مغادرة صحيفة لأن خط إفتتاحها تغير وأصبح لا يطابق قناعات الصحفي سببا شرعيا للإستقالة يتولد عنه تعويضات تسمح للصحفي بإحترام اقتناعاته, وكأن قانون الإعلام الجزائري يحاول إيجاد حل وسط يحمي إفتتاحية الصحيفة من جهة, ووجدان الصحفي من جهة أخرى, إذ يجب على رجل القلم أن يحترم توجه الصحيفة, ولكن لا يلزمه أن يكتب ما لا يقتنع به أو ما يعارض وجدانه, فالصحيفة حرة في اختيار توجهها واختيار ما تنشر وما لا تنشر, والصحفي من جهته حر في أن يختار ما يكتب وما لا يكتب[1].

إذن فبحكم العلاقة التعاقدية الي تربط الصحفي والصحيفة, يجوز للصحفي أن يفسخ تعاقده مع الصحيفة بإرادته المنفردة, لكن بشرط إخطار الصحيفة بعزمه على فسخ العقد.

و بمقتضى قانون رقم 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل[2], فإن الصحفي باعتباره عامل فإنه يستفيد من حقوق العمال وهي كالتالي:

- الحق في الأجر وهذا الأخير يحدد في عقد العمل مع الهيئة المستخدمة.
- الحق في التأمين ضد المخاطر الاستثنائية التي قد يتعرض لها في إطار ممارسته لمهنته في حال تواجده في مناطق النزاعات والتوتر.
- الحماية ضد حوادث العمل
- الحق في الضمان الإجتماعي.
- الحق في اللجوء للإضراب.
- الحق في الانضمام إلى النقابات المهنية للدفاع عن حقوقه.

ثانيا: حق الصحفي في الحماية القضائية:

تعتبر مهنة الصحافة من أخطر المهن, وذلك لما يتعرض له الصحفي فيها من مضايقات وتهديدات واعتداءات, فهو يجازف بحياته لإيصال مختلف الحقائق للجمهور حتى يكون على بصيرة بما يحدث, لذلك فقد نص قانون الإعلام 07/90 على ضرورة حماية الصحفي من أي اعتداء وخول الهيئة المستخدمة بأن تمثله قضائيا في حال تعرضه لأي اعتداء طبقا لنص المادة 32 منه والتي نصت على مايلي: " يجب على الهيئة المستخدمة أن تخطر الجهة القضائية المختصة, وتمثل الطرف المدني إذا تعرض الصحفي المحترف أثناء مهمته لعنف, أو اعتداء أو محاولة إرشاء أو ترهيب أو ضغط سافر".

---

[1]- أحمد الدراجي: المرجع السابق, ص 104.

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 17, ص 562.

المطلب الرابع: حماية الصحيفة والصحفي على أساس حق المؤلف

تعتبر الصحيفة من ضمن المصنفات المحمية قانونا, باعتبارها إنتاج فكري وذهني للصحفي والصحيفة, لذلك أصبغ عليها المشرع الجزائري حماية قانونية, فقد نص المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المتضمن تحديد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين في مادته 05 على أنه: " يحق للصحفي الملكية الأدبية والفنية والعلمية على مؤلفاته, والحق في نشرها حسب الشروط المحددة في عقد العمل وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

الفرع الأول: مفهوم المصنف الأدبي (المؤلف)

لفظ مصنف يشمل كل موضوع مصنفا مبتكرا من إنتاج ذهنه أي كان نوعه وأهميته وطريقة التعبير عنه, طالما كان على قدر من الإبتكار[1].

المصنف لغة: هو تمييز الأشياء بعضها عن بعض, وصنف الشيء أي ميز بعضه عن البعض[2].

المصنف يعني: جميع الابتكارات الفكرية الأصلية التي يتم التعبير عنها في شكل قابل للإستنساخ, وهي تظهر الإبداعات في مجال الآداب الفنون والعلوم[3].

و قد نصت المادة 04/أ من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[4]على المصنفات الأدبية التي تحظى بالحماية كالتالي: " تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية و/أو محمية ما يأتي:

أ-المصنفات الأدبية المكتوبة مثل: المحاولات الأدبية, والبحوث العلمية والفنية والروايات والقصص, والقصائد الشعرية, ومصنفات وقواعد البيانات والمصنفات الشفوية مثل: المحاضرات, الخطب, وباقي المصنفات التي تماثلها".

فحتى يحظى المصنف الأدبي بالحماية القانونية لا بد أن يتوافر على عناصر وهي:

1- الإبتكار: يعتبر الإبتكار من أهم مقومات المصنف الذي ترد عليه الحماية القانونية, ولا يعني الإبتكار أن يقدم المصنف إختراعا جديدا أو فكرة لم يتعرض لها من قبل, بل يمكن أن يكون عملا سابقا, ثم تناوله بشكل جديد بشرط أن يضيف إليه فكره كي يتمتع بالحماية القانونية, والإبتكار يضفي صفة المؤلف الشخصية على المصنف[5].

---

[1]- كمال سعدي مصطفى: **الملكية الفكرية(حق الملكية الأدبية والفنية)**, الجزء الأول, دون دار نشر, دون بلد نشر, الطبعة الأولى, 2004, ص 88.

[2]- خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق, ص 100.

[3]- المرجع نفسه, ص 100

[4]- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 2003/07/19 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد44, ص 3.

[5]- خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق, ص 3.

2-أن يتم التعبير عنه:

هو ما يخرج من الإنتاج الذهني أو الفكري إلى الجمهور فيظهر بعد أن كان داخل في نفس المؤلف, وتختلف طريقة التعبير بإختلاف طبيعة المؤلف, فالفكرة لا تخضع لحماية القانون إذا لم يعلن عنها المؤلف, ويعرضها للجمهور, ويصبح لها كيان, وهذه الفكرة يتم التعبير عنها بوسائل عدة فهي إما أن تكون كتابة أو حركة أو رسم أو تصوير أو كاريكاتور[1], و نص المادة 07 من الأمر 03-05 يؤكد ما سبق قوله حيث تنص على أنه: " لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأسايب وإجرات العمل وأنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها إلا بالكيفية التي تدرج بها, أو تهيكل أو ترتب في المصنف المحمي, وفي التعبير الشكلي المستقل عن وضعها أو تفسيرها أو توضيحها".

و تنقسم المصنفات المحمية إلى ثلاثة أنواع:

- **المصنف المنفرد:** هوالمصنف الذي يقوم بإبداعه شخص واحد قد يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي, وهو الذي يتم التوزيع تحت اسمه.

- **المصنف المشترك:** هو المصنف الذي يشترك في إخراجه أكثر من شخص, بحيث لا يمكن فصل كل منهم من مجموع المصنف, مالم يكن هناك اتفاق, ونصت المادة 15 من الأمر 03-05 على أنه: " يكون المصنف مشتركا إذا شارك في إبداعه أو إنجازه عدة مؤلفين" ,و نصت المادة 04/15 على أنه: " يسمح لكل مؤلف مصنف مشترك باستغلال الجزء الذي ساهم به في المصنف الذي تم الكشف عنه مالم يلحق ضررا باستغلال المصنف ككل مع مراعاة وجوب ذكر المصدر و يعد باطلا كل شرط مخالف لذلك".

- **المصنف الجماعي:** هوالمصنف الذي يضعه جماعة من المؤلفين تحت إشراف وتوجيه شخص طبيعي أو شخص معنوي ونشره باسمه, و لا تمنح المساهمة في المصنف الجماعي حقا مميزا لكل واحد من المشاركين في مجمل المصنف المنجز, و تعود حقوق المصنف الجماعي إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاج المصنف و إنجازه و نشره تحت اسمه مالم يكن ثمة شرط مخالف" (المادة 18 من الأمر03-05)

و يضيف الأمر 03-05 نوع آخر من المصنفات وهو:

-**المصنف المركب:** تعرفه المادة 14 من الأمر 03-05 على أنه: " المصنف الذي يدمج فيه بالإدراج أو التقريب أو التحوير الفكري عناصر مصنفات أصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي أو عناصر المصنف المدرجة فيه, يمتلك الحقوق على المصنف المركب "الشخص الذي يبدع المصنف مع مراعاة حقوق المؤلف المصنف الأصلي".

---

[1]- خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق, ص 112.

الفرع الثاني: المصنف الصحفي كعمل أدبي

يعتبر كل من المقال والتحقيق الصحفي عملا أدبيا من نتاج الجهد الذهني والفكري, لذلك يحظى كل منهما بالحماية القانونية, ويتميز كل منهما بوجود الطابع الشخصي للمؤلف (الصحفي), وعلى الرغم من تناولهما للحدث في نطاق العلم العام لكل فرد, إلا أن الصحفي تناوله بشكل خاص تميز بالإبتكار, فينشأ له حق خاص على مقاله[1].

و تقرر للصحفي باعتباره مؤلف حقوقا مادية ومعنوية على مصنفه:

فالحق المالي (المادي) : طبقا لنص المادة 01/27 من الأمر 03-05 يتمثل في حقه في استغلال مصنفه بأي شكل من الأشكال والحصول على عائد مالي منه, كما له الحق في استنساخه(المادة 03/27), كذلك حقه في ابلاغه للجمهور بأي طريق كان (المادة 05/27) حقه في الترجمة والاقتباس والتوزيع وغير ذلك من التحويلات المدخلة على المصنف المؤلف التي تتولد عنها مصنفات أخرى (المادة 11/27), ويكون تحويل المصنف كمنح المؤلف ترخيص لإنجاز مصنفات مشتقة كالإقتباسات والترجمات والتعديلات,... أي أن المصنف الأصلي يبقى أصلي ويضاف إليه مصنف جديد[2].

أما **الحق المعنوي (الحق الأدبي):** فهو مرتبط بصفة المؤلف ويحمي شخصيته بالنسبة للمصنفات ويشمل أساسا الكشف عن مصنفه وأبوته واحترام سلامته والعدول عنه وسحبه[3], و حقه هذا غير قابل للتصرف فيه (المادة 02/21), وذلك باعتباره حق شخصي للمؤلف يكون جزء هاما من شخصيته, و كذلك غير قابل للتقادم(المادة 02/21), فدوام الحق الأدبي كما يسري على المؤلف , فإنه يسري على الصحفي في مقالاته أو الكتب التي تنشرها الصحيفة, و لكن لا يسري على الأخبار اليومية, حيث لا تتمتع هذه الأخيرة بالحماية, فيجوز تداولها و نقلها من خلال الصحف الأخرى بعد إستفادة الصحيفة الناشرة بحق السبق الصحفي في النشر؛ لأن الحماية ترد على الإبداع , و ليس على مجرد الأفكار و الأخبار, و بهذا يتقرر للصحفي حق نشر مصنفه[4].

و من الإمتيازات الهامة التي يوفرها الحق الأدبي للصحفي مايلي:

حقه في نسبة المصنف إليه, حقه في سحب مصنفه من التداول, حقه في دفع الاعتداء عليه كذلك يخول الحق في تقرير النشر, و لا بد من التمييز بين الحق في تقرير النشر والحق في النشر, فالأول يعد من الحقوق الأدبية للمؤلف ويتمتع به المؤلف وحده دون غيره, أما الثاني فيعد من الحقوق المالية التي يمكن للغير بالإتفاق مع المؤلف وعن طريق عقود النشر أن يقوم بها.

---

[1]- المرجع نفسه, ص 121.

[2]- محي الدين عكاشة: **حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد**, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, الطبعة الثانية, 2007, ص 134.

[3]- المرجع نفسه, ص 126.

[4]- الحقوق المادية للمؤلف من المادة 27 إلى المادة 32, والحقوق المعنوية من المادة 22 إلى المادة 26 من الأمر03-05.

فاللمؤلف (الصحفي) سلطة في تقرير نشر مصنفه وعرضه على الجمهور, لكن هنا لا بد من التمييز بين الصحفي المستخدم والصحفي المستقل[1]:

الصحفي المستخدم: هو الذي تربطه مع الصحيفة علاقة تعاقدية (عقد عمل), و بالتالي فإن إنتاجه الفكري الذي تطالبه به الصحيفة هو حق مالي فلها استغلاله ماليا, على أن يظل الحق الأدبي للصحفي, فالصحيفة لا تحوز الحقوق المعنوية التي يتمتع بها الصحفي على مصنفه الأدبي.

و باعتبار الصحيفة مصنفا جماعيا, فإن هذا العمل ينشر باسم الصحيفة, و لا يكون في الإمكان فصل عمل كل واحد من الصحفيين عن عمل الآخرين, فهذا العمل تختص به الصحيفة في كافة النواحي الأدبية و المادية, لكن الصحفي يظل سيدا على العمل الذي قام به مادام لم يقم بتسليمه للصحيفة, أما إذا قام بتسليم العمل إلى رئيس التحرير, فالحق هنا ينتقل إلى الصحيفة التي تقرر النشر من عدمه, و لا يجوز له الرجوع عن النشر أو سحب مصنفه أو القيام بأي إجراء يخالف شروط العقد, و إلا تعرض للمسؤولية التأديبية, و ترتيبا على ذلك لا يجوز للصحفي أن يبيع مقالاته للصحف الأخرى, إذا كان قد أنجزها بالاستعانة بالصحيفة, حتى ولو لم تقم الصحيفة بالنشر؛ لأنها قد تجد أن الفرصة غير مواتية للنشر فتؤجل النشر.

الصحفي المستقل: وهو الصحفي الذي يقدم العمل للصحيفة بناء على عقد تقديم أعمال يحصل على مقابلها, لذا فبإمكانه سحب مصنفه من الصحيفة, و إن تعرض لفسخ العقد مع الصحيفة.

الفرع الثالث: حماية عنوان الصحيفة

يعتبر العنوان عنصر هام و أساسي بالنسبة للمصنف, إذ يعمل على تشخيص هذا الأخير, ويعطي نظرة شاملة عن محتواه, مما يسمح بتعريفه لدى الجمهور, بالإضافة إلى أنه يعمل على تمييز مصنف عن آخر لتفادي الخلط بينه و بين غيره من المصنفات.

و الحق في العنوان يولد أول إستخدام له, و هذا الإستخدام يكون بالاتصال مع الجمهور, حيث يكون هذا طبعا ببيع الجريدة أو المجلة, أو بالعمل على إشهاره قبل صدور العدد الأول شرط أن تكون المدة بين الإشهار و الصدور ليست طويلة, و بالمقابل فإن مجرد ذكر العنوان في هياكل المؤسسة التي لم تنشر بعد أي عدد غير كافية لإعتبار هذا العنوان ملك لها, و مع ذلك فإن الغير الذي يكون على معرفة بهذا التنويه و يستغل هذا العنوان من أجل امتلاكه, فإنه لا يمكنه ممارسة حقه في الملكية بسبب الغش[2].

---

[1]– خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق, ص ص 83, 84.

[2]– رزال حكيمة: **الصحافة وحقوق المؤلف**, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الجزائر, 2004–2005, ص ص 115, 116.

و يمكن التنازل عن عنوان الجريدة مع المؤسسة الصحفية أو بدونها, فعند التنازل عن هذه الأخيرة إذا لم يكن هناك شرط مخالف فإن عنوان الجريدة يعتبر أيضا متنازل عنه معها, و المستفيد من التنازل حر بعد ذلك في إعطاء الجريدة الإتجاه الذي يريده مالم يكن هناك شرط مخالف, كما يمكن أيضا التنازل عن استغلال عنوان الجريدة فقط دون التنازل عن الجريدة بحد ذاتها, و هذا العقد يكون نادرا و يكون مماثل لعقد التنازل عن العلامة[1].

وعنوان الصحيفة يستفيد من الحماية , حيث تكون الحماية على أساس:

أولا: حماية عنوان الصحيفة على أساس حق المؤلف

نص المشرع في المادة 06 من الأمر 03-05 على أن : " العنوان يحظى بالحماية المقرة للمصنف ذاته إذا كان يتسم بالطابع الأصلي", فالمشرع إذن عبر على عنصر الإبتكار بالأصالة, بمعنى أن العنوان حتى يكون مشمولا بالحماية على أساس حق المؤلف لا بد أن يكون أصيلا, فالعنوان المبتكر يجب أن يكون محميا من خلال هذا الإبتكار, فإذا اختار صاحب المجلة لمجلته عنوان: "**الجميلة**", "**المستقبل العربي**", أو اختار صاحب الجريدة لجريدته عنوان: "**الشروق**", "**الخبر**",.. واشتهرت هذه المجلة أو الجريدة ذيوعا تحت هذا العنوان, فإن هذا الأخير يصبح يشكل جزء لا يتجزأ من المجلة أو الجريدة ذاتها, وبالتالي تشمله الحماية التي تشمل المجلة أو الجريدة باعتبارها مصنف جماعي محمي, وعليه لا يجوز في هذه الحالة أن يتخذ مؤلف آخر نفس العنوان لجريدته أو مجلته لتفادي وقوع التباس بين المصنف السابق والمصنف اللاحق, وأن يتمتع هذا الأخير بالشهرة دون حق التي تتمتع بها الجريدة أو المجلة السابقة عن طريق انتحال عنوانها؛ لأن الخلط بين المصنفين يعد مساسا بالحق المعنوي للمؤلف[2].

بالنسبة للمشرع الجزائري لم ينص في قانون الإعلام07/90 صراحة على عدم استخدام عنوان صحيفة أخرى, و إنما هذا الأمر يظهر ضمنا في بيانات التصريح, بحيث يجب أن يشمل هذا الأخير على عنوان النشرية و وقت صدورها, و اشتراط ذلك هو لتفادي وجود عناوين قائمة (أي استخدام نفس العنوان مستمر في الصدور)؛ لأن حدوث ذلك سؤدي لا محال إلى تضرر الصحيفة القائمة, و لهذه الأخيرة أن ترفع الأمر لقاضي الموضوع للتعويض عن الضرر.

لكن في حالة ما إذا اقتبست صحيفة محلية عنوانها من صحيفة واسعة الانتشار, فهنا نكون أمام فرضين هما[3]:

1- إذا كانت الصحيفة الثانية المقتبسة تابعة للصحيفة الأولى, فهنا لا نكون أمام أي إشكال, حيث ليس هناك مساس بحقوق الصحيفة الأصلية.

---

[1]- رزال حكيمة: المرجع السابق, ص 116.

[2]- المرجع نفسه, ص ص 116, 117.

[3]- المرجع نفسه, ص 119.

2- أما إذا كانت الصحيفة الثانية غير تابعة للصحيفة الأولى, فإن هذه الأخيرة تتضرر من اقتباس عنوانها, وذلك نتيجة المنافسة غير المشروعة.

ثانيا: حماية عنوان الصحيفة على أساس المنافسة غير المشروعة

تنص المادة 06 من الأمر 03-05 على أن عنوان الصحيفة يتمتع بنفس الحماية المقررة للمصنف ذاته إذا كان مضفى عليه طابع الإبتكار, لكن أكثر عناوين المصنفات لا تحمل طابع إبتكاري (الأصالة), لذا فإن القضاء الفرنسي يحمي العناوين غير المتوفرة على الأصالة بموجب طريق آخر ألا وهو المنافسة غير المشروعة, لكن بتوافر العناصر التالية[1]:

-أن يقع التباس بين المصنفين, فبدون وقوع هذا الإلتباس, فإن الحماية في هذه الحالة تكون منعدمة.

-أن يستفيد منه المصنف اللاحق, إذ بالإفادة من المصنف السابق يكون صراحة قد تضرر ماديا ومعنويا, نتيجة الإلتباس الذي طال المصنفين, والضرر المادي يتمثل في الشهرة التي عرفها المصنف الأول واستفاد منها المصنف الثاني, والضرر المعنوي يتمثل في ما قد يقع من لبس لدى المستفيد من المصنف وأخذ فكرة خاطئة عنه, خاصة إذا كان المصنف الثاني رديئا.

و بالتالي في حالة استعمل عنوان جريدة أو مجلة, اتخذ من جريدة أو مجلة سابقة, و كان هذا العنوان خاليا من الإبتكار, و مع ذلك أثار التباس وخلط بين الجريدتين أو المجلتين, بحيث استفادت الجريدة أو المجلة من الشهرة التي حققتها الجريدة أو المجلة السابقة مما ألحق ضررا بهذه الأخيرة, فللقاضي الحكم بالغاء العنوان, أو الحكم بتعويضات للضحية عن هذه المنافسة غير المشروعة.

ثالثا:حماية عنوان الصحيفة على أساس العلامة التجارية

العلامة التجارية: هي كل إشارة أو دلالة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز صناعته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها آخرون, و العلامة يمكن أن توضع على مواضيع و أغراض مختلفة, و هذا ما يتضح من المادة 3/2 ,4 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات[2] التي تنص:"بأن السلعة هي كل منتوج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خاما كان أو مصنعا, و الخدمة هي كل أداء له قيمة اقتصادية".

و بالتالي فإنه لا يهم أن تكون هذه المواضيع جامدة أم سائلة أوغازية, طبيعية أو صناعية, زراعية أو معدنية, تخضع لنظام خاص أم لا, مع أن بعض المواضيع التي تطرح مشاكل خاصة وهكذا فإن عناوين الجرائد أو المجلات يمكن أن توضع كعلامة, إذ أنها تتعلق بإنتاج معين أو محدد تميزه عن

---

[1]- رزال حكيمة: المرجع السابق, ص 119.

[2]- الأمر 03-06 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 44, ص 22 .

إنتاج آخر من نفس الطبيعة فعناوين الجرائد والمجلات و الدوريات تقوم بالوظائف الأساسية للعلامة التي تنبع منها أهميتها حيث:

1- عنوان الجريدة أو المجلة كالعلامة تحدد مصدر الإنتاجات سواء المصدر الشخصي أو الإقليمي (جهة الإنتاج), مما يتمكن الزبون بواسطة هذا العنوان التمييز بسهولة بين مختلف الجرائد أوالمجلات, مما يسهل إذن المعاملات التجارية فيما بين الأطراف, إذ يكفي أن يذكر المشتري العنوان الذي تحمله الجريدة أو المجلة التي يرغب بشرائها دون بيان أوصافها, وعليه فإن الجريدة أو المجلة تعتبر ضمان للزبائن, إذ يضمن لهم أن الإنتاج الذي يقصدونه هو الذي بين أيديهم هذا من جهة, ومن جهة أخرى ضمان لمقدم الإنتاج, إذ أنه وسيلة من الوسائل التي تميز بها عن الآخرين في ميدان التعامل التجاري؛ لأنه يعطي الجريدة أو المجلة ذاتيتها, و بالتالي يمكن التعرف عليها و تمييزها عن مثيلاتها بسهولة[1].

2- عنوان الجريدة أو المجلة كالعلامة أيضا باعتباره رمز الثقة بصفات الجريدة أو المجلة سواء من حيث النوع أو المرتبة, بمعنى أنه يعبر عن مجموع خصائص الصحيفة التي تمتاز بها من خصائص صحيفة أخرى مماثلة أو مشابهة, و يعبر عن درجة الجودة و الإتقان للصحف, مما يؤدي كل ذلك إلى رفع الثقة بجريدة ما, و يكون دافعا للزبائن لتفضيل جريدة عن غيرها من الجرائد, فيصبح العنوان محل ثقة عند الجمهور, و بالتالي يمكن القول أن عنوان الجريدة أوالمجلة يحدد مركز العنوان بين المنافسين الآخرين[2].

3- عنوان الجريدة أو المجلة وسيلة من وسائل المنافسة غير المشروعة, فالعنوان يؤدي وظيفة مزدوجة, إذ يخدم مصلحتين في آن واحد, فهو من جهة يخدم مصلحة صاحب الجريدة أو المجلة باعتباره وسيلة لتمييز جريدته أو مجلته عن غيرها من الجرائد المماثلة أو المشابهة فيصل عن طريق العنوان للعملاء, ومن جهة أخرى فهو يخدم الزبائن, إذ أنه وسيلتهم للتعرف على الجريدة أو المجلة التي يفضلونها[3].

---

[1]- رزال حكيمة: المرجع السابق, ص 121.

[2]- المرجع نفسه, ص 121.

[3]- المرجع نفسه, ص 121.

المبحث الثالث: الآليات الجنائيـــة

إن أية حرية لا بد و أن تقابلها المسؤولية؛ لأن إباحة الحرية من غير حدود سيؤدي لا محالة إلـــى الفوضى و الاعتداء على حرية الآخرين, لذلك فقد تولى قانون الإعلام وقانون العقوبات معا تنظيم وتحديد العقوبات في حال خروج الصحافة المكتوبة عن الحدود التي رسمها القانون المنظم لها, لكن هـــذا لـــيس مطلقا؛ لأنه هناك استثناءات, أو بالأحرى مجال تعفى فيه الصحافة المكتوبة من العقوبة وتحمل المسؤولية, إذا توفرت الأسباب أو الشروط التي تبرر ذلك, حتى وأن تضمن عملها مساسا بحرية الآخرين (حق النقد , حق نشر الأخبار, حق الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه), وهذه الأخيرة نـــص عليهـــا قانون العقوبات المصري كضمانة لحماية حرية الصحافة المكتوبة, أما التشريع الجزائري فلم ينص عليها لا في قانون العقوبات ولا في قانون الإعلام صراحة, لذلك سنبحث هذه الأمور الثلاثة ونرى ما تحققه من فائدة للصحافة المكتوبة, ونرى إن أوردها المشرع الجزائري ولو ضمنا.

المطلب الأول: حق الصحفي في النقد

إن حرية النقد باعتبارها تعبير عن الرأي, تتيح للأفراد بطريقة غير مباشرة المشاركة في الحيـــاة العامة والإسهام في مواجهة المشكلات وإدارة شؤون البلاد, وذلك بنشر آرائهم وتقويم الأعمال المختلفـــة التي تهم المجتمع, لبيان أوجه القصور و العمل على إصلاحها وتفاديها في المستقبل, فتظهر حرية نشـــر الأفكار شرطا أساسيا لتقدم و ازدهار المجتمع الديمقراطي[1], لذلك فالنقد يعد سببا للإباحة من شأنه أن يبيح إذا توافرت شروطه بعض الجرائم القولية تقديرا لمصلحة عليا أولى بالرعاية من المصلحة الخاصة[2].

الفرع الأول: مفهوم حق النقد

أولا: تعريف النقد

هو فعل ليس فيه مساس بشرف الغير أو سمعته أو اعتباره, و إنما هو نعي على تصرفه أو عمله بغير قصد المساس بشرفه أو اعتباره[3].

هو الحكم على واقعة ثابتة أو تعليق أو تقويم لها.

وعرفت محكمة النقض المصرية النقد المباح بأنه: " إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته", " فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقـــاب عليه و اعتباره مرتكبا لجريمة سب أو إهانة أو قذف حسب الحال".

---

[1]– طارق سرور: **جرائم النشر والإعلام**, الكتاب الأول الأحكام الموضوعية, دار النهضة العربية, القاهرة, الطبعة الثانيـــة, 2008, ص 298.

[2]– عبد الحميد الشواربي: **الجرائم التعبيرية(جرائم الصحافة والنشر)**, منشأة المعارف, الإسكندرية, 2004, ص 245.

[3]– خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق, ص 347.

و مع ذلك قد يتعذر الفصل التام بين الشخص و تصرفاته, إذ أن تعييب هذه التصرفات قد يحمل بذاته المساس بشرف أو اعتبار الشخص نفسه, باعتبار أن الشرف و الاعتبار قيمتان تمثلان الحصيلة النهائية لمجموع تصرفاته, لذلك فيباح هذا المساس بالقدر اللازم لتقويم العمل[1].

ثانيا: شروط حق النقد

1-الواقعة الثابتة

يجب أن يرد النقد على واقعة ثابتة و صحيحة, فالثبوت يقصد به أن تكون الواقعة معلومة للجمهور, أما الصحة فيقصد بها أن تكون الواقعة مطابقة للواقع, فإذا كانت الواقعة ملفقة أو توهم الشخص حدوثها أو نسبها كذبا إلى الغير مع كونها صحيحة, فلا تصلح لأن تكون موضوعا للنقد والتعليق, بل تعد ضربا من ضروب ترويج الباطل و خداع الرأي العام و تضليله[2].

2-الأهمية الاجتماعية للواقعة

لا يكفي لقيام حق النقد أن تكون الواقعة ثابتة و معلومة للجمهور, بل يتعين أن تكون لهذه الواقعة أهمية اجتماعية, و تشغل اهتمام الجمهور, ذلك لأنها إذا لم تكن كذلك فلا محل للتعليق عليها[3], فإذا لم تكن الواقعة مما يهم الجمهور, فإن التعليق عليها يخرج النقد من وظيفته البناءة؛ لأن النقد البناء هو ما يحقق وظيفة اجتماعية, فمناقشة أحد القرارات و القوانين مثل قانون سلطة الصحافة من الوقائع التي تهم الجمهور الذي يتطلع إلى معرفة الآراء المختلفة, و المناقشات الدائرة حول مبادئ و أسس مثل هذا القانون, و ما إذا كانت فيها أضرار للصحفيين أو محاولة للتقليل من حريتهم و منعهم من التعبير عن آرائهم.

أما الوقائع التي لا تهم الجمهور فمثالها: الحديث عن زواج شخص للمرة الثانية, حيث لا تعتبر من الأهمية الاجتماعية حتى يقوم بنقدها, فهذا يدخل في التعرض للحياة الخاصة للمواطنين, فالنقد له وظيفة اجتماعية, و ليس سلاحا للتشهير بالناس[4], إذن لا يجوز تحت ستار النقد التعرض لشؤون الحياة الخاصة للناس, إلا إذا ارتبطت بشؤون الحياة العامة و بالقدر اللازم لهذا الإرتباط, مثال ذلك: التحدث عن رجل الدين الذي يتعاطى المخدرات, لا يكون في نقد هذا الجانب الخاص من حياته قذفا إذا توافرت سائر الشروط الأخرى, بل من المصلحة كشف ذلك حتى يرتدع هو و غيره عن مثل هذا السلوك الشائن, صيانة للدين و احتراما للقيم التي يؤمن بها المجتمع[5].

---

[1]- طارق سرور: المرجع السابق, ص 303.

[2]- المرجع نفسه, ص 306.

[3]- عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق, ص 246.

[4]- خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق, ص 355.

[5]- عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق, ص 246.

3-انحصار رأي أو تعليق الناقد على الواقعة موضوع النقد

يعد هذا الشرط جوهر وسيلة النقد, فمهما كان الناقد(الصحفي) حرا في إبداء رأيه طليقا في التعبير عن تعليقه, إلا أنه في مقام النقد يتعين أن يرتكز الرأي أو التعليق على الواقعة موضوع النقد؛ لأنه إذا انفصل الناقد (الصحفي) عن هذه الواقعة خرج عن حدود النقد المباح, لذا يجب على الناقد أن يحصر نقده في موضوع الواقعة دون المساس بصاحبها, إلا في الحدود التي يتطلبها التعليق, و قد أقرت محكمة النقض المصرية بأن: " نقد القانون في ذاته من حيث عدم توافر الضمانات الكافية في أحكامه هو من قبيل النقد المباح لتعلقه بما هو مكفول من حرية الرأي لكشف العيوب التشريعية للقوانين, و محكمة الموضوع هي التي تقرر ما إذا كانت العبارات المستخدمة تعد وسيلة للتشهير تحت ستار هذا النقد أم أن هذه العبارات لم تخرج عن حدود النقد"[1], و يستحسن للصحفي أن يكتب الواقعة و يدون خلفها التعليق, فيكون هذا التعليق نزيها مستندا إلى الوقائع الثابتة[2].

4-ملائمة عبارات النقد للواقعة

العبارة الملائمة في النقد هي التي تصاغ في صيغة ملائمة للموضوع و الغرض بقدر من المعقولية و التناسب, فقد تكون العبارات الساخرة أو القاسية مناسبة لبعض المواضيع في الإنتقاد ولا شيء فيها[3], فإذا صح التعليق على تقاعس طبيب على إغاثة مصاب ما دل على قلة شعوره بالرحمة أو ضعف إيمانه بالله, فهذه الألفاظ تتلائم مع الواقعة, و يحق إباحتها حتى و لو كانت مشتملة على قذف أو سب[4].

وللقاضي أن يقدر مدى هذه الملائمة حتى لا يصبح حق النقد وسيلة للشتم والتشهير, والصحفي كالقاضي حين يقوم بالنقد والتقييم فعليه أن يقدر كل حالة على حدى, ويخص كل حالة بالنقد الملائم[5].

---

[1]- طارق سرور: المرجع السابق, ص 317.

[2]- خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق, ص 357.

[3]- حسن سعد سند: المرجع السابق, ص 112.

[4]- عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق, ص 248.

[5]- حسن سعد سند: المرجع السابق, ص 112.

6-حسن النية

يعد شرط حسن النية مسألة من المسائل المتعلقة بالوقائع لا يمكن أن يقرر لها قاعدة ثابتة, و لكن يلزم أن يكون موجه الإنتقاد يعتقد في ضميره صحته حتى يمكن أن يعد صادرا عن سلامة نية, مقدرا للأمور التي نسبها تقديرا كافيا يسعى للمصلحة العامة دون سوء قصد[1], و بالتالي فحسن النية يتحقق بتوافر أمرين هما:

أ-استهداف خدمة المصلحة العامة: فهنا تتحقق الغاية التي من أجلها تقرر الحق في النقد و هي توخي الصالح العام, و ذلك بإبداء رأي بناء يفيد المجتمع سواء بإرشاده إلى ما هو صواب أو تنبيهه إلى ما هو خطأ أو باطل, و يرتبط هذا الشرط كل الإرتباط بشرط أن تكون الواقعة ذات أهمية اجتماعية.

ب-اعتقاد الناقد صحة الرأي أو التعليق الذي يبديه: لا شك في أن من ينشر رأيا يعتقد خلافه ويؤمن بعكسه لهو كاذب على نفسه وعلى الناس جميعا, بل أنه ليس إلا مروجا للباطل ومضللا للرأي العام, فشرط صحة اعتقاد الرأي أو التعليق عليه هو عنصر لا غنى عنه لكي يكون الشخص (الصحفي) مستهدفا في نقده المصلحة العامة[2].

و الأصل هو حسن النية لدى الناقد, إلا أن استخدامه عبارات قاسية لا تلائم الهدف من النقد تقوم قرينة على سوء نيته, و يتعين عليه إثبات العكس.

فمتى كان حسن النية صادرا عن إعتقاد صحيح بصحة الواقعة, و بغرض تحقيق النفع العام, و لا يقصد التشهير أو الإضرار بالغير, و لم يصدر عن دوافع شخصية, حتى لو كانت العبارات لاذعة و لم يقم الناقد بالتعليق على وقائع أخرى غير الواقعة الثابتة, فهنا يكون حق النقد (للصحفي) كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية قد توافرت شروطه و صارت قاعدة تحمي حرية الرأي والتعبير و مراعاة الصالح العام باعتبارها من الحريات الأساسية في المجتمع الديمقراطي[3].

وقد أكدت محكمة النقض المصرية على أنه: " للفصل في الدعوى يقتضي من محكمة الموضوع أن تتناول بالبحث و التمحيص المقال المشار إليه, و تبيان ما إذا كانت عباراته قد التزمت بالضوابط المنظمة لحق النشر و النقد, من حيث صحة الخبر أو اعتقاد الناشر صحته بناء على أسباب تسوغه, و أن يكون النقد في إطار المقومات الأسايسية في المجتمع و الحفاظ على الحريات و الواجبات العامة, و احترام حرمة الحياة الخاصة, و عدم الاعتداء على شرف و سمعة و اعتبار المواطنين, و ما إذا كانت قوة العبارات قد اقتضتها ضرورة تجلية قصد الناقد, و أن يكون رائدها المصلحة العامة, و لم يكن الغرض

---

[1]- عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق, ص 248.

[2]- طارق سرور: المرجع السابق: ص 324.

[3]- خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق, ص361.

منها الطعن و التجريح و هي الأمور الواجب استظهارها لإثبات أو نفي عناصر المسؤولية محل الدعوى"[1].

ثالثا: مجال النقد

مجالات النقد كثيرة منها:

1-النقد العلمي والأدبي:

يتفرع عن حرية الرأي و التعبير كثير من الحريات و الحقوق العامة الفكرية و الثقافية و غيرها كحرية البحث العلمي, و الإبداع الأدبي و الفني و الثقافي, و يتعين لإباحة النقد في هذا المجال أن ينصب التعليق على فكرة بذاتها ويتناولها الناقد بصورة موضوعية غير ممتدة إلى شخص صاحبها, فحرية النقد مباحة طالما الصحفي يهدف إلى المصلحة العامة, فلكل إنسان أن ينقد كتابا أو مقالا أو رسما بشرط أن يقصد النفع العام فيتولى كشف العيوب والنقائص دون أن يتعرض لصاحبه بالقذف[2].

2-النقد التاريخي:

تعد الحوادث التاريخية من الأمور التي تهم الجمهور بالإطلاع عليها لما في ذلك من إدراك لمعرفة الماضي و توعية في سبيل الحاضر و تطلع لمستقبل المجتمع عامة.

و إذا كانت حرية الرأي والتعبير تخول للأفراد حق النقد والبحث التاريخي, فإن ذكر الوقائع والأعمال التاريخية التي تندرج ضمن الإطار الطبيعي للبحث التاريخي لا تعتبر سبا أو قذفا أو تحريضا يجرمه القانون.

وإذا كانت الحوادث التاريخية من الأمور المباح تناولها, و لا يعد كشفها أو نشرها عملا مجرما ولو كانت تمس شرف أو اعتبار الغير, طالما روعيت الأمانة في أقصى درجاتها و لم يكن المقال متضمنا لعبارات تستقل عن الوقائع التاريخية و يكون من شأنها المساس بكرامة الغير أو التحريض على ارتكاب جريمة. و إذا جاء المقال خاليا من أي عبارات محددة- بعيدة عن موضوع المقال- تحث أو تحبذ الغير على ارتكاب أفعال عنف, فإن مؤدى ذلك ألا يتعرض صاحب النقد التاريخي الصحفي للمساءلة و لو كانت الوقائع التاريخية مريرة و موجعة طالما كان متوخيا الصحة محتاطا متثبتا[3].

3-النقد السياسي:

يعد النقد خاصة في مجال السياسة إسهاما مباشرا في صون نظام الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية و ضرورة لازمة للسلوك المنضبط في الدول الديمقراطية دون الإخلال بحرية المواطن في أن يعلم (المادة 01 من قانون الإعلام 07/90), فالاعتبار السياسي للشخص من الأمور التي تقبل المناقشة و البحث و الشك و الإنكار دون أن يعتبر المساس به قذفا أو سبا؛ لأن هذا الحق لا يمنع من

---

[1]- خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق, ص 348.

[2]- طارق سرور: المرجع السابق, ص ص 309, 310.

[3]- المرجع نفسه, ص 308.

أن طبيعة النظام الديمقراطي لما تستوجبه من حق المناقشة العامة, و حق المعارضة و رقابة الرأي العام على الساسة و القادة وضرورة الاحتكام إلى الناخبين في أوقات دورية و اشتراك الشعب في مسؤوليات الحكم يجعل من المستحيل حماية الاعتبار السياسي بجزاء جنائي, فهذه الحماية لو فرضت ستعطل نظام الحكم الديمقراطي الذي يقتضي مداولة البحث و المراجعة والمناقشة في قيمة من يتصدرون للقيادة أو النيابة, و التوجيه سواء كانوا رسميين أو غير رسميين وصلاحياتهم و إخلاصهم[1].

و قد أكد القضاء الفرنسي أن اتهام الصحفي لوزير بأنه متسامح و غير كفء يعتبر تقييما يدخل في مجال حرية النقد و لا يتجاوز نطاق النقد المباح المسموح له في مجال السياسة.

الفرع الثاني: حق النقد في التشريع الجزائري

إن قانون الإعلام 07/90 لم يتطرق في نصوصه إلى حق الصحفي في النقد, و لا يمكن أن نتصور بأن هذا الحق يفهم ضمنا من نصوص المواد التي تبيح نشر الأخبار؛ لأن هذه الأخيرة لا تنصرف إلى النقد كما سيتم شرحه فيما بعد.

و لعل عدم إفراد مادة خاصة في قانون الإعلام لهذه الضمانة هو ما جعل الصحفيين عرضة لمتابعات جزائية كثيرة كقضايا القذف مثلا, فقد يكون ما تضمنه المقال الذي كتبه و نشره الصحفي لا يتعدى حدود النقد المباح, و بما أنه لا توجد مادة ضمن قانون الإعلام 07/90 تخول الصحفي هذه الصلاحية, فقد يتحول أو يفهم النقد المباح على أنه قذف و تتم متابعة الصحفي على هذه الجريمة.

لكننا نجد ميثاق أخلاقيات الصحافة لسنة 2000 قد خول الصحفي حق النقد المباح, لكن كان من الأفضل إدراج هذا الحق ضمن قانون الإعلام لتكون له القوة الإلزامية اتجاه الكافة, و ليحصن الصحفي من كل مضايقة, و حتى لا يتابع من مجرد لا شيء.

و لأن المهمة المنوطة بالصحفي هي إعلام الجمهور, فيجب عليه أن يتوخى الحذر عبر المعومات قبل نشر مقالته, و إلا فإنه يكون عرضة لجريمة تشويه السمعة, و مادامت كتابات الصحفي تتعارض مع الواقع, فإنه لا يكفي أن يكون الهدف نبيل لتجنب التشهير[2].

و بالرجوع إلى قانون الإعلام 01/82 نجده قد ضمن هذا الحق للصحفي (حق النقد) مثله مثل التشريع المصري, و ذلك ضمن المادة 121 منه حيث تنص على أنه: " لا يشكل النقد البناء الرامي إلى تحسين و تنظيم المصالح العمومية جريمة من جرائم القذف" ,كما نصت المادة 125 على أنه: " لا يعد النقد الهادف و الموضوعي الصادر بدافع الحرص على تحسين و ترقية الفن الذي لا يقدح في شرف و اعتبار الشخص صاحب العمل الفني من قبيل جرائم القذف".

يتضح من خلال هذه المواد أنه يباح للصحفي حق النقد, لكن بشرط عدم المساس بشرف و اعتبار الشخص, و أن يهدف إلى تحسين و تنظيم المصالح العمومية, فمثلا إذا كتب الصحفي مقالا عن الفساد

---

[1]– خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق, ص ص 365, 366 .

[2]-Hassan Djamel Belloula: op.cit, p 17.

و الفوضى المنتشرة في إحدى المؤسسات أو المرافق العمومية, فهذا يعد نقدا مباحا و ليس قذفا (إذا توافرت شروطه طبعا)؛ لأنه يحاول من خلال مقاله الكشف عن حقيقة أو وضع سيء في النظام العمومي ويدعو المسؤولين للنهوض بهذا القطاع و الاهتمام به و تنظيمه وتسييره وفق أطر سليمة, و بالتالي يعفى الصحفي من المتابعة بجريمة القذف.

إلا أنه يلاحظ أيضا أن المادة 121 قد حددت نوع النقد المباح على سبيل الحصر, كما أن إباحة النقد البناء بمقتضى صياغة "**تحسين تنظيم المصالح العمومية و سيرها**" تشير إلى أن العبارة إنما أقحمت في نص هذا القانون عن غير اقتناع من المشرع الجزائري, و لذلك جاءت على "استحياء ولطف تتوسم" في الصحفي عدم تجاوز طلب "**التحسين**" رفقا بتلك المؤسسات, فكان الأجدر أن تكون الصياغة القانونية لحق النقد بشكل يتجاوب مع طموحات الشعب , و يتطابق مع "حق المواطن في الإعلام الكامل والموضوعي"[1]. و حتى الصحفيين الذين اتسمت مواقفهم بالمساندة المطلقة للاختيار الاشتراكي وفق توجهات السلطة السياسية, لم يكن بإمكانهم التصدي بأقلامهم لظواهر الإنحراف عن هذه التوجهات, انطلاقا وتطبيقا لذلك المفهوم في الواقع العملي, ولا يمكننا تصور كيفية ممارسة النقد البناء في الوقت الذي يتبين أن كل مسؤولي الحزب معينون وغير منتخبون.[2]

لكن رغم تحديد النقد (حصره في مجال التحسين) في قانون الإعلام 01/82 , إلا أنه يبقى هذا الأخير أحسن بكثير من قانون الإعلام 07/90, الذي لم يقرر هذا الحق للصحفي, ويعد نقطة إيجابية في سبيل إرساء اليمقراطية وحرية التعبير.

---

[1]– صالح بن بوزة: "**السياسة الإعلامية الجزائرية (المنطلقات النظرية والممارسة 1979–1990)**", المجلة الجزائرية للاتصال, دار الحكمة للنشر والتوزيع, الجزائر, العدد 13 جانفي–جوان, 1996, ص25.

2– صالح بن بوزة: "**وسائل الإعلام في الجزائر بعد الاستقلال(دراسة تحليلية لبعض جوانب السياسة الإعلامية 1962–1978)**", المرجع السابق, ص 33.

المطلب الثاني: حق نشر الأخبار والطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه

من المهام النبيلة التي تنهض بها الصحافة نشر الأخبار, لما تنطوي عليه من تسجيل الأحداث و تقديم المعلومات و تشخيص المشكلات, فبهذا ينتقل الرأي العام من دائرة الغموض إلى دائرة النور, و يتحول من حالة الجهل إلى حالة المعرفة, فحرية تدفق المعلومات و الأخبار هي أساس تقدم و ازدهار الأمم, و الوسيلة الوحيدة لتواصل الأفكار و التعرف على الثقافات المختلفة, و تدفق المعرفة الإنسانية في جميع العلوم الإجتماعية[1].

الفرع الأول: الحق في نشر الأخبار

أولا: المقصود بنشر الأخبار

يقصد **بنشر الأخبار:** إعلام الجمهور بوقائع معينة دون أن يتدخل الصحفي في التعليق عليها[2], والواقع أن حق الصحفي في نشر الأخبار ليس ميزة له, ولكنه حق للجمهور في معرفة ما يدور حوله[3], و قد نصت المادة 08 من قانون تنظيم الصحافة المصري لسنة 1996 على أنه: " للصحفي الحق في الحصول على المعلومات و الإحصاءات المباح نشرها طبقا للقانون و من مصادرها, و يحظر فرض أي قيود تعوق تدفق المعلومات".

ثانيا: شروط نشر الأخبار

1-أن يرد النشر على أخبار لا يحظر القانون نشرها

لا شك في أن حرية تدفق المعلومات تعد شرطا أساسيا لحرية الصحافة لا تقوم إلا ارتكانا إليها, إلا أن المشرع قد يرى أن بعض المعلومات لا يجوز نشرها إما لأن الرأي العام لا مصلحة له في معرفتها, و ما يمثله نشرها من إهدار لمصلحة جديرة بالرعاية دون تحقيق أي فائدة للجمهور, أو أن ثمة مصلحة أجدر بالرعاية من المصلحة التي يحققها النشر[4], و من أهم هذه الحالات:

- أسرار الدفاع الوطني,
- التحقيق الإبتدائي,
- محاكمة الأحداث,
- مسائل الأحوال الشخصية,
- الدعاوى التي تنظر فيها المحكمة في جلسات سرية أو مغلقة,

---

[1]- طارق سرور: المرجع السابق, ص 277.

[2]- الطيب بالواضح: **المسؤولية الجنائية للصحفي**, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة محمد خيضر بسكرة, 2005-2006, ص 95.

[3]- خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق, ص 440.

[4]- طارق سرور: المرجع السابق, ص 279.

- مداولات الحكم.

حيث اعتبر أن نشر الأخبار في هذه المجالات جرائم تستوجب العقاب (سبق التطرق إلى هذه الجرائم في الفصل الأول في القيود الجزائية).

2-الالتزام بمراعاة الحقيقة

يتعين على الصحفي الالتزام بالتحقق من صدق مضمون الأخبار و مصدرها قبل نشرها, و قد نصت المادة 40 من قانون الإعلام 07/90 على أنه: " يتعين على الصحفي المحترف أن يحترم بكل صرامة أخلاق و آداب المهنة أثناء ممارسة مهنته, و يجب عليه أن يقوم خصوصا بما يأتي: احترام حقوق المواطنين الدستورية و حرياتهم الفردية, الحرص الدائم على تقديم إعلام كامل وموضوعي,....., التحلي بالنزاهة و الموضوعية و الصدق في التعليق على الوقائع و الأحداث....." تقابلها المادة 18 من قانون تنظيم الصحافة المصري لسنة 1996.

و لكي تتوافر الموضوعية في الأخبار, لا يكفي أن تكون صادقة أو غير مشوهة, و إنما يجب أن تكون كاملة (أخلاقيات مهنة الصحافة التي يتعين على الصحفي احترامها), فإذا نشرت الصحف خبرا تنقصه بعض التفاصيل المهمة, فإن هذا النشر لا يمثل نشرا لخبر صحيح في مجموعه, و إنما يعد خبرا كاذبا بالامتناع أو الترك (تعبير محكمة النقض الفرنسية), فالأخبار الناقصة شأنها شأن الأخبار المشوهة؛ لأن المساس بشرف الشخص و اعتباره يتحقق إذا لم تتوافر لدى القارئ المعلومات الكاملة عن الوقائع[1], و في هذا يقول "**أثر سالزبورجر**" مؤسس صحيفة نيويورك تايمز: " **إن رأي أي إنسان في أي قضية لا يمكن أن يكون أفضل من نوع المعلومات التي تقدم إليه في شأنها, إعط أي إنسان معلومات صحيحة, ثم اتركه وشأنه, سيظل معرضا للخطأ في رأيه, ربما لبعض الوقت, ولكن فرصة الصواب تظل بيده إلى الأبد, احجب المعلومات عن أي إنسان أو قدمها إليه مشوهة أو ناقصة أو محشوة بالدعاية والزيف, إذن فقد دمرت جهاز تفكيره**"[2].

و لا يشترط بالضرورة لموضوعية الأخبار أن تنشر المعلومات بذاتها, فيمكن نشر ملخص لها أو جزء منها, كما هي الحال بالنسبة إلى نشر أخبار المحاكمات القضائية إذا لم يكن ذلك منطويا على تشويه لها أو انتقاص من معناه[3].

---

[1]- طارق سرور: المرجع السابق, ص ص 292, 293.

[2]- عبد الرحمان عزي وآخرون: **سلسلة الدراسات الإعلامية- فضاء الإعلام**-, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, دون سنة نشر, ص 13.

[3]- طارق سرور: المرجع السابق, ص 293.

3-أن يكون هناك فائدة اجتماعية للأخبار بالنسبة للجمهور

لا يكفي أن تكون الأخبار صادقة, بل يجب أن يحقق نشرها فائدة اجتماعية سواء بالنسبة للمجتمع ككل أو لمجموعة منه, و يستوي في ذلك أن تتعلق هذه الأخبار بموظف عام أو بفرد عادي مادامت الوقائع المنشورة تتعلق بقضية عامة أو تفيد المجتمع, و في نطاق فكرة الفائدة الاجتماعية التي تعد وجها للمصلحة العامة, يسمح للصحفي بأن ينشر أخبارا تتعلق بثروة الشخص أو صحته أو صفاته و غير ذلك من المعلومات التي تتعلق بحياته, و تفيد في التحقق من الثقة الاجتماعية إذا كان مرشحا لمكان مهم ليتعرف الناخبون عليه[1].

4-توافر حسن النية

يجب أن تتوافر في الصحفي الذي ينشر الخبر حسن النية, بمعنى أن يستهدف النشر تحقيق المصلحة العامة, لا مجرد التشهير والابتزاز أو الانتقام.

و إذا كان حسن النية أو مشروعية الغاية أمرا خفيا, و من المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها لتعلقها بداخليات الشخص, إلا أنه قد يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية للخبر, و من تلك المظاهر الخارجية التي يمكن أن تسترشد بها المحكمة في استخلاص مدى توافر مشروعية الغاية لدى صاحب الخبر طريقة عرض الخبر و أسلوبه وشكله و مدى موضوعيته و وقت نشره.

ثالثا: حق نشر الأخبار كضمان لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر

بالرجوع إلى قانون الإعلام 07/90 لا نجد نصوص صريحة تنص على حق الصحفي في نشر الأخبار, و إنما هذا يظهر ضمنا من خلال مفهوم المخالفة لبعض المواد و هي كالتالي:

المادة 86 :

مفهوم المخالفة لهذه المادة التي تعاقب كل من ينشر أخبارا غير صحيحة وعن قصد تمس بأمن الدولة و الوحدة الوطنية, أنه يجوز للصحفي نشر الأخبار المتأكد من صحتها , و لكن إذا كانت هذه الأخبار صحيحة تتعلق بأمن الدولة كالجوسسة مثلا أو تهدد الوحدة الوطنية, و يملك الصحفي أدلة قاطعة تؤكدها **فهل يجوز للصحفي نشرها ؟** المشرع الجزائري لم يفصل في هذا الأمر بل اكتفى بشرط أن تكون الأخبار غير صحيحة فقط, لكن الراجح أنه حفاظا على المصلحة العامة و النظام العام, فلا يجوز نشر هذه الأخبار رغم صحتها؛ لأنه من شأنها إحداث الفوضى و الاضطراب داخل أوساط المجتمع, فترجح المصلحة العامة باعتبارها أولى بالرعاية على حق الصحفي في نشر هذه الأخبار, أما عدا هذه الأخبار الماسة بأمن الدولة و الوحدة الوطنية فيجوز له نشرها بعد توفر شروطها.

---

[1]- طارق سرور: المرجع السابق, ص 292.

المادة 91:

إن نشر ما يتعلق بهوية و شخصية القصر يعد جريمة يعاقب عليها الصحفي, لكن هذا الأخير يتحصن من العقاب ويجوز له نشر الأخبار المتعلقة بالقصر, و ذلك بشروط محددة وهي:

- ضرورة حصول الصحفي على رخصة تسمح له بنشر هذه الأخبار.
- تقديم الصحفي لطلب صريح للأشخاص المكلفين بهؤلاء القصر كالولي أو الوصي أو الكافل للقاصر.

كذلك نجد التشريع الفرنسي وفقا للأمر المؤرخ في 1945/02/02 يحظر نشر أي نص أو دليل على هوية و شخصية المجرم الحدث (أما قانون 1881 فإنه يحظر نشر أي نص أو دليل على هوية و شخصية الأطفال دون سن 18 سنة), إلا بناء على طلب من والدي هذا الشخص , أو إذن من وزير الداخلية و المحافظ و المدعي العام و قاضي التحقيق و قاضي الأحداث[1].

المادة 92:

هذه المادة تحظر نشر مداولات الجهات القضائية التي تصدر الحكم و تكون جلساتها مغلقة (مراعاة النظام العام والآداب العامة) فمفهوم المخالفة لهذه المادة أنه يجوز للصحفي نشر مداولات الجهات القضائية التي تكون جلساتها علنية, فمبدأ العلانية و حضور الجمهور للجلسات هو مكفول حتى للصحفي باعتباره جزء من هذا الجمهور أو بالأحرى الوسيلة التي عن طريقها يصل الخبر للجمهور من خلال مقالاته, ويستثنى من ذلك المداولات التي تكون سرية بين القضاة و المستشارين لا يحضرها الصحفي.

المادة 94:

مفاد هذه المادة أنه يمنع على الصحفي استعمال أي جهاز تسجيل أو جهاز إذاعي أو آلة تصوير تلفزيونية.....دون إذن الجهة القضائية, و مخالفة هذه المادة يعرضه للعقاب كما سبق و أن ذكرنا, لكن بحصول الصحفي على إذن من الجهة القضائية باستعمال جهاز التسجيل أو آلة التصوير عقب افتتاح الجلسة القضائية فإن ذلك يعفيه من المسؤولية الجنائية و العقاب, و بالتالي يجوز له نشر ما تم تسجيله أو تصويره من وقائع في الجلسة القضائية.

الفرع الثاني: حق الصحفي في الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه

1-Roland Cayrol: op.cit, p139.

لقد أصبغ المشرع المصري و على غراره المشرع الفرنسي حماية قانونية على من يكشف عن العيوب و الانحرافات (هذا الدور منوط بالصحافة خاصة) التي يرتكبها الموظف العام أو من في حكمه بمناسبة مزاولتهم لأعمالهم حتى و لو كانت تمس بشرفهم أو اعتبارهم, و ذلك لارتباط الوظيفة العامة ارتباطا وثيقا بالمصلحة العامة, فإذا كان الموظف منحرفا أثر ذلك كثيرا على المصلحة العامة للجمهور, و توفيقا بين مصلحة الموظف العام والمصلحة العامة و حق الجمهور في الإعلام و التأكد من سلامة من يمثله, فقد أباحت معظم التشريعات للصحفي حق تقويم أعمال الوظيفة العامة بالقدر الذي لا يؤدي إلى التعسف في استخدام حق النشر , و أعفته من المسؤولية, و تنص المادة 302 من قانون العقوبات المصري على أنه: " يعد قذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل موطنه.

و مع ذلك فالطعن في أعمال الموظف العام أو شخص ذي صفة نيابية عامة, أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة, إذا حصل بسلامة نية, و كان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة, و بشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسنده إليه, ولسلطة التحقيق أو المحكمة بحسب الأحوال, أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق أو مستندات لما يقدمه المتهم من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال".

شروط إباحة الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه

هناك جملة من الشروط الواجب توافرها حتى يعتبر طعن الصحفي في عمل الموظف العام أو من في حكمه مباحا و يعفيه من المسؤولية تتمثل في:

1-شروط متعلقة بالمقذوف في حقه

اختص المشرع المصري طائفة معينة يسمح للأفراد (الصحفيين خاصة) بالطعن في أعمالهم, نظرا لارتباط أعمالهم بمصالح الأفراد والوطن.

فلإباحة الطعن في أعمال المقذوف في حقه, يجب أن يكون المجني عليه موظفا عاما أو من ذوي الصفة النيابية أو مكلف بخدمة عامة.

بالنسبة لتعريف **الموظف العام** فالرجوع إلى الأمر المنظم للقانون الأساسي للوظيفة العمومية نجده يعرف الموظف العام في المادة 01/04 بأنه: " كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري "[1].

[1]- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 46, ص 3.

أما التشريع الجنائي لم ينص على تعريف للموظف العام ويرجع في ذلك لقواعد القانون الإداري.

و عرفته محكمة النقض المصرية بأنه: " هو الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق, و يستوي في هذا الصدد أن يكون عمل الموظف في مرفق إداري أو مرفق صناعي أو مرفق تجاري, و يستوي أن تكون تبعية المرفق للحكومة المركزية أو لوحدات الإدارة المحلية."

فحسب المادة 02/302 من قانون العقوبات المصري السالفة الذكر يعتبر **موظفا عاما** رئيس الوزراء, الوزراء, جميع الموظفين التابعين للوزارات أو الهيئات العامة أو أحد المرافق التي تديرها الدولة عن طريق الإستغلال المباشر.

و يقصد **بذوي الصفة النيابية:** أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء كانوا معينين أو منتخبين

أما **المكلف بخدمة عامة:** فهو كل شخص مكلف من قبل الدولة للقيام بعمل مؤقت يتصل بالمصلحة العامة كالجنود في القوات المسلحة.

فإذا لم يكن الطعن موجها إلى أحد هؤلاء الأشخاص يفقد سبب الإباحة إحدى شروطه الأساسية.

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري المعدل لسنة 2001 نجد أن المادة 144 منه قد حددت ذوي الصفة العمومية و هم: القاضي, الموظف, الضابط العمومي أو القائد أو أحد رجال القوة العمومية.

أما الأشخاص ذوي الصفة النيابية فحددتهم المادة 146 من قانون العقوبات وهم: البرلمان أو إحدى غرفتيه, المجالس القضائية أو أي هيئة نظامية عمومية.

هذين المادتين تقرران عقوبات بالحبس و الغرامة لكل من تعرض لهؤلاء الأشخاص بالقذف أو السب أو الإهانة بالكتابة أو الرسم....(أنظر الفصل الأول).

ما يعني أن المشرع الجزائري قد قدم المصلحة الخاصة للمقذوف على حساب المصلحة العامة للدولة, إذ حتى لو كان القذف صحيحا, فالقانون يعاقب القاذف, وهذا يتنافى مع حماية المصلحة الأولى بالرعاية, لذا فالمشرع قد أغفل أسباب إباحة القذف في حق الموظف العام أو من في حكمه عندما قرر الحماية له من الإهانة و التعدي, وهو بذلك قد ضمن للموظف القيام بأعمال غير مشروعة و مخالفة للقانون, و منع النقد و الطعن في أعماله من طرف جميع الأفراد بما في ذلك الصحفي[1].

و بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد أباح الطعن في أعمال الأشخاص الذين يتولون مناصب إنتخابية أو في خدمة عامة من قبل الصحافة[2].

---

[1]- الطيب بالواضح: المرجع السابق, ص 114.

[2]-George Burdeau: op.cit, p 225.

2-الشروط المتعلقة بالواقعة

أ-أن تكون الواقعة ماسة بالشرف أو الاعتبار:

ليس هناك مبرر في الاستعانة بأسباب الإباحة إذا لم تكن الواقعة ماسة بشرف أو اعتبار المجني عليه (سبق تعريف جريمة القذف), فأعمال الموظف العام أو من في حكمه المطعون فيها تقتصر على جريمة القذف دون غيرها من الجرائم فهو ليس سبا.

ب-أن تكون الواقعة متعلقة بأعمال الوظيفة العامة:

للموظف العام أو من في حكمه في حياته جانبان: الجانب الأول يتعلق بعلاقاته الاجتماعية و حياته الشخصية باعتباره فردا عاديا, و الجانب الثاني يتعلق بوظيفته, و هذا الجانب من حق الجمهور معرفته باعتباره يتعلق بالمصلحة العامة.

فالموظفون لهم حقوقهم التي يحميها الدستور و منها الحق في الحياة الخاصة, فطبقا لنص المادة 39 من التعديل الدستوري لسنة 1996 فإنه: " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة, وحرمة شرفه ويحميها القانون".

فحق الخصوصية طبقا للتشريع الفرنسي محمي من الساحة العامة و المناقشات الحرة على الرغم من تزايد فضول الجمهور الذي تغذيه وسائل الإعلام التي تجني أرباحا كبيرة من السرد في خصوصية شخصيات حقيقية أو مشتبه بها, و يجب أن نتذكر أن المجتمع الديمقراطي لا ينبغي الخلط بينه و بين الشفافية العالمية التي تميزه عكس المجتمع الشمولي[1], إلا أنه هناك صعوبة في تحديد الحد الفاصل بين ما يعد في نطاق الحياة العامة و يباح نشره, و ما يعد ضمن الحياة الخاصة و لا يسمح بنشره.

فهناك حالات مع أنها تدخل في الجانب الأول, إلا أن المجتمع ليس لديه أي مصلحة في معرفتها و لن تعود عليه بأي منفعة تذكر و مثال ذلك: حياة الموظف أثناء العطلة و فترات الراحة, و على العكس هناك أمور تدخل في نطاق الحياة الخاصة لكنها متصلة إتصالا وثيقا بسلوك اتخذ في الحياة العامة تبرر مصلحة المجتمع في الإطلاع عليه, كأن يقوم أحد ضباط الشرطة القائمين على منع تجارة المخدرات بالسهر مع تاجر مخدرات في أماكن عمومية, فهذا يكون متصلا بالأعمال التي تتعلق بالوظيفة بالرغم من أنه لا يدخل في اختصاص الوظيفة.

-الشروط المتعلقة بالطاعن:

أ-أن يكون حسن النية:

---

[1]-Patrick Wishmann:**" la liberté d'expression"**, Revue, dalloz, 9éme édition, 2003, p 359.

بمعنى أن يكون القاذف (الصحفي) يتوخى الغاية من الإباحة, وهي الإرشاد للحكومة أو الرأي العام, الذي هو المشرف على الحكومة إلى أخطاء و جرائم الموظفين[1].

و يشترط في حسن النية توافر العناصر التالية[2]:

- أن يعتقد الصحفي في ضميره صحة الإسناد الذي أسنده إلى الموظف العام أو من في حكمه.
- أن يقوم بتقدير الأمور التي نسبها تقديرا كافيا.
- أن يكون انتقاده للمصلحة العامة لا لمجرد التشهير و التجريح.

فإذا انتفت هذه العناصر فالصحفي يتعرض للعقاب.

ووفقا للتشريع الفرنسي فالحق في الحصول على المعلومة يمكن أن يبرر حسن النية[3],و هذه الأخيرة تكون أحيانا مانعا من العقاب, فقد قضت محكمة النقض الفرنسية باعتبار حسن النية سببا للإعفاء من المسؤولية حتى و لو لم يتمكن (الناقد أوالصحفي) من إثبات ما قام بإسناده, حيث قضت أنه فقط في مجال النقد السياسي الذي ينصب على الآراء و النظريات المتعلقة بدور و وظيفة الهيئات السياسية في الدولة, فإن سبب الإعفاء من المسؤولية المستمدة من حسن النية لا يرتبط بضرورة توافر الحرص والحيطة في التعبير عن الفكرة, و من استقراء القضاء الفرنسي يتبين لنا أن حسن النية يمارس دورين رئيسيين و مستقلين في مجال دفع المسؤولية **أولهما:** هو الدور العادي لحسن النية و يتمثل في نفي قرينة سوء النية المفترضة في جريمة القذف, و **ثانيهما:** هو دور غير عادي يتمثل في إباحة القذف[4].

ب-أن يثبت الطاعن الوقائع التي أسندها للموظف العام:

يتعين على الصحفي أن يثبت كافة الوقائع التي أسندها إلى المقذوف في حقه, واقعة بواقعة, و إذا كانت الوقائع متعددة, فلا يكفي القاذف أن يكون قد أثبت واقعة ليحتج بسبب الإباحة إذا لم يستطع أن يثبت ماعداها من الوقائع التي أسندها للمقذوف في حقه.

و تجدر الإشارة إلى أن الإعفاء من المسؤولية الجنائية يطال كل من مدير النشرية, كاتب المقال, الناشر, الطابع و ذلك كالتالي:

-**فمدير النشرية:** يمكنه أن يدفع عنه المسؤولية إذا كشف عن الهوية الحقيقية لكاتب المقال في حال تمت المتابعة القضائية ضد كاتب المقال ولم يوقع هذا الأخير على المقال أو وقع باسم مستعار (المادة 39من قانون الإعلام 07/90), فعلى المدير أن يقدم كل مالديه من معلومات تفيد في الوصول إلى

صاحب المقال, و هذا يمثل دليلا على حسن نيته, وأن يثبت أن النشر تم من دون علمه لإعفائه من المسؤولية.

---

[1]- شمس الدين الرفاعي: المرجع السابق, ص67.

[2]- خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق, ص 333.

3-Hassan Djamel Belloula: op.cit, p 18 .

[4]- خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق, ص ص 335, 336.

-**الكاتب:** يمكن أن يدفع عنه المسؤولية إذا أثبت أن النشر تم على غير علم منه نتيجة لسرقة الكتابة أو المطبوعات و تسليمها لدار النشر.

-**الناشر:** يمكنه أن يدفع عنه المسؤولية عن طريق:

- أسباب الإباحة و التي تتمثل في الحق في النشر لإعلام الجمهور طالما أن هذا النشر لا ينطوي على أي جريمة.

- أن يثبت أن النشر تم دون علمه, و أن يقدم كل ما لديه من معلومات تفيد بالوصول للذي أذن بالنشر.

- أن يثبت أنه قد تم نشر المطبوع و استعمال اسمه عن طريق التزوير, و ذلك بإثبات أن الناشر لم يقدم للطابع وصل إيداع التصريح طبقا لنص المادة 21 من قانون الإعلام 07/90 التي تنص على أنه: " يجب على الطابع أن يطلب من الناشر وصل إيداع التصريح قبل أية نشرية دورية".

-**الطابع:** يجب على الطابع قبل القيام بطبع النشرية أن يطلب وصل الإيداع من الناشر, لذلك فيمكنه أن يدفع عنه المسؤولية إذا أثبت أن الطبع تم دون علمه, وأن يكشف عن اسم المؤلف أو الناشر.

و إضافة إلى هذه الأسباب التي يدفع بها كل من المدير والكاتب (الصحفي) والناشر و الطابع هناك أسباب أخرى يشترك فيها هؤلاء لدفع المسؤولية عنهم وهي الأسباب العامة كالتالي:

1-الإكراه: و ينقسم إلى إكراه مادي وإكراه معنوي[1]:

***الإكراه المادي:** هو أن يتعرض المرء لقوى مادية خارجية تعدم إرادته و تحمله على ارتكاب الجريمة, كأن يمسك شخص بيد آخر و تحريكها لكتابة بيانات مزورة في محرر رسمي .

***الإكراه المعنوي:** هو استعمال أحد الأشخاص التهديد لحمل شخص آخر على ارتكاب الجريمة, كتهديد مدير النشر أو كاتب المقال أو الناشر بقتلهم أو خطف أحد أقاربهم إن لم يكتبوا و ينشروا مقالا يحمل قذفا أو سبا لأحد الأشخاص يشغل منصبا ساميا في الدولة كعضو في الحكومة مثلا.

2-حالة الضرورة: هي حالة لا يستطيع معها الشخص أن يدفع عن نفسه أو عن غيره شرا محدقا, إلا بارتكاب جريمة بحق أشخاص آخرين أبرياء, المشرع **الجزائري** لم ينص على هذه الحالة, ويمكن اعتبارها نوع من الإكراه المعنوي[2].

3-الجنون أو العاهة العقلية:

المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للجنون ضمن المادة 47 قانون عقوبات التي تنص على أنه: " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة.....".

و يمكن تعريفه على أنه حالة تفقد وعي الشخص و تجعله غير قادر على التمييز في أفعاله, و يتسع الجنون ليشمل كل خلل عقلي[1].

---

[1]- عبد الله سليمان:**شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام الجريمة)**, الجزء الأول, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2002, ص ص 319, 321.

[2]- المرجع نفسه, ص324.

و بالتالي إذا ثبت أن مدير النشر أو كاتب المقال أو الناشر كان في غير وعيه عند كتابة أو نشر المقال فيعفى من المسؤولية الجنائية.

المطلب الثالث: تطبيقات قضائية لحماية حرية الصحافة المكتوبة

[1]- المرجع نفسه, ص 311.

نتطرق في هذا المطلب إلى الحماية القضائية لحرية الصحافة المكتوبة من خلال قرارات أو إجتهادات كلا من القضاء العادي و القضاء الإداري.

الفرع الأول: القضاء العادي

أغلب الدعاوى المطروحة على القضاء العادي الجزائري و التي تخص الصحافة المكتوبة تتمثل في قضايا القذف و التشهير التي يفصل فيها القسم الجزائي, و هذه الدعاوى أغلبها مرفوعة من أشخاص عاديين و ليس من طرف السلطة, ما يؤكد عدم استبداد السلطة بالصحافة المكتوبة, وتتراوح العقوبة فيها بين الحبس والغرامة أو بإحداهم, وأحيانا الحكم ببراءة الصحفي, وأحيانا أخرى يصدر قاضي التحقيق أمر بانتفاء وجه الدعوى لذلك لم نجد هناك قرارات أخرى أو اجتهادات للقضاء العادي الجزائري تدعم حرية الصحافة المكتوبة و تحميها.

فعن أمر قاضي التحقيق بانتفاء وجه الدعوى فقد أصدر قاضي التحقيقي لمحكمة بسكرة أمرا بألا وجه للمتابعة في قضية تدور وقائعها : أن الصحفي (س. ب) كتب مقال عن البيض الفاسد في إحدى المرافق العامة (المستشفى أ .ل. ج), فقام مدير هذه الأخيرة برفع دعوى على الصحفي (س.ب) على أساس القذف و التشهير, وعند إجراء تحقيق أصدر قاضي التحقيق أمر بانتفاء وجه الدعوى وذلك لانعدام الوصف الجزائي للوقائع[1], وتم تأكيد أمر قاضي التحقيق في المجلس القضائي عند الاستئناف.

وفي هذا الأمر تدعيم لحرية الصحافة المكتوبة ولحرية الصحفي معا فليس كل ما ينقده الصحفي يعتبر قذفا.

لكن بالرجوع إلى التشريع المصري نجد هناك قرارات كثيرة تتعلق بحماية حرية الصحافة المكتوبة أقرتها محكمة النقض المصرية منها:

أولا: قرار يتعلق بحق النقد:

حيث قررت بأنه إذا كان النقد قد قصد به تحقيق مصلحة عامة دون قصد التشهير بشخص معين فقد أوضحت المحكمة بشأن مقال نشر بصحيفة الأخبار تناول نقدا لسياسة وزارة الصحة في شأن استيراد الأدوية تناول فيها سفر موظفيها للخارج لأسباب لا شأن لها بتوفير الدواء أيد فيه الحكم قضاء محكمة الجنايات بالبراءة على سند أن المقال و قد تضمن نقدا لسياسة استيراد الأدوية و استهجانه لها على مجرد إرسال بعض الموظفين إلى الخارج بحجة العمل على تفريج أزمة الأدوية دون أن يؤدي ذلك إلى نتيجة فعالة ورأى أن هذه السياسة ليس من شأنها توفير الدواء و وضع حل حاسم و سريع لتلك الأزمة و انتهى

[1]– مع ملاحظة أن التهمة الموجهة للصحفي هي القذف.

الحكم في تأييده " أن ما جاء بالمقال يتعلق بواقعة عامة هي سياسة توفير الأدوية و العقاقير الطبية في البلد و هو أمر عام يهم الجمهور و كان ما ورد من عبارات تتلائم و ظروف الحال و هدفها الصالح العام ولم يثبت أن الطاعن قصد التشهير بشخص معين فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون على غير أساس[1].

نلاحظ على هذا القرار أنه يؤكد على أنه طالما الناقد (الصحفي) قد احترم شروط النقد والتي من أهمها توخي المصلحة العامة والتي تتمثل هنا في الكشف عن سلوك سياسة غير فعالة لا تخدم الصالح العام، و طالما لم يقصد الناقد التشهير و التجريح فلا تترتب عليه أي مسؤولية و لا يتعرض للعقاب.

ثانيا: قرار يتعلق بحق نقد الهيئة النيابية:

فقد أكدت محكمة النقض المصرية على أن إيراد العبارات الجارحة لا يكفي وحده لتوافر القصد الجنائي وإنما يتعين أن يكون الغرض هو الإضرار بالمجني عليهم لا خدمة مصلحة عامة, حيث قضت بنقض حكم صدر من محكمة الإستئناف بمعاقبة صحفي عن تهمة إهانة مجلس النواب لنشره مقالات نسب فيها إلى فريق الأغلبية فيه بعض العبارات الجارحة الماسة لهم واعتمدت في ذلك المحكمة على أن القصد الجنائي لا يتحقق بمجرد نشر العبارات مع العلم بمعناها, و إنما يتعين بحث جميع الظروف الملابسة لمعرفة ما إذا كان قصد الناشر منفعة البلاد أم مجرد الإضرار بالأشخاص المطعون ضدهم فذهبت إلى أن الطعن في الخصوم السياسيين يجوز قبوله بشكل أعم و أوسع من الطعن في موظف عام أو شخص معين بالذات باعتبار أن نقد أعمال و آراء الأحزاب السياسية يكون في مصلحة الأمة التي يتسنى لها بهذه الطريقة أن يكون لها رأي صحيح في الحزب الذي تثق فيه وتؤيده[2].

هذا الطعن يؤكد للصحفي الحق في الطعن في أعمال الموظفين العموميين و ممثلي الأحزاب خاصة باعتبارهم يمثلون الأمة و لابد من مراقبة أعمالهم التي يجب أن تصب في خدمة الصالح العام, حتى و إن تضمن نقده ألفاظا جارحة.

ثالثا: قرار يتعلق بحق الصحفي في نشر المحاكمات القضائية

بالنسبة لنشر الصحفي للمحاكمات فقد قضت المحكمة بأن:

نشر أنباء المحاكمات فرع من علانيتها و امتداد لهذه العلانية طالما لم يحظر هذا النشر طبقا للقانون, و استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية أو نفي ذلك هو – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة– مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع طالما كان ذلك الإستخلاص سائغا كما أنها المرجع لفهم الواقع في الدعوى و تقضي بما يطمئن إليه وجدانها وحسبها أن تقييم قضائها على ما يكفي لحمله, لما

---

[1]– رفعت عبد المجيد: **دور محكمة النفض الخلاق في الموازنة بين حرية الصحافة وحماية حقوق الإنسان**, محكمة النقض مجلة فصلية لمجموعة الاحكام والبحوث القانونية , العدد الأول جوان 2006 , ص 22.

[2]– المرجع نفسه, ص22.

كان ذلك, و كان الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم المطعون فيه و أخذ بأسبابه- قد أقام قضائه برفض الدعوى على أن " الثابت من الجناية رقم 4137 لسنة 1971 مصر الجديدة أن المدعي (الطاعن و إن كان قد صدر الحكم ببرائته, إلا أن النيابة وجهت إليه باعتباره موظفا عموميا (محافظ القاهرة) أحدث عمدا ضررا بأموال و مصالح شركة مصر الجديدة التي يتصل بها بحكم وظيفته, بأن تدخل لدى ممثلي الشركة سالفة الذكر لتجدد عقد استئجار و استغلال المتهم الثاني كازينو منتزه مصر الجديدة (الميرلاند), و حال بذلك بين تأجير الكازينو مقابل 175000 جنيه مما أضر بمصالح الشركة, و من ثم فإن الخبر المنشور في عمومه لم يكن متجاوزا لواقع الحال, بل كان له ما يؤيده من اتهام قائم مسند للمدعي وقت نشره و هو لا يعدو أن يكون من الأخبار الصحفية التي يجوز للصحافة نشرها.... و لا يؤثر في ذلك أن تكون عبارات النشر غير ملتزمة قرار الإحالة بنصه مادام أن تلك العبارات تدور في فلك ذات المعنى الذي صيغ به قرار الإتهام من الإضرار عمدا بأموال الدولة و مصالح الشركة التي يتصل بها المتهم بحكم وظيفته واستغلال النفوذ و من ثم ينتفي ركن الخطأ في شأن ذلك النشر".

و قد أضاف الحكم المطعون فيه إلى هذه الأسباب أن " النشر لم يكن قولا مختلقا أو مكذوبا من أساسه, و إنما كان له واقع قائم و معلوم للكافة بعد إذاعة قرار الاتهام و إعلانه, بل هو قائم من قول المستأنف (الطاعن) نفسه من أن تدخله في النزاع على تأجير كازينو الميرلاند- أوغر صدر الآخرين الذين لاحقوه بالشكاوى و التي أدت إلى تقديمه للمحاكمة, هذه كلها أحداث وقعت و النشر عنها لا يعتبر قذفا يعاقب عليه القانون و لا يعد خطأ يستوجب التعويض و ما فعله المستأنف عليه (المطعون عليه) لم يكن أكثر من النشر عن المحاكمة و لا تثريب عليه أن هو لم يلتزم قرار الاتهام بنصه, و إنما يكفي أن تكون عبارات الخبر المنشور تدور في فلك ذات المعنى الذي صيغ به قرار الاتهام, و لما كان ما تقدم, و كان ما أورده الحكم المطعون فيه يدخل في حدود سلطة محكمة الموضوع التقديرية في فهم الواقع في الدعوى و تقدير الأدلة فيها, و يكفي لحمل قضاء الحكم المطعون فيه, و من ثم فإن النعي لا يعدو أو يكون في حقيقته جدلا موضوعيا[1].

الفرع الثاني: القضاء الإداري

إن منازعات الصحافة المكتوبة التي يفصل فيها القضاء الإداري, تتعلق بالطعن فيما تصدره وزارة الاتصال, بعدما انتقلت إليها صلاحيات المجلس الأعلى للإعلام بعد حله؛ لأنه هو الجهة الإدارية التي كان يطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة, و مما تصدره وزارة الاتصال من خلال المديريات الفرعية التابعة لها المتعلقة بالصحافة المكتوبة ما يلي: تسليم تراخيص استيراد للصحف الأجنبية, منح إعتمادات للصحفيين الأجانب, فيمكن أن تكون هذه الأخيرة في حال عدم الحصول عليها محل طعن أمام مجلس الدولة.

[1]- المرجع نفسه, ص 25.

كما يمكن أن يكون قرارالسلطة الإدارية بالحجز أو التوقيف محل منازعة قضائية إدارية من أجل إلغاء قرارها, فيؤول بذلك الإختصاص إلى القضاء الإداري, المشرع الجزائري لم ينص على الجهة الإدارية التي تتولى توقيف أو حجز النشرية, إلا أنه تستشف الجهة الإدارية المنوط بها هذا الأمر من خلال الجهات المخول لها سلطات الضبط الإداري, و تولي الحفاظ على النظام العام, و تتمثل هذه الأخير في الوالي فالوالي بمقتضى المادة 96 من قانون الولاية 09/90 المؤرخ في 1990/04/07[1] مسؤول على النظام العام والأمن والسلامة و السكينة العامة.

و بالنسبة لرئيس البلدية فإنه يتولى تحت سلطة الوالي طبقال لنص المادة 69 السهر على حسن النظام و الأمن العموميين, و يتولى الحفاظ على النظام العام طبقاق لنص المادة 02/75 من قانون البلدية 90/ المؤرخ في 199008/04/07[2].

أما وزير الداخلية فقد خوله المرسوم التنفيذي رقم 94- 247 المؤرخ في [3] الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري في المادة 02 منه صلاحيات الحفاظ على النظام العام والأمن العمومي, كذلك يضمن السكينة و الطمأنينة و النظام العام طبقا للمادة 04 من نفس المرسوم.

لذلك يمكن أن تكون قرارات هؤلاء فيما يخص حجز و توقيف النشريات محل منازعة أمام القضاء الإداري , فالنسبة للقرارات التي يصدرها الوالي يؤول الاختصاص فيها للغرفة الإدارية بالمجالس المحلية وفقا لنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدذية والإدارية 2008[4], و بالنسبة للقرارات التي يصدرها رئيس البلدية يؤول الإختصاص فيها للغرفة الإدارية بالمجلس القضائي المحلي, و بالنسبة للقرارات التي يصدرها وزير الداخلية فيؤول الإختصاص فيها إلى مجلس الدولة باعتبارها صادرة من سلطة مركزية.

إلا أنه نظرا لحالة الاستعجال و ما يمكن أن يترتب عن توقيف النشرية و حجزها من آثار و خسائر مالية أجاز القضاء الفرنسي التوجه إلى القضاء الإداري الاستعجالي من أجل المطالبة بالوقف الفوري لقرار الجحز أو التوقيف رغم أنها متعلقة بالنظام العام[5].

وهذا خلافا لما ذهب إليه المشرع الجزائري, من إستبعاد القضاء الإداري الاستعجالي في نظر الدعاوى المتعلقة بالنظام العام فقد نص في المادة 171مكرر/03 من قانون الإجراءات المدنية لسنة 2001على أنه:

---

[1]- صادر في 1990/04/07 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 15, ص 504.

[2]- صادر في 1990/04/07 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 15, ص 488.

[3]- صادر في 1994/08/10 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 53, ص 15.

[4]- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 21, ص 2.

[5]- سعيداني نعيم: المرجع السابق, ص 36.

"...في جميع حالات الاستعجال يجوز لرئيس المجلس القضائي أو العضو الذي ينتدبه, الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ الإجراءات اللازمة...باستثناء ما تعلق منه بأوجه النزاع التي تمس النظام أو الأمن العام", تشير هذه المادة إلى أنه لا يمكن للقاضي الإداري الإستعجالي اتخاذ إجراءا مستعجلة في القضايا التي تخص النظام العام أو الأمن.

وحفاظا على الحريات العامة والتي من بينها الصحافة المكتوبة فقد استدرك المشرع الأمر في تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 بنصه في المادة 920 منه: " يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه, إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة, أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها, متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا و غير مشروع بتلك الحريات. يفصل القاضي الإستعجالي في هذه الحالة في أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب".

و تنص المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "عندما يتعلق الأمر بقرار إداري و لو بالرفض, و يكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي, يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك.....".

فطبقا لنص المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكن تقديم طلب للقاضي الاستعجالي لوقف قرار الحجز باعتباره ماسا بحرية من الحريات الأساسية ألا وهي الصحافة المكتوبة, حتى وإن تعلق الأمر (النزاع بالنظام العام كأن تحجز الإدارة على الصحيفة بدعوى المساس بالنظام العام), لأن النص جاء على إطلاقه ولم يستثن النزاع المتعلق بالنظام العام, وبالتالي يمكن اللجوء إلى القضاء الإداري الاستعجالي طالما تعرضت حرية من الحريات الأساسية للانتهاك حتى وإن هذا الأخير بهدف الحفاظ على النظام العام؛ لأن الحجز على الصحيفة يسبب أ ضرارا وخسائر كبيرة لها و لكن يشترط أ ن يكون القرار الإداري صادرا من أشخاص معنوية عامة أو هيئات تخضع في مقاضاتها لاختصاص هيئات القضاء الإداري (الهيئات التي ذكرناها آنفا).

أولا: رقابة القاضي الإداري فيما يتعلق بالحظر على الصحف:

رقابته واسعة وتنصب على :

الهدف من الحظر: فسلطة الإدارة على حرية تداول الصحف لا تكون إلا بقدر حماية النظام العام, باعتبار أن حمايته تعد الحد الطبيعي لكل حرية, وعدم استقراره يعني انهيار البناء القانوني لجميع الحريات, وبذلك وحده تتقيد سلطتها في التدخل في هذا النظام, , وبالتالي فلو كان تدخلها لهدف مغاير,

ولو بهدف تحقيق المصلحة العامة, فيعد هذا سوء توجيه منها لسلطاتها, ويعيب قرارها بعيب " **الانحراف بالسلطة**"[1].

سبب الحظر: يتحقق القاضي الإداري بداية من وجود أو صحة الوقائع التي تذرعت بها الإدارة لإصداره, وإذا ثبت وجودها يقو بفحصها حتى يتأكد من مدى مطابقتها للقانون توصلا لمعرفة ما إذا كانت حقا تبرر قرا الحظر أم لا تبرره(الرقابة على التكييف القانوني للوقائع).

وتتميز الرقابة على الوجود المادي للوقائع أنها رقابة عامة يمارسها القاضي على جميع إجراءات الضبط الإداري أيا كانت الظروف التي اتخذت فيها ولوكانت استثنائية, رقابة حقيقية لا وهمية أي أنها قائمة وقت صدور القرار أو اتخاذ الإجراء الضبطي, ومن ثم فلا يقبل من الإدارة ان تستند في قرارها إلى وقائع انقطع وجودها عند صدوره, أو وقائع لم تقع بعد حتى ولو كان من المحتمل وقوعها مستقبلا[2].

وبناء عليه ألغى مجلس الدولة قرار عمدة مدينة **Player** بحظر بيع بعض الصحف بجوار أحد الكنائس بدعوى أن البيع كان يتم بالصياح مما يخل بالسكينة الواجب مراعاتها في مثل هذه الأماكن احترمها لدور العبادة, وقد تبين للمجلس أن الوقائع غير صحيحة, وان بيع الصحف كان يتم بالإعلان والعرض لا بالصياح, مما يعني انتفاء الوقائع التي تذرعت بها الإدارة لإصدار قرار الحظر, مما جعل الأمر موجبا للإلغاء[3].

محل قرار الحظر: يقوم القاضي الإداري برقابة الملائمة , وذلك بالتأكد من تناسب بين إجراء الحظر والوقائع.

ثانيا:رقابة القاضي الإداري على إجراء الحجز على الصحف:

يختلف نطاق رقابة القاضي الإداري على إجراء الحجز على الصحف تبعا لما إذا كان هذا الإجراء يعد عملا من أعمال الغصب أم لا يعد كذلك:

1-حالة ما إذا كان الحجز لا يعد عملا من أعمال الغصب:

وذلك كأن يستند القرار إلى نص يرخصه أو ضرورة تبرره, فهنا يحتفظ القرار بطبيعته الإدارية, و بذلك يكون القاضي الإداري هو المختص أساسا بتقدير مشروعيته, واختصاصه هذا اختصاصا مانعا أي لا يشاركه فيه القاضي العادي.

وعلى ذلك يخضع إجراء الحجز لرقابة واسعة النطاق كتلك التي يمارسها القاضي الإداري على إجراءات الضبط , من حيث (التحقق من **هدف الإجراء** المتمثل في حماية النظام العام, **سبب الإجراء** بالتأكد من صحة الوقائع التي تذرعت بها الإدارة, رقابة الملائمة).

---

[1]- محمد باهي أبو يونس: المرجع السابق, ص 555.

[2]- محمد باهي أبو يونس: المرجع السابق, ص ص 557, 558.

[3]- المرجع انفسه, ص558.

وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بعدم مشروعية الحجز على المجلة الأسبوعية " **Minute** " الذي تم في 1962/12/21 بدعوى انطوائها على مقالات تنطوي على تهديد النظام العام,, وقد استندت الإدارة في اتخاذ الإجراء إلى المادة 11 من قانون 1955/04/303 معدلا بمرسوم 1960/04/15 بشأن حالة الطوارئ, وقد أسس المجلس حكمه بعدم المشروعية على أن المادة 04 من قانون 1955/04/03 تنص على القانون الذي يمد حالة الطوارئ يعتبر ملغيا من خلال 15 يوما من تاريخ استقالة الحكومة أو حل الجمعية الوطنية, ولما كانت حالة الطوارئ قد امتدت حتى 1962/05/31, ونظرا لأن الجمعية الوطنية قد تم حلها في 1962/10/09, فإن هذا يترتب عليه انتهاء حالة الطوارئ في 1962/10/25 وبناء عليه فإنه لما كان الحجز على المجلة قد تم في 1962/12/21 أي بعد توقف العمل بقانون الطوارئ, فإن هذا يكفي سندا معقولا لعدم مشروعيته[1].

2-الرقابة في حالة الحجز الذي يعد عملا من أعمال الغصب:

هنا القاضي الإداري يبسط رقابة محدودة النطاق لا تصل في مداها إلى تلك التي يمارسها القاضي العادي على أعمال الغصب, وسبب ذلك أن الاختصاص المطلق للقاضي الإداري في الرقابة على أعمال الإدارة يقتصر على ما يحتفظ بطبيعته الإدارية, ولكن الفرض المطلق هنا أن الحجز وهو يمثل عملا من أعمال الغصب, يفقد مناط الاختصاص المطلق للقاضي الإداري, وبالتالي يقتصر دوره على تقرير انعدام الحجز مشاركا في ذلك القاضي العادي من ناحية, وعدم اختصاصه بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الحجز من ناحية أخرى.

ويعتبر العمل الإداري منعدما إذا بلغ في عدم مشروعيته حدا من الجسامة يفقده الصفة الإدارية, ويجعله مجرد عمل مادي لا يتمتع بما للقرارات من امتيازات, ونظرا لأن الحجز يعد عملا من أعمال الغصب يفقد صفته الإدارية لذلك يعد من الأعمال المنعدمة, فيكون باطلا بطلانا مطلقا وينـاط بالقضاء الإداري والعادي على السواء تقرير انعدامه, حيث يختص القاضي الإداري بتقرير انعدام العمل المكون للغصب لا مجرد إلغائه عن طريق دعوى تقرير الانعدام لا عن طريق دعوى الانحراف بالسلطة؛ لأن هذه الأخيرة يقتصر رفعها على القرارات الإدارية, وأعمال الغصب ليست لها هذه الطبيعة, كذلك دعوى تقرير الانعدام لا تتقيد في رفعها بمواعيد كما في دعوى الانحراف بالسلطة, إضافة إلى أن العمل المنعدم على خلاف القرار الإداري غير المشروع الذي يمكن سحبه في أي وقت, ويختص القاضي العادي بالحكم بالتعويض عما ينجم من أضرار عن هذه الأعمال مادية أو معنوية.

إلا أنه على خلاف ذلك قضت المحكمة الفرنسية **Rouene** الإدارية بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالشركة المالكة لصحيفة "**Temoignage Chrétien**" الأسبوعية, على

[1]- محمد باهي أبو يونس: المرجع السابق, ص 611.

إثر الحجز الذي قام به مدير بوليس **Seine-Maritime** على العدد رقم 471 من هذه الصحيفة في يوم 1961/03/15, وقبل صدوره بيومين , بدعوى أنه ينطوي على بعض المقالات التي تندد بالأفعال غير المشروعة التي كانت تقوم بها القوات الفرنسية في الجزائر.وكان من المفروض ألا يكون تقدير التعويض والحكم به من اختصاص المحكمة الإدارية, لأن الحجز كان يعد من أعمال الغصب؛ وذلك لأنه لم يستند إلى نص يرخصه, ولم تكون هناك ظروف استثنائية تستدعيه, فالنظام العام كان مستقرا, وعلى الرغم من ذلك قضت المحكمة الإدارية للشركة الطاعنة بتعويض قدره 52ألف فرنك عن الأضرار المادية, وفرنك عن الأضرار المعنوية[1].

وقدم وزير الداخلية طعنا في الحكم أمام مجلس الدولة, وقدمت المفوضة **Questiaux** تقريرا رائعا حثت فيه المجلس على أن ينتهز الفرصة التاريخية التي هيأتها له المحكمة الإدارية, وأن يجعل من حكمها بداية لبسط رقابة كاملة على أعمال الغصب, لا تقتصر عى تقرير الانعدام فحسب, بل تمتد إلى الحكم بالتعويض أيضا, واستندت في هذا إلى حجتين:

حجة عملية: تتمثل في أن الرقابة الكاملة تحقق مصلحة للطاعنين بالطعن في مثل هذا الاجراء, كما أنها تسبغ حماية قضائية فعالة لحرية الصحافة؛ وذلك لأن التوقف بالرقابة عند حد تقرير الانعدام ليس غاية المتقاضي من الالتجاء إلى القضاء, بل إنه لا يحقق الحماية الفعالة التي يرجوها من الحجز التعسفي؛ لأن تقرير انعدام الإجراء لا يحدث إلا بعد وقت غالبا ما يطول, ولا يفيد بعده الإفراج على عن العدد المحجوزعليه؛ لأن الصحف كالسلع سريعة التلف تفقد كل قيمتها إذا مضى وقتها.

حجة قانونية: تتمثل في أنه إذا كانت محكمة التنازع قد اعترفت للقاضي الإداري بالاختصاص بتقرير انعدام ما يمثل من الأعمال غصبا للسلطة, ولم يقل أحد بأن ذلك يمثل خروجا عن الاختصاص, أو أنه يخل بمبدأ السلطة القضائية هي الحارس الوحيد للحرية الفردية وحق الملكية الخاصة, فما هو المانع في أن يبسط القاضي الإداري رقابة التعويض عن هذه الأعمال التي يؤول له الاختصاص بتقرير انعدامها, بل وما الفرق بين أن يبسط رقابته على مدى صلاحيتها, وفي ذات الوقت يحرم من الاختصاص بالحكم بالتعويض عنها ؟. وهل من المعقول أن اختصاصه في الحالة الأولى يكون متفقا مع هذا المبدأ, ولا يخل بمبدأ فصل السلطات الإدارية والقضائية, ويكون اختصاصه في الحالة الثانية متعارضا مع هذا المبدأ أو يخل بالأخر ؟.

كل هذه الاعتبارات دفعت بمجلس الدولة الفرنسي إلى تأييد المفوضة, فلم يلغ حكم المحكمة الإدارية, وإنما على العكس أيده, إلا أنه خفض التعويض الذي قدرته ب 52 ألف فرنك إلى 15 ألف فرنك, وكأنه قد اعترف لنفسه باختصاص تقدري التعويض عن أعمال الغصب على خلاف الأصل[2].

---

[1]– المرجع نفسه, ص 613.

[2]– محمد باهي أبو يونس: المرجع السابق, ص ص 614, 615.

من خلال هذا القرار نجد أن القضا الإداري الفرنسي قد كفل حماية حريـــة الصـــحافة المكتوبـــة خاصة إذا كان حجز على الصحيفة يمثل تعديا (عملا من أعمال الغضب), فخول الصحفي و الصـــحيفة من اللجوء إليه واستصدار حكما أو قرارا بانعدام الاجراء الذي يشكل عملا من أعمال الغصب, والحصول على التعويض.

الخاتمة

مما تقدم نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اهتم بتنظيم حرية الصحافة المكتوبة, سواء بالنص عليها في الدستور, أو من خلال النص عليها في القوانين, و أحاطها بضمانات تكفل ممارستها, و لـــو أن هـــذه الأخيرة تبقى قليلة من خلال ما يكتنفها من نقص أحيانا و غموض أحيانا أخرى, ما يجعلها غير كافيـــة, لكن رغم هذا فإن قطاع الصحافة المكتوبة يظل أحسن من غيره بكثير مقارنة مع القطاع السمعي البصري الذي لا يزال في احتكار الدولة, و لعل هذا أكبر ضمانة لانطلاق الصحافة المكتوبة نحو مجال أكثر حرية بفتح قطاع الصحافة المكتوبة للخواص, هذا الذي ولد بعد عناء طويل و تضحيات جسام دفعها الصحفيون بأقلامهم وأرواحهم.

فمن بين النتائج التي نلمسها كنقاط إيجابية ذات فعالية تدعم حرية الصحافة المكتوبة مايلي:

– أن قانون الإعلام 07/90 قد ضمن للأفراد منبرا للتعبير عن آرائهم, بمنحهم حق إصدار الصحف و ملكيتها, على عكس كثير من التشريعات التي تحظر هذا الأمر على الأفراد.

– اعتماد قانون الإعلام لنظام التصريح المسبق أكبر ضمانة للممارسة الصحفية, فمقارنة بكثيـــر مـــن البلدان العربية التي تعتمد نظام الترخيص, و ما يستتبع هذا الأخير من إجراءات تعيـــق ممارســـة هـــذه الحرية, فالجزائر تعد رائدة في هذا المجال, بحيث يعد إجراء التصريح المسبق إجراء شكلي بسيط لا يؤثر على ممارسة الحرية ولا يعيقها.

– بل و أكثر ما يفعل هذا هو إيداع التصريح لدى وكيل الجمهورية, وذلك لما يتمتع به القضـــاء مـــن نزاهة و حياد, و لضمان حقوق و حريات الأفراد (الصحفيين خاصة) و حمايتها من تعسف الإدراة فيمـــا لو أوكلت لها هذه المهمة.

– كفالة حق الصحفي على ما ينشره هو وعلى ما تنشره الصحيفة في إطار حق المؤلف.

رغم هذه الإيجابيات مازالت هناك بعض النقاط التي تثار حـــول الممارســـة الصـــحفية, ينبغـــي مناقشتها في مشروع قانون الإعلام الذي وعد به رئيس الجمهورية بضرورة مراجعـــة قـــانون الإعـــلام 07/90.

– و رغم ما يعتبره البعض (الصحفيين خاصة) من أن قانون الإعلام 07/90 قانون عقوبات بالدرجـــة الأولى, إلا أنه ينبغي ألا نأخذ الأمر على إطلاقه, صحيح لقد طغت العقوبات كثيرا على الضمانات, لكـــن هذا لا يعني أنه لا توجد ضمانات تحمي حرية الصحافة المكتوبة, بل هي موجودة كما ذكرنا آنفا الشيء الذي ينقصها هو تفعيلها, لذلك نقترح مايلي:

–إعادة النظر في العقوبات المفروضة على الصحفي, كعقوبة الحبس التي تصل أحيانا إلـــى عقوبـــة الجناية, فنقترح أن تلغى عقوبة الحبس و تبقى الغرامة كجزاء, و هذا مطلب جل الصحفيين؛ لأن الحريـــة

يجب ألا تخلو من المسؤولية, لكن من غير المستساغ أن نسمح للصحفي بالكشف عن مساوئ الأشخاص أو الهيئات و بعدها نوقع عليه عقوبة الحبس, فهو و إن قام بعمله هذا, فإنه يهدف إلى حماية مصالح المجتمع و الرقي به قدما لا غير (ليس مطلقا).

– المشرع المصري يقرر ضمانة للصحفي ضمن قانون الصحافة و هي حقه في حضور المؤتمرات والاجتماعات و الندوات و الملتقيات, أما المشرع الجزائري فلم ينص على هذا الأمر لا في قانون الإعلام و لا في قوانين أخرى, و هذا يعني أن حيازة الصحفي للبطاقة المهنية الممنوحق له من قبل المؤسسة الصحفية المستخدمة, أن هذه الأخيرة تؤهله لحضور المؤتمرات و الاجتماعات,.... بمجرد استظهارها وهذا هو المعقول, إلا أنه ينبغي على المشرع النص عليها في قانون الإعلام لكي لا يتعرض الصحفي إلى أي عرقلة في أداء مهمته (حتى لا يترك المجال لبعض الأشخاص في أن يشترطوا تقديم وثائق أخرى, كي يسمح للصحفي بتغطية الملتقى) بالرغم من أن ما هو مكتوب على البطاقة المهنية كاف لتسهيل مهمة الصحفي.

– ضرورة تدعيم الدولة للندوات و الملتقيات و الدورات التكوينية للصحفيين, لأن أغلبها ينظم من قبل المؤسسات الصحفية أو من قبل مجموعة من الصحفيين. فلابد من إسهام الدولة في هذا المجال للرقي بالصحافة و الصحفيين معا.

– ضرورة الاقتداء بالمشرع المصري الذي ينص ضمن قانون الصحافة على عدم إجبار الصحفي على إفشاء مصدر معلوماته, فهي رأسمال الصحفي, فإن تعرضت لضرر ضاع رأسماله, معنى ذلك أن كشف الصحفي عن مصدر الخبر سوف يعرض هذا الأخير لا محالة إلى عقوبات تأديبية إضافة إلى سخط مسؤوليه أو قيادته منه, وبالتالي سوف تحجم مصادر الخبر الأخرى التي اعتادت تعاطي الخبر مع الصحفي عن إفادته بأي معلومة لفقدان الثقة فيه, وخوفا من كشفها وتعرضها لجزاءات من رؤسائها, وهذا بدوره سيؤثر سلبا على المؤسسة الصحفية التي يعتبر الخبر بالنسبة لها آلية تحريكها وبفقدانها له سوف تتعرض بطريقة غير مباشرة إلى تجميد نشاطها أي زوالها, فنجد المشرع الجزائري يضمن للصحفي عدم الكشف عن مصدر معلوماته, لكن ينتقص من هذه الضمانة بالاستثناء, فالأجدر هو تفعيل هذه الضمانة و ليس الانتقاص منها.

– نقترح أيضا ضرورة إقرار حق الصحفي في النقد وحقه في الطعن في أعمال الموظف العام؛ لأننا نجد المشرع الجزائري قد حصن هذا الأخير ومن في حكمه من التعرض لهم حتى ولو قاموا بأعمال غير مشروعة, فليس لأنهم في مناصب سامية فهم معصومون من الانحراف والتسيب.

– ضرورة قيام المنظمات و النقابات المهنية بدورها المتمثل في الدفاع و الذود عن حقوق الصحفي والمؤسسة الصحفية في الداخل و الخارج, لأن دورها مايزال محتشم جدا.

– نقترح أيضا إعادة بعث المجلس الأعلى للإعلام, إذا كان سيقوم بدور فعال يرتقي بالصحافة والصحفيين قدما و نحو الأفضل.

– نفترح القيام بعملية موازنة بين ماهو مقرر من ضمانات في قانون الإعلام الملغى 01/82 وقانون الإعلام الحالي 07/90 واستخراج النقاط الإيجابية والضمانات التي تحمي الصحفي والمؤسسة الصحفية, مع مراعاة المصلحة العامة, وبلورتها في قانون إعلام جديد.

قائمة المراجع

أولا: قائمة المصادر و المراجع بالعربية

I- المصادر:

1-القرآن الكريم

2-النصوص القانونية :

1- الدساتير والقوانين والأوامر والمراسيم:

- الدســـاتيـــر:

1- دستور 1963 المؤرخ في 1963/09/10 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 64 .

2- الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 1976/11/22 يتضمن إصـــدار دســـتور الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطية الشعبية, الجريدة الرسمية العدد 94 .

3- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 1989/02/23 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 1989/02/23 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 09 .

4- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07 يتعلق بإصدار نص تعـــديل الدســـتور المصادق عليه في استفتاء 11/28/ 1996الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشـــعبية, العدد 76.

- الـــقوانيـــن:

1- القانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/21/31 الرامي إلى التمديد حتى إشـــعار آخـــر لمفعـــول التشريع النافذ إلى غاية 1962/12/31 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العـــدد 2 .

2- القانون رقم 01/82 المؤرخ في 1982/02/06 المتعلق بالإعلام, الجريـــدة الرســـمية للجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 6.

3- القانون رقم 07/90 المؤرخ في 1990/04/03 المتعلق بالإعلام, الجريـــدة الرســـمية للجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 14.

4- القانون 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريـــة الديمقراطية الشعبية, العدد 15.

5- القانون 09/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالولاية, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريـــة الديمقراطية الشعبية, العدد 15.

6- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 17.
7- القانون رقم 01-09 المؤرخ في 2001/06/26 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 24.
8- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد21.
9- القانون الفرنسي المتعلق بالصحافة المؤرخ في 1881/07/29.
10- القانون المصري رقم 96 المتعلق بتنظيم الصحافة لسنة 1996 .

- الأوامـــــر:

1- الأمر رقم 28-66 المؤرخ 1966/01/27 المتعلق بإنشاء الشركة الوطنية للنشر والتوزيع سنيد, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد10.
2- الأمر رقم 68-525 المؤرخ في 1968/09/09 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 75.
3- الأمر رقم 73-29 المؤرخ في 1973/07/05 يلغي القانون رقم 62-157 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 62 .
4- الأمر 03-05 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 07.
5- الأمر 03-06 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 44.
6- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 46.

-المراســـــم:

- المراسيـــم التشريعيـــة:

-المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 1993/10/26 الذي يخص بعض أحكام القانون رقم07/90 المتعلق بالإعلام, الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 69.

- المراسيـــم الرئاسيـــة:

1- المرسوم الرئاسي رقم 65-203 المؤرخ في 1965/08/11 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأنباء, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 71.
2- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 1990/07/04 المتضمن تعيين رئيس المجلس الأعلى للإعلام والتشكيلة الاسمية للمجلس, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 28.

3- المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 1991/06/04 المتعلق بحالة الحصار, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 29 .

4- المرسوم الرئاسي رقم 92-144 المؤرخ في 1992/02/09, المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 10.

5- المرسوم رقم 92-320 المؤرخ في 1992/08/11 يتمم المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 1992/02/09 المتضمن إعلان حالة الطوارئ, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 61.

- المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم رقم 64-356 المؤرخ في 1964/12/21 المتضمن إحداث مدرسة وطنية عليا للصحافة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 63.

2- المرسوم 69-186 المؤرخ في 1969/12/06 المتضمن القانون الأساسي الخاص للمستشارين الثقافيين الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية, العدد 105.

3- المرسوم رقم 69-191 المؤرخ في 1969/12/06 المتضمن القانون الأساسي للملحقين الصحفيين, الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية, العدد 15.

4- المرسوم رقم 71-125 المؤرخ في 1971/05/13 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأخبار والثقافة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 4.

5- المرسوم التنفيذي رقم 90-325 المؤرخ في 1990/10/20 الخاص بصندوق ترقية الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية, الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية, العدد 45.

6- المرسوم التنفيذي رقم 93-256 المؤرخ في 1993/10/27 يحدد صلاحيات وزير الاتصال, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 70.

7- المرسوم التنفيذي رقم 93-251 المؤرخ في 193/10/24 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-325, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 69.

8- المرسوم التنفيذي رقم 247/94 المؤرخ في 1994/08/10 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 53 .

9- المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المؤرخ في 2008/05/10 يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 24.

10- المرسوم التنفيذي رقم 09-252 المؤرخ في 2009/08/10 المتضمن إنشاء المدرسة العليا للصحافة وعلوم الإعلام, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 46.

2- الإعلانـــات والاتفاقيـــات:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10

2- نصوص هيئة الأمم المتحدة الصادرة سنة 1945 .

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 1966/12/16 .

4- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في 1966/12/16.

5- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الصادرة في 1950/12/04.

6- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة في 1969/12/22.

7- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الصادر في 1982/10/21.

8- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في 1997/09/15.

9- ميثاق أخلاقيات الصحافة في الجزائر الصادر في 2000/04/13.

1I-الكتب العامة و المتخصصة:

1- ابراهيم درويش: القانون الدستوري **(النظرية العامة والرقابة الدســتورية)**, دار النهضـــة العربيـــة, مصر, الطبعة الرابعة, 2004 .

2- أشرف عبد المجيد: **حرية الصحافة دراسة تحليلية في التشريع المصري**, دون دار نشـــر, دون بلـــد نشر, الطبعة الأولى, 2004 .

3- أمين شريط: **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنـــة**, ديـــوان المطبوعـــات الجامعية, الجزائر, الطبعة الخامسة, 2007 .

4- بوكر إدريس وأحمد وافي: **النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989**, المؤسسة الجزائرية للطباعة, الجزائر, 1992 .

5- جون.ل.هاتلنج ترجمة كمال عبد الرؤوف: **أخلاقيات الصحافة**, الدار العربية للنشر والتوزيع, القاهرة, الطبعة العربية الأولى, بدون سنة نشر.

6- حسن سعد سند: **الوجيز في جرائم الصحافة والنشر**, دار الفكر الجامعي, الأزاريطة-الإسكندرية, 2002.

7- حسن عماد مكاوي: **أخلاقيات العمل الإعلامي دراسة مقارنة**, الدار المصرية اللبنانية, القاهرة, الطبعة الرابعة, 1427-2006.

8- خالد مصطفى فهمي: **المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية**, دار الجامعة الجديدة للنشر, الأزاريطة-الإسكندرية, 2003.

9- رشيدة العام: **المجلس الدستوري الجزائري**: دار الفجر للنشر والتوزيع, الجزائر, 2006 .

10- زهير إحدادن: **مدخل لعلوم الإعلام والاتصال**, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1991.

11- سائح هواري: **ملفات وثائقية-الإعلام والثقافة في الجزائر(1962-1976)**, وثائق تشريعية تصدر عن وزارة الإعلام والثقافة, مارس 1998 .

12- سعيد بو الشعير: **القانون الدستوري والنظم السايسية المقارنة**, الجزء الثاني, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, الطبعة الخامسة, 2006.

13- سعدي محمد الخطيب: **العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي**, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت-لبنان, الطبعة الأولى, 2008 .

14- ــــــــــــــــ: **القيود القانونية على حرية الصحافة من العهد العثماني وحتى العهد الحالي- دراسة مقارنة**-منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت لبنان, الطبعة الأولى, 2006 .

15- سليمان صالح: **حقوق الصحفيين في الوطن العربي**, دار النشر للجامعات, مصر, الطبعة الأولى, 1425-2004.

16- سهيل حسين الفتلاوي: **حقوق الإنسان**, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الطبعة الأولى, 1428-2007.

17- شمس الدين الرفاعي: **الصحافة العربية العملية**, جامعة قار يونس , دون بلد نشر, بدون سنة نشر.

18- صالح أبو أصبع: **تحديات الإعلام العربي "دراسة الإعلام" المصداقية, الحرية, التنمية, الهيمنة الثقافية**, دار الشروق, بدون بلد نشر, 1999.

19- طارق سرور: **جرائم النشر والإعلام (الكتاب الأول الأحكام الموضوعية)**, دار النهضة العربية, القاهرة, 2008.

20- عبد الحكيم حسن العملي: **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام (دراسة مقارنة)**, دار الفكر العربي, دون بلد نشر, 1394-1974.

21- عبد الحميد الشواربي: **الجرائم التعبيرية(جرائم الصحافة والنشر)**, منشأة المعارف, الإسكندرية, 2004.

22- عبد الرحمان عزي وآخرون: **سلسلة الدراسات الإعلامية فضاء الإعلام**, ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر, دون سنة نشر.

23-عبد الرزاق محمد الديليمي: **إشكاليات الإعلام والإتصال في العالم الثالث**, دار الفكر الجامعي, الأزاريطة-الإسكندرية, 2004 .

24- عبد الفتاح بيوي حجازي: **المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر**, دار الفكر الجامعي, الأزاريطة-الإسكندرية, 2004 .

25- عبد اللطيف حمزة: **أزمة الضمير الصحفي**, الهيئة المصرية للكتاب, دون بلد نشر, 2002 .

26-عصمت عبد الله الشيخ: **النظام القانوني لحرية إصدار الصحف (دراسة مقارنة)**, دار النهضة العربية, القاهرة, 1999 .

27- علي يوسف الشكري: **مبادئ القانون الدستوري (النظرية العامة والرقابة الدستورية)**, دار النهضة العربية, مصر, الطبعة الرابعة, 2006 .

28- فاروق أبو زيد: **المدخل إلى علم الصحافة**, عالم الكتب, القاهرة, الطبعة الثانية, 1418-1998 .

29- فتحي حسين أحمد عامر: **أخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم (دراسة تحليلية مقارنة)**, إيتراك للنشر والتوزيع, مصر الجديدة, الطبعة الأولى, 2006.

30- فوزي أوصديق: **الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري (النظرية العامة للدساتير)**, الجزء الثاني, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, الطبعة الثانية, 2005.

31- قدري علي عبد المجيد: **الإعلام وحقوق الإنسان (قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية)**, دار الجامعة الجديدة للنشر, الأزاريطة-الإسكندرية, 2008 .

32- كمال سعدي مصطفى: **الملكية الفكرية (حق الملكية الأدبية والفنية)**, الجزء الأول, دون دار نشر, الطبعة الأولى, 2004 .

33- كتاب الاتصال: **العصرنة أولا...الإحترافية دائما**, صادر عن وزارة الإتصال, الجزائر, دون سنة نشر.

34- ليلى عبد المجيد: **تشريعات الإعلام (دراسة حالة مصر)**, العربي للنشر والتوزيع, دون بلد نشر, الطبعة الأولى, 2001 .

35- ماجد راغب الحلو: **حرية الإعلام والقانون**, دار الجامعة الجديدة للنشر, الأزاريطة-الإسكندرية, 2009 .

36- مازن ليلو راضي و حيدر أدهم عبد الهادي: **حقوق الإنسان والحريات الأساسية**, دار قنديل للنشر والتوزيع, عمان-الأردن, الطبعة الأولى, 2008 .

37- محمد أبو العلا عقيدة وأشرف رمضان عبد المجيد: **التشريعات الصحفية وجرائم النشر (دراسة مقارنة)**, دون دار نشر, الطبعة الأولى, 2002.

38- محمد باهي أبو يونس: التقييد القانوني لحرية الصحافة (دراسة مقارنة), دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, 1996 .

39- محمد سعد ابراهيم: **حرية الصحافة (دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقرطي)**, دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع, عابدين-القاهرة, الطبعة الثالثة, 2004.

40- محمد اللمداني: **الصحافة المستقلة في الجزائر(التجربة من الداخل)**, منشورات الحبر, دون بلد نشر, دون سنة نشر.

41- محمد سيد محمد: **الصحافة سلطة رابعة كيف....؟**, دون دار نشر, دون بلد نشر, 1399-1979 .

42- محمد صالح ناصر: **الصحف العربية الجزائرية (1847 -1854)**, ألفا ديزاين, الجزائر, الطبعة الثانية, 1427-2006 .

43- محمد عطا الله شعبان: **حرية الإعلام في القانون الدولي**, مركز الإسكندرية للكتاب, الإسكندرية, 2007 .

44- محمد منير حجاب: **الموسوعة الإعلامية**, المجلد الرابع, دار الفجر للنشر والتوزيع, دون بلد نشر, 2003 .

45- محي الدين عكاشة: **حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد**, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, الطبعة الثانية, 2007.

46- مصطفى فهمي أبو زيد: **النظم السياسية والقانون الدستوري**, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 2006.

47- مولود ديدان: **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية**, دار بلقيس للنشر, الجزائر, 2007.

48- موريس نخلة : **الحريات**, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت-لبنان, 1999.

49- مصطفى فهمي أبو زيد: **النظم السياسية والقانون الدستوري**, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 2006.

50- نور الدين تواتي: **الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر**, دار الخلدونية للنشر والتوزيع, الجزائر, 2008 .

51-وهبة الزحيلي: **حق الحرية في العالم**, دار الفكر المعاصر, بيروت-لبنان, الطبعة الأولى, 1421-2004.

111- المقـــالات:

1- الأزعر نصر الدين: "**حرية الصحافة بين تقنين قمعي, خناق اقتصادي, سلطة مستبدة, أمن منعدم**", المجلة العربية لحقوق الإنسان, العدد 4, 1997 .

2- الطاهر بن خرف الله: "**حرية الإعلام وحقوق الإنسان**", مجلة الوسيط في الدراسات الجامعية, الجزء العاشر, دار هومة للنشر والتوزيع.

3- أحمد الدراجي: "**التنظيم القانوني للصحافة في البلدان العربية**", المجلة العربية لحقوق الإنسان, العدد 4, 1997 .

4- رمضان بوجمعة: "**هوية الصحفي في الجزائر من خلا الخطابات والمواثيق الرسمية من 1962 إلى 1998**", المجلة الجزائرية للاتصال, دار الحكمة للنشر والتوزيع, الجزائر, العدد 17, جانفي-جوان 1998 .

5- رفعت عبد المجيد: "**دور محكمة النقض الخلاق في الموازنة بين حرية الصحافة وحقوق الإنسان**", محكمة النقض, مجلة فصلية لمجموعة الأحكام والبحوث القانونية, العدد الأول, جوان 2006 .

6- زهير احدادن: "**الإعلام الجزائري أثناء الثورة التحريرية**", حوليات جامعة الجزائر, العدد 5, 1990-1991 .

7- شبل بدر الدين: "**أثر التحول السياسي على الحق في حرية الصحافة والإعلام**", مجلة المفكر, تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر, بسكرة, العدد 02, مارس 2007 .

8- صالح بن بوزة: "**وسائل الإعلام في الجزائر بعد الاستقلال(دراسة تحليلية لبعض جوانب السياسة الإعلامية من1962 -1978)**", المجلة الجزائرية للاتصال, دار الحكمة للنشر والتوزيع, الجزائر, العدد 14 جويلية-ديسمبر 1996 .

9- _____: **السياسة الإعلامية الجزائرية (المنطلقات النظرية والممارسات 11979-1990)**, المجلة الجزائرية للاتصال, دار الحكمة للنشر والتوزيع, الجزائر, العدد 13 جانفي-جوان 1996 .

10- محمد هاملي: "**حرية الصحافة بين سلطة الإدارة ورقابة القاضي الإداري**", مجلة العلوم القانونية والإدارية, مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر العدد 4, 2008 .

11- مسعود شيهوب: "**الرقابة على دستورية القوانين النموذج الجزائري**", مجلة النائب, مجلة فصلية تصدر عن المجلس الشعبي الوطني الجزائري, العدد الخامس.

12- موسى بودهان: "**مبدأ الفصل بين السلطات, مجلة النائب**" , مجلة النائب, مجلة فصلية تصدر عن المجلس الشعبي الوطني الجزائري , العدد 20, السنة الأولى, 1423-2003.

V -الرسائل:

1- الطيب بالواضح: **المسؤولية الجنائية للصحفي**, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة محمد خيضر بسكرة, 2005-2006 .

2- رزال حكيمة: **الصحافة وحقوق المؤلف**, رسالة ماجستر, كلية الحقوق , جامعة الجزائر, 2004-2005 .

3- سعيداني نعيم: **حرية الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري**, مذكرة تخرج لنيل إجازة القضاء, المدرسة العليا للقضاء, الجزائر, 2003-2006 .

IV - المعاجم:

1- أبي الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم ابن منظور: **لسان العرب**, دار صادر للطباعة والنشر, بيروت-لبنان, الطبعة الأولى, 1410-1990.

2- أحمد بن علي الفيومي, **معجم المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**, المكتبة العلمية, دون بلد نشر, دون سنة نشر.

3- مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط** , الجزء الأول, مطابع دار المعارف, مصر, الطبعة الثانية, 1392-1982.

ثانيا: المـــراجع بالفـــرنسيـــة

1-LES OUVRAGES:

1-Alexis Guedy: **liberté et responsabilité du journaliste dans l'ordre** juridique europeen et international, bruxelles, 2éme edition; 2003.
2-Charles Debash: **droit de la communication audio visuel, presse, internet**, dalloz, paris, 2002.
3-Georges Burdeau**: manuel de droit pulic (libertés public, les droit sociaux**) librairie générale de droit et de jurisprudence; paris, 1948.
4-Patrick Wichsmann: **libertés publiques**, dalloz, 3eme edition, 2000.

2 -LES ARTICLES

1- Hassan Djamel Belloula:" **la diffamation, le délit de presse, la liberté d'expression et la liberté de la presse"**, el mouhamat, revue semesterielle publiée par l'ordre des avocat d'alger, série n 01, octobre 2003.
2- Patrcik Wishmann:" **la liberté d'expression**", dalloz, 9 eme edition, 2003.

ثالثـــا: المواقـــع الإلكترونيـــة

1- تعريف الديماغوجية, جملة مصطلحات فكرية وسياسية وعلمية, تاريخ النشر 2008/03/21,
Http:www.irqparliament.com/vb/shouthread.php?t=20861

2-تعددية وسائل الإعلام انقسام أم ديمقراطية ؟ http:www.ijnet.org/ar/ijent/dixussion

3-تعددية وسائل الإعلام, مكتب إعلام الجمهور ميمو http:www.unexo.org/webworld

4-تعريف الأمن الوطني مفهوم سياسي للدولة الحديثة
www.alriyadh.com/2006/03/14/article 137946 html

5-http:www.umn.edu/humarts/arab-b018htm

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	**أ, ب, ج**
الفصل الأول: ماهية حرية الصحافة المكتوبة	**01**
المبحث الأول: مفهوم حرية الصحافة المكتوبة	**02**
المطلب الأول: تعريف حرية الصحافة المكتوبة	**02**
الفرع الأول: تعريف الحرية	**02**
أولا: المقصود بالحرية بوجه عام	**02**
ثانيا: تعريف حرية الرأي والتعبير	**03**
ثالثا: تعريف حرية الإعلام	**05**
الفرع الثاني: تعريف الصحافة	**06**
أولا: التعريف اللغوي	**06**
ثانيا: التعريف الإصطلاحي	**07**
الفرع الثالث: المقصود بحرية الصحافة المكتوبة	**11**
المطلب الثاني: نشأة وتطور حرية الصحافة المكتوبة	**14**
الفرع الأول: حرية الصحافة المكتوبة في العصور التاريخية و الشريعة الإسلامية	**14**
أولا: حرية الصحافة المكتوبة عبر العصور التاريخية	**14**
ثانيا: حرية الصحافة المكتوبة في الشريعة الإسلامية	**17**
الفرع الثاني: حرية الصحافة المكتوبة في المواثيق الدولية و الاتفاقيات الإقليمية	**18**
أولا: حرية الصحافة المكتوبة في المواثيق الدولية	**18**
ثانيا: حرية الصحافة المكتوبة في الاتفاقيات الإقليمية	**22**
الفرع الثالث: حرية الصحافة المكتوبة في الجزائر	**26**

أولا: حرية الصحافة المكتوبة قبل الاستقلال	**26**
ثانيا: تطور الصحافة المكتوبة بعد الاستقلال	**28**
المطلب الثالث: مبادئ حرية الصحافة المكتوبة وضوابطها	**38**
الفرع الأول: مبادئ حرية الصحافة المكتوبة	**38**
أولا: الحفاظ على أسرار المهنة	**38**
ثانيا: استقلال الصحفي في أداء عمله والتزامه بالصدق والموضوعية	**39**
الفرع الثاني: ضوابط حرية الصحافة المكتوبة	**40**
أولا: احترام الحق في خصوصية الأفراد	**40**
ثانيا: احترام الآداب العامة و النظام العام	**40**
المبحث الثاني: ضوابط حرية إصدار الصحف وتداولها	**42**
المطلب الأول: ضوابط حرية إصدار الصحف	**42**
الفرع الأول: صاحب الحق في إصدار الصحف	**42**
أولا: المقصود بإصدار الصحف	**42**
ثانيا: الأشخاص المسموح لهم بإصدار الصحف	**43**
الفرع الثاني: القيود الواردة على إصدار الصحف	**45**
أولا: التصريح المسبق (الإخطار)	**45**
ثانيا: إجراءات التصريح المسبق	**47**
المطلب الثاني: حرية تداول الصحف	**50**
الفرع الأول: المقصود بتداول الصحف	**50**
أولا: المقصود بالتداول	**50**
ثانيا: أهمية تداول الصحف	**50**
الفرع الثاني: تنظيم تداول الصحف	**51**
أولا: إجراءات الإيداع	**51**
ثانيا: الترخيص المسبق	**52**
الفرع الثالث: حرية التعبير في الصحف	**54**
أولا: حق الرد	**54**

ثانيا: حق التصحيح	**55**
المبحث الثالث: القيود الواردة على حرية الصحافة المكتوبة	**56**
المطلب الأول: القيود القانونية و الإدارية على حرية الصحافة المكتوبة	**56**
الفرع الأول: القيود القانونية	**56**
أولا: حظر حق إصدار الصحف بالنسبة للمواطنين والأجانب	**56**
ثانيا: القيد المتعلق برأس المال المطلوب لإصدار الصحيفة	**56**
ثالثا: القيد المتعلق باسم المطبوعة واللغة التي تصدر بها	**57**
رابعا: القيد التعلق بموضوع الصحيفة	**57**
خامسا: القيد المتعلق بالضمانة المالية	**58**
سادسا: القيد المتعلق بالترخيص المسبق للصحيفة	**58**
سابعا: القيد المتعلق بإيقاف الصحيفة	**59**
الفرع الثاني: القيود الإدارية	**59**
أولا: القيود الإدارية في الظروف العادية	**59**
ثانيا: القيود الإدارية في الظروف الاستثنائية	**62**
المطلب الثاني: القيود السياسية والاقتصادية والاجتماعية على حرية الصحافة المكتوبة	**64**
الفرع الأول: القيود السياسية	**64**
أولا: عدم تزويد الصحفيين بالمعلومات والبيانات الحكومية, وقصر ذلك على المؤيدين أو المنافقين للحكومة	**64**
ثانيا: فرض نوع من الرقابة على الصحف عن طريق التحكم في تعيين رؤساء ومديري تحرير الصحف	**64**
ثالثا: إبلاغ رؤساء الصحف بما لا يجوز نشره وإلا عرضوا أنفسهم وصحفهم للإجراءات التعسفية	**64**
رابعا: إيذاء الصحفيين بالفصل أو الاعتقال أو التعذيب أو الاغتيال	**64**
خامسا: تعيين الأتباع (للسلطة) في المناصب الصحفية الكبرى, ليتمكنوا من فرض الرقابة على الصحافة من داخلها	**64**

سادسا: إصدار قرارات بتعطيل الصحف	**64**
الفرع الثاني: القيود الاجتماعية والاقتصادية	**65**
أولا: القيود الاجتماعية	**65**
ثانيا: القيود الاقتصادية	**65**
المطلب الثالث: القيود الجزائية	**67**
الفرع الأول: جرائم الصحافة المكتوبة في قانون الإعلام	**67**
أولا: الجرائم المتعلقة بانتهاك حرمة الدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية	**67**
ثانيا: الجرائم المتعلقة بإصدار الصحف والنشريات الدورية	**68**
ثالثا: الجرائم المتعلقة بتداول الصحف	**69**
رابعا: الجرائم المتعلقة بنشر الأخبار غير الصحيحة	**69**
خامسا: الجرائم المتعلقة بارتكاب الجنايات والجنح ضد أمن الدولة	**70**
سادسا: جرائم المساس بالدفاع الوطني	**71**
سابعا: جرائم المساس بالسر القضائي	**71**
ثامنا: جرائم نشر الأخبار الخاصة بالقصر	**72**
تاسعا: جريمة إهانة رؤساء الدول	**72**
عاشرا: جريمة إهانة أعضاء الهيئات الدبلوماسية	**72**
الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات	**72**
أولا: جريمة القذف	**72**
ثانيا: جريمة السب	**74**
ثالثا: جريمة الإهانة	**75**
الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية حرية الصحافة المكتوبة في الجزائر	**76**
المبحث الأول: الآليات الدستورية	**77**
المطلب الأول: مبدأ الفصل بين السلطات	**77**
الفرع الأول: نشأة مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات	**77**
الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر كضمان لحرية الصحافة المكتوبة	**79**

المطلب الثاني: الرقابة على دستورية القوانين	**81**
الفرع الأول: مفهوم الرقابة على دستورية القوانين	**81**
أولا: مفهومها	**81**
ثانيا: أنواعها	**82**
الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين كضمان لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر	**85**
أولا: الرقابة على دستورية القوانين في الدساتير الجزائرية	**85**
ثانيا: الرقابة على دستورية القوانين كضمان لحرية الصحافة المكتوبة	**87**
المطلب الثالث: التعددية في وسائل الإعلام	**88**
الفرع الأول: مفهوم التعددية الإعلامية	**88**
الفرع الثاني: التعددية في وسائل الإعلام في الجزائر كضمان لحرية الصحافة المكتوبة	**89**
المبحث الثاني: الآليات المدنية	**92**
المطلب الأول: حرية الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر	**92**
الفرع الأول: الحق في الوصول إلى مصادر الخبر	**92**
أولا:المقصود بالحق في الحصول على الخبر	**92**
ثانيا: نطاق الحق في الحصول على الخبر (المعلومات)	**94**
الفرع الثاني: الحق في سرية مصادر الخبر (االمعلومات)	**96**
أولا: حق الصحفي في عدم الكشف عن مصدرالمعلومات	**96**
ثانيا: نطاق حق الصحفي في عدم الكشف عن مصادر معلوماته	**98**
المطلب الثاني: المجلس الأعلى للإعلام	**100**
الفرع الأول: تأسيس المجلس الأعلى الإعلام	**100**
أولا: إنشاء المجلس الأعلى للإعلام	**100**
ثانيا: تشكيلته	**101**
الفرع الثاني: صلاحياته	**102**
أولا: صلاحيات تنظيمية	**102**

ثانيا: صلاحيات إدارية	**103**
ثالثا: صلاحيات رقابية	**103**
رابعا: صلاحيات استشارية	**104**
خامسا: صلاحيات اعتباره هيئة تحكيم	**104**
الفرع الثالث: نشاطات المجلس الأعلى للإعلام	**104**
المطلب الثالث: حق الصحفي في التكوين والتعويض	**108**
الفرع الأول :حق الصحفي في التكوين	**108**
أولا: المقصود بالتكوين وأهميته	**108**
ثانيا: التدريب والتكوين في الجزائر كضمان لحرية الصحافة المكتوبة	**110**
الفرع الثاني: حق الصحفي في الحصول على التعويض	**112**
أولا: حق الصحفي في الاستفادة من التعويض عند الاستقالة	**112**
ثانيا: حق الصحفي في الحماية القضائية	**113**
المطلب الرابع: حماية الصحيفة و الصحفي وعلى أساس حق المؤلف	**114**
الفرع الأول: مفهوم المصنف الأدبي (المؤلف)	**114**
الفرع الثاني: المصنف الصحفي كعمل أدبي	**116**
الفرع الثالث: حماية عنوان الصحيفة	**117**
أولا: حماية عنوان الصحيفة على أساس قانون المؤلف	**118**
ثانيا: حماية عنوان الصحيفة على أساس المنافسة غير المشروعة	**119**
ثالثا: حماية عنوان الصحيفة على أساس العلامة التجارية	**119**
المبحث الثالث: الآليات الجنائية	**121**
المطلب الأول: حق الصحفي في النقد	**121**
الفرع الأول: مفهوم حق النقد	**121**
أولا: تعريف النقد	**121**
ثانيا: شروط حق النقد	**122**
ثالثا: مجال النقد	**125**
الفرع الثاني: حق النقد في التشريع الجزائري	**126**

المطلب الثاني: حق نشر الأخبار وحق الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه	**128**
الفرع الأول: الحق نشر الأخبار	**128**
أولا: المقصود بنشر الأخبار	**128**
ثانيا: شروط نشر الأخبار	**128**
ثالثا: حق نشر الأخبار كضمان لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر	**130**
الفرع الثاني: حق الصحفي في الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه	**132**
المطلب الثالث: تطبيقات قضائية لحماية حرية الصحافة المكتوبة	**138**
الفرع الأول: القضاء العادي	**138**
أولا: قرار يتعلق بحق النقد	**138**
ثانيا: قرار يتعلق بحق نقد الهيئة النيابية	**139**
ثالثا: قرار يتعلق بحق الصحفي في نشر المحاكمات القضائية	**139**
الفرع الثاني: القضاء الإداري	**140**
أولا: رقابة القاضي الإداري فيما يتعلق بالحظر على الصحف	**142**
ثانيا: رقابة القاضي الإداري على إجراء الحجز على الصحف	**143**
الخاتمة	**147**
قائمة المراجع	**150**
الفهرس	**159**

الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر

الملخص:

تعتبر حرية الصحافة المكتوبة عصب الحياة الديمقراطية, فهي المحامي والمدافع عن مطالب الشعب, فمن خلالها يمكن لهذا الأخير ممارسة رقابته على مؤسسات الدولة, وهذا ما جعل البعض يرتبها كسلطة رابعة إلى جاني السلطات التقليدية الثلاث في الدولة, ولهذه الأهمية كان إقرارها ضمن الدساتير والمواثيق الدولية, وتنظيمها في قانون خاص بها أمر لازم وضروري, لذلك فالمشرع الجائري على غرار كثير من التشريعات أولى عناية كبيرة بحرية الصحافة المكتوبة, فقر لها ضمانات تحميها وتحصنها من الاعتداء عليها لتأسيس الديمقراطية الحقة, فمنها ما هو مقرر في الدستور كمبدأ الفصل بين السلطات, الرقابة على دستورية القوانين, التعددية في وسائل الإعلام, فهذه الأخيرة تمثل دعائم المجتمع الديمقراطي, ومنها ماهو مقرر في قانون الإعلام كتشريع خاص بالصحافة المكتوبة, وحق الصحفي في الحصول على الخبر وسريته, حقه في التكوين أو التدريب والتعويض والحماية القضائية, حقه المقرر في الأمر المنظم لحقوق المؤلف (حماية مصنفه) كضمانات مدنية, وضمانات جنائية كحق النقد الذي قرر في قانون الإعلام 01/82 الملغى, وينبغي إعادة إقراره؛ لأن قانون الإعلام 07/90 لم ينص عليه, حقه في نشر الاخبار, حقه بالطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه, هذا الأير مقرر في التشريع المصري, وينبغي إقراره في التشريع الجزائري, فهذه الضمانات المختلفة لا بد من تفعيلها في قانون إعلام جديد.

Les garanties juridiques de la liberté de la presse écrit en Algerie

Resumé :

La liberté de la presse écrité est considerée comme le nerf de la vie democratique, elle est l'avocat et le port-parole des doléances du peuple, à travers laquelle ce dernier peut éxercer son controle sur institutions étatiques, ce qui est concideré par certaine comme le quatriéme pouvoire à coté des trois pouvoirs traditionnels, C'est par son importance, qu'elle a été intraduit dans les constitutions et les pactes internationnaux, et organisée en une loi specifieé à elle est devenu necessaire et obligatoire, C'est pour ça que le législateur algerien comme beaucoup des législations donne une grand importance par la liberté de l'informatio et à leur téte la liberté de la presse écrite et lui a donné des garanties pour sa protectoin et la protéger de tout atteinte pour fander une vraie démocratie, parmi elle est inscrit dans constitution comme un principe de separartion des pouvoires, et un controle dans la constitution des lois, le pluralisme dans les médias,cette derniére repersente les pivots de la société démocratique, et parmi et inscrit la loi de l'information et une législation speciale pour la presse écrite et le droit du journaliste dans l'obtention de l'information et sur sucret,et son droit dans la formation, à l'entrainement, et l'indemnisation et la protection judiciare, prescrit dans un ordre organisé dans le droit d'Ateur (protection classifiee), comme garantie civile, et garantie penale sur le droit de la critique abrogé dans la loi de l'information 82/01 qui est rejeté et aprés et réinscrit dans la loi de l'information 90/07 qui stepule le droit de publication des information son droit dans le recours sur les tavaux de l'employé public, prescrit dans la legislation egyptienne, et doit étre inscrit dans la legislation algerienne, ce qui donne des garanties diverses, et doit étre aussi activer danc la npuvelle loi des medias.

الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر

الملخص:

تعتبر حرية الصحافة المكتوبة عصب الحياة الديمقراطية, فهي المحامي والمدافع عن مطالب الشعب, فمن خلالها يمكن لهذا الأخير ممارسة رقابته على مؤسسات الدولة, وهذا ما جعل البعض يرتبها كسلطة رابعة إلى جانب السلطات التقليدية الثلاث, ولهذه الأهمية كان إقرارها في الد ساتير والمواثيق الدولية, وتنظيمها في قانون خاص بها أمر لازم وضروري.

لذلك فالمشرع الجزائري على غرار كثير من التشريعات, أولى عناية كبيرة بحرية الإعلام وعلى رأسها حرية الصحافة المكتوبة, فقرر لها ضمانات تحميها وتحصنها من الاعتداء عليها لتأسيس الديمقراطية الحقة, فمنها ماهو مقرر في الدستور كمبدأ الفصل بين السلطات, الرقابة على دستورية القوانين, التعددية في وسائل الإعلام, فهذه الأخيرة تمثل دعائم المجتمع الديمقراطي, ومنها ماهو مقرر في قانون الإعلام كتشريع خاص بالصحافة المكتوبة, وحق الصحفي في الحصول على الخبر وسريته, حقه في التكوين أو التدريب, والتعويض, و الحماية القضائية, حقه المقرر في الأمر المنظم لحقوق المؤلف(حماية مصنفه) كضمانات مدنية, وضمانات جنائية كحق الصحفي في النقد الذي قرر في قانون الإعلام 01/82 الملغى, وينبغي إعادة إقراره؛ لأن قانون الإعلام 07/90 لم ينص عليه, حقه في نشر الأخبار, حقه بالطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه, هذا الأخير مقرر في التشريع المصري, وينبغي إقراره في التشريع الجزائري, فهذه الضمانات المختلفة لابد من تفعيلها في قانون إعلام جديد.

Les garanties juridiques de la liberté de la presse

écrite en Algerie

Resumé:

La liberté de la presse écrit est considerée comme le nerf de la vie democratique, elle est l'avocat et le port-parol des doléances du peuple, à travers laquelle, ce dernier peut éxercer son controle sur institutions étatiques, ce qui est consideré par certains comme le quatrieme pouvoire à coté des trois pouvoirs traditionnels, c'est pour son importance, quelle a été introduit dans les constitutions et les pactes internationnaux, et organiseé en une loi specifieé à elle est devenu necessaire et obligatoire.

C'est pour ça que le législateur algerienne comme beaucoup des législations donne une grand importance pour la liberté de l'information et à leur téte la liberté de la presse écrite, et lui a donné des garanties pour sa protection et la protéger de tout atteinte, pour fondes une vraie démocratie, parmi elle est inscrit dans la constitution comme un principe de seperation des pouvoirs, et un controle dans la constitutions des lois, le pluralisme dans les médias, cette derniére represent les pivots de la société démocratique, et parmi et inscrit la loi de l'informatoin et une législation speciale pour la presse écrite et la droit du juornaliste dans l'obtention de l'informatoin et son secret, son droit dans la formation, à l'entrainement et l'indemnisation, et la protectoin judiciére, prescrit dans un ordre organisé dans le droit d'Auteur (protectoin calassifiee) comme garanties civil, et garanties penale sur le droit critique abrogé dans la loi de l'information 82/01, qui est rejeté et apres et reinscrit dans la loi de l'informatoin 90/07, qui stepule, le droit de publication des informations, son droit dans le recours sur les travaux de l'employé public, prescrit dans la législation egyptienne, et doit étre inscrit dans la législation algerienne, ce qui donne des garanties diverses, et doit étre aussi activer dans la nouvelle loi des médias.